**مجلة المرقاة**

**للدراسات والبحوث الإسلامية**

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن هيئة علماء فلسطين

السنة السادسة مجلد12 العدد الثاني عشر 1445ه/2024م

**رئيس هيئة التحرير**

الأستاذ الدكتور عبد الجبار سعيد

رئيس قسم القرآن والسنة كلية الشريعة- جامعة قطر

**مدير التحرير**

الدكتور مجدي قويدر

**أعضاء هيئة التحرير**

الأستاذ الدكتور أيمن صالح- أستاذ الفقه وأصوله

الأستاذ الدكتور عبد القادر بخوش- أستاذ العقيدة والفكر الإسلامي

الأستاذ الدكتور محمد آيدين- أستاذ التفسير وعلوم القرآن

الدكتور محمد الشيب- أستاذ الفقه وأصوله المساعد

الدكتور محمد همام ملحم – أستاذ الفقه وأصوله المشارك

الدكتور منذر زيتون – أستاذ الفقه وأصوله المساعد

**مستشارو هيئة التحرير**

الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني- المغرب

الأستاذ الدكتور علي القره داغي- قطر

الأستاذ الدكتور عبد الحكيم السعدي- قطر

الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير- الأردن

الأستاذ الدكتور أحمد أغراتشي- تركيا

الأستاذ الدكتور حمدي أرسلان- تركيا

الأستاذ الدكتور صالح الرقب- فلسطين

الأستاذ الدكتور خليل إبراهيم كوتلاي – تركيا

الأستاذ الدكتور إحسان ثريا صيرما- تركيا

**تعليمات النشر في مجلة "المرقاة" للدراسات والبحوث الإسلامية الصادرة عن هيئة علماء فلسطين**

1- ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدّم لأية جهة أخرى من أجل النشر. وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك يقرّ فيه بأن بحثه عمل أصيل له، وأنه ليس مستلاً من رسالة للدكتوراه أو الماجستير أو كتاب منشور له.

2- أن يكون البحث متسما بالعمق والأصالة، وأن يضيف نشره جديداً إلى المعرفة، ويعالج القضايا المُعاصرة المستجدة، وأن يلتزم الباحث بالموضوعية والتجرد العلمي.

3- أن يتصف البحث بحسن الصياغة العلمية، ومراعاةـ سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية، ومراعاة قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، والدقة في توثيق النصوص والتخريج.

4- لهيئة التحرير الحق فـي تحديد أولويات نشر البحوث، وتعطى الأولوية للموضوعات المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

5- لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير، ويتحمل الباحث نفقات التحكيم وغيرها من النفقات التي تحملتها المجلة في حال طلبه سحب البحث قبل نشره.

6- في حال قبول البحث للنشر، تؤول كافة حقوق الملكية الفكرية للمجلة ويوقع الباحث على ذلك، ولا يجوز للمؤلف نشره فـي أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إلكترونياً، إلا بموافقة المجلة.

7- الآراء الواردة فـي البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

8- لا تدفع المجلة مكافآت ولا تتقاضى أية مبالغ مقابل البحوث المنشورة أو مراجعات الكتب أو أي أعمال فكرية ما لم تكن بتكليف. ولا تعاد أصول البحوث المقدمة للنشر في المجلة إلى أصحابها.

9- يقدم الباحث سيرة ذاتية موجزة مع البحث بالإضافة إلى ملخصين باللغة العربية والإنجليزية على ألا يزيد كل منهما عن مائتي كلمة.

10- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للنشر إلى عملية فحص وتحكيم سرية وفق المعايير والضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بعملية التحكيم اثنان من المحكمين المتخصصين على الأقل، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي وتطويره.

11- تحتفظ هيئة التحرير بحق رفض أي بحث مقدم للمجلة دون بيان أسباب عدم النشر.

12- يحق لهيئة التحرير إجراء التغييرات الشكلية اللازمة على البحث وفق سياسات النشر في المجلة.

13- يرسل للباحث خطاب النشر مع نسخة إلكترونية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

14- ألا يزيد البحث عن 8000 كلمة أي بحدود 30 صفحة بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والمراجع، وتسلّم نسختان إلكترونيتان من البحث عبر موقع المجلة أو البريد الإلكتروني almirqatmagazine@gmail. com))، باستخدام برنامج (Microsoft Word) نسخة بصيغة doc أو dox وأخرى بصيغة pdf. ويستخدم خط (Traditional Arabic) للغة العربية بحجم (16)، وبحجم (13) للحاشية. ويستخدم خط (Times New Roman) للغة الإنجليزية بحجم (11)، وبحجم (9) للحاشية والمستخلص. أما العناوين فتكون بخط أسود بارز(BOLD).

15- نظام التوثيق في الهوامش:

\* عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وبينهما نقطتان، [مثل البقرة: 2].

\* عزو الحديث بذكر المخرج، والمدون الحديثي، والكتاب، والباب، ورقم الحديث.

\* يحال إلى المصادر والمراجع كما يلي:

\*عند أول إحالة إلى المصدر أو المرجع: يذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب كاملاً، ثم اسم المحقق (إن وجد)، ثم مكان النشر، ثم الناشر، ثم رقم الطبعة، ثم تاريخها، ثم رقم الجزء والصفحة، مثاله: ياسين، عبد السلام- تنوير المؤمنات، بيروت، دار لبنان، ط 1، 2003 م، 1/ 8.

\* وفي الإحالات الموالية لنفس المصدر يكتفى بذكر اسم المؤلف والكتاب مختصراً، ورقم الجزء والصفحة، مثاله ياسين، عبد السلام- تنوير المؤمنات 1/ 8.

**محتويات العدد**

بسم الله الرحمن الرحيم

**كلمة الافتتاحية**

**إرادة الانتصار ومفاجأة الانكسار بين قانون القرآن وعجلة الإنسان**

**أ. د. فاتح حسني عبد الكريم**([[1]](#footnote-1))

**ملخص البحث**

حاول الباحث استجلاء وبيان مبشرات النصر والتمكين من خلال القرآن الكريم، وبيان أنّ هذه المبشرات مبنيةٌ ومتلازمة مع شروطٍ وأفعال لا غنى عنها، بل ولا تنفك عن هذه المبشرات، وأنّ التعاطي مع مبشرات النصر لا يكون بمنأىً عن أسبابه ولوازمه وسننه، ولكن بقوانين صارمة وسنن لا تتغير، مبيّناً ماهية صفات رجل الفتح والنصر.

وبيّن الباحث أنّ ألوان النصر متنوعة، فقد يأتي النصر بصور وأشكال غير عسكرية... ثم كانت الخاتمة والتوصيات.

وقد اتّبع الباحث في بحثه منهج الوصف والاستقراء ما أمكن.

كلمات مفتاحية: مبشرات - النصر - رجل الفتح

**Research Summary**

The researcher explored and explained the signs of victory and empowerment in the Holy Quran. He argued that these signs are based on and interconnected with necessary conditions and actions. They are inseparable from these promises، and dealing with the promises of victory cannot be done in isolation from their causes، consequences، and laws. Instead، it must be done according to strict and unchanging laws. The researcher also described the characteristics of the man of conquest and victory.

He pointed out that the colors of victory are diverse، and victory may come in non-military forms and shapes. The conclusion and recommendations followed.

The researcher used the method of description and induction as much as possible in his research.

Keywords: Promises / Victory / Man of Conquest

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله بشرى ورحمة للعالمين... وبعد:

فإنّ التعامل مع بُشريات الله ™ تحتاج لإعمال عقل وتوجيه عاطفة؛ ذلك لأنّ بشريات الله - عامة وبشريات النصر والظفر خاصة - جاءت في سياقاتها وسننها؛ وكانت نتائج ومكافئات يكافئ الله بها أولياءه والعاملين لدينه، المضحّين بالغالي والنفيس لرفعة منارة توحيده والإقرار بربوبيته، ولم تكن أبداً للعاجزين والمتثاقلين الحالمين بالنصر المريح والتمكين الرخيص، وأنّ هذا الدين غالٍ عند الله، ولأجل غلائه وغلاء العاملين له فقد بشّر المجتهدين بالنصر والتمكين، ونكّس المخلَّفين والمعوِّقين، وأنذرهم بالخيبة والملامة وسوء العاقبة في الدنيا والدين.

وما مثل هذه البشريات إلا كمن وعد وبشّر بجائزة وعطايا لمن أنجز عملاً ما أو تجاوز اختباراً ما أو حظي بشهادة علمية أو فنية؛ ولذلك كانت أهمية الفقه بهذه المبشرات، حتى لا ننشغل بالأعطيات عن المطلوبات، ولا نمنّي النفوس بالهدايا وننسى الواجبات؛ لذلك بدأت بكتابة هذه الورقات مبيناً وموضحاً أنّ المبشرات جاءت في سياقاتها ومطلوباتها، وأنها ما كانت للخاملين والمتواكلين بل للعاملين والمجتهدين.

**أولا: أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في خطورة فهم سنن الله في النصر والهزيمة؛ وأنّ الله حين بشّر بنصره فقد سبق هذه البشرى بتكاليف ومطالب، يجتهد أهل الدين بالوفاء بها حتى يتحقق اسم الله الشكور، ويتجلى اسمه الحميد، فيسير السائر على بينّة وهدى من جانب، ولا يعتب على الله إن تأخر نصره من جانب آخر.

وتكن أهميتها بتجلية وعود الله وبشرياته بالنصر؛ فتتّقد الهمم وتشتعل المواهب وتتفاعل العقول وتتهاوى مشاغل الحياة وملذاتها لتتبوأ مطالب الله في مكانتها الأولى في سلم الأولويات ومضمار الأعمال.

**ثانياً: مشكلة البحث:** جاء البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية:

1 – هل هناك مبشرات للمؤمنين بالنصر والتمكين لهم؟ وما هذه المبشرات وما الأعمال المرتبطة بها؟

2 – هل هذه المبشرات مشروطة بالعمل والاجتهاد ومراعاة السنن أم هي مطلقة مرسلة؟

3 – هل هناك نماذج لأمم انتصرت وتحقق بهم وعد الله بهذه المبشرات؟

4 – هل هذه المبشرات آنية فورية أم تراكمية تمهيدية؟

**ثالثاً: أهداف البحث:** جاء البحث ليحقق الأهداف الآتية:

1 – بيان المبشرات التي ذكرها القرآن تحفيزاً لأوليائه وأصفيائه.

2 – بيان وتوضيح الشروط والسنن الأعمال التي وضعها الله لاستحقاق هذه المبشرات.

3 – تجلية نماذج الأمم المستحقة للنصر وبشاراته.

**رابعا: حدود البحث:** سيبين الباحث المبشرات القرآنية لأوليائه بالنصر والتمكين، وما هي استحقاقات هذا النصر وموجباته، وسيضرب الباحث على صدق وعد الله بنصره بأمثلة متنوعة؛ ما بين أقوام شهدوا النصر والتمكين وأناس مهّدوا للنصر وعبّدوا طريقه لمن جاء بعدهم.

**خامساً: منهج البحث:** سيسير الباحث بعون الله على المنهج الوصفي الاستقرائي ما أمكن؛ محصياً وعود الله ومبشراته بالنصر والتمكين، ومستعيناً بالمنهج التحليلي لبيان مقتضيات وموجبات واستحقاقات هذا النصر.

**سادسا: الدراسات السابقة:** كتب في هذا العنوان الكثير من الكتب والأبحاث

1. تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين: دكتور علي الصلابي ط 1، (دار الفجر للنشر القاهرة، 2003 م).

2. الإسلام والنصر: لواء محمود شيت خطاب ط 1، (دار الفكر، 1972 م).

3. أسباب النصر والهزيمة في ضوء القرآن الكريم عبد الله إبراهيم المغلاج، (المكتبة الشاملة).

4. تثبيت أفئدة المؤمنين بذكر مبشرات النصر والتمكين: دكتور سيد حسين العفاني، (دار ماجد عسيري).

5. التمكين للأمة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم محمد السيد يوسف ط، 1 (دار السلام للطباعة 1402 ه).

6. أسباب النصر والتمكين وسبيل النهوض بالأمة الإسلامية: ربيع بن هادي المدخلي.

7. الجهاد طريق النصر: عبد الله غواشه، (وزارة الأوقاف الأردنية).

8. الخلاصة في معاني النصر الحقيقية: الباحث علي ابن نايف الشحود، (المكتبة الشاملة).

9. واقع المسلمين بين فقه الاستضعاف وفقه التمكين: (أبو فهر السلفي)، (المركز العربي للدراسات الإنسانية).

وما سيضيفه هذا البحث الآتي:

1- قدم البحث نماذج من أمم انتصرت وتنوع الانتصار الذي حظيت به؛ ونماذج من أمم قضت وأخذت نصيبها من العذاب من ظالميهم -مع إيمانهم وولايتهم -ولكن الله جعلهم مصباحاً ينير من جاء بعدهم، وسلماً يصعدون به للاستحقاق بهذا النصر.

2- قدم الباحث تحليلاً لتعليق الله وتعقيبه على غزوات النبي § كدروس غزوة أحد في سورة آل عمران.

3- قدم الباحث صفات المؤمنين في زمن الانفتاح الدعوي كما كان في سورة الفتح وصفات المؤمنين في زمن الانخناق الدعوي كما كان في سورة الأحقاف مثلاً.

4- محاولة الباحث إسقاط هذه المبشرات بتطبيقاتها الواقعية ما أمكن.

**سابعاً: خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:**

**المقدمة:** وتحتوي على أهمية البحث ومشكلاته وأهدافه وحدوده.

**تمهيد:** الوثوق بالله عقيدة وشريعة.

**المبحث الأول:** قانون النصر وألوان التمكين، ويحتوي على مطلبين اثنين:

**المبحث الثاني:** مبشرات محفزات لأعمال ملزمات

**ثم الخاتمة والتوصيات.**

**تمهيد: الوثوق بالله عقيدة وشريعة:**

إنّ الثقة بالله وبوعده لأوليائه جزء لا يتجزأ من عقيدة المسلمين، ولا يتردد في هذا الوعد إلا صاحب عقيدة مدخولة ونفس مهزومة، قال الله: {وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ} [سورة آل عمران: 146] فمن النفس يبدأ الخور ثم يتسلل إلى باقي الأعضاء الجسدية لتتعوّه، وليستحيل الجسد رهينةً لأوامر نفس عائهةٍ أصلاً؛ ومن رأس النبع يأتي الكدر.

لذلك كان لزاماً على صاحب النفس المؤمنة التواقة أن يقيس درجة يقينه دائماً بربه ومولاه؛ فلا يدع للشك مدخلاً لنفسه وجسده؛ ففاعلية هذه المبشرات والمحفزات لا تعمل إلا في النفوس السوية، التي تربت على المحن والإحن، وأعملت حسابها على تجاوز الصعاب، متسلحين بها عقيدةً راسخة لا تتزحزح، منادين بها دعاةً لها ومضحّين.

وإنما قلت عنها شريعةً أيضاً لتكون مشرباً للناشئين ومنهجاً للقاصدين؛ لا تغيب عنهم في مناهجهم ولا في تعاملاتهم ولا في طموحاتهم:

تجري الرياح كما تجري سفينتنا نحن الرياح ونحن البحر والسفنُ

إن الذي يرتجي شيئاً بهمّتهِ يلقاهُ لو حاربَتْهُ الانسُ والجنُ([[2]](#footnote-2))

فلن نقبل بالخنوع ولن نتكيف مع واقع رديء، وما كانت هذه الهمة فينا إلا بهذا القرآن ووعوده ومبشراته بالنصر والتمكين.

وحتى نكون متوازنين متصالحين مع الواقع أولاً ومع صاحب هذه المبشرات من قبل ذلك، لزم أن نعلم أنّ هذا طريق جاف لا مَاء فيه، مع الصبر واللأواء، قاحل غليظ خشن يحتاج جلداً وقوةً، لكنه في موسم حصاده سيُبهر من عطاياه ويُدهش من سجاياه، قال ابن القيم: "يا مخنَّث العزم، كيف أنت والطريق، إنه طريق تعب فيه نوح، وقعد للذبح إسماعيل، وبيع يوسف بثمن بخس، وألقي في النار إبراهيم، وقطع رأس السيد الحصور يحيى، ونشر بالمنشار زكريا، وسار مع الوحش عيسى، وابتلي بجهاد الكافرين محمد §.. تراها أنت باللهو واللعب؟!"([[3]](#footnote-3))

والشانئون لهذا الدين قد ناصبوا القاصدين العداء، وجمعوا لهم الشرور ليلاً ونهاراً لا يملّون ولا يكلّون {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}[سورة البقرة 217] **"**مَاتَ يَاسِرٌ فِي الْعَذَابِ وَأُعْطِيَتْ سُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ لِأَبِي جَهْلٍ يُعَذِّبُهَا - وَكَانَتْ مَولَاةً لِعَمِّهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ الَّذِي عَهِدَ إِلَيْهِ بِتَعْذِيبِهَا - فَعَذَّبَهَا عَذَابًا شَدِيدًا رَجَاءَ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لِمَا يَسْأَلُ، ثُمَّ طَعَنَهَا فِي فَرْجِهَا بِحَرْبَةٍ فَمَاتَتْ، وَكَانَتْ عَجُوزًا كَبِيرَةً، وَكَانَ أَبُو جَهْلٍ يَقُولُ لَهَا مَعَ ذَلِكَ: مَا آمَنْتِ بِمُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّكِ عَشِقْتِهِ لِجَمَالِهِ، يُؤْذِيهَا بِالْقَوْلِ كَمَا يُؤْذِيهَا بِالْفِعْلِ، وَكَانَ يُلْبِسُ عَمَّارًا دِرْعًا مِنَ الْحَدِيدِ فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ يُعَذِّبُهُ بِحَرِّهِ.. وَكَانَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ يُعَذِّبُ بِلَالًا يَفْتِنُهُ، فَكَانَ يُجِيعُهُ وَيُعَطِّشُهُ لَيْلَةً وَيَوْمًا، ثُمَّ يَطْرَحُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي الرَّمْضَاءِ عَلَى الرَّمْلِ الْمُحْمَى بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ الَّذِي يُنْضِجُ اللَّحْمَ، وَيَضَعُ عَلَى ظَهْرِهِ صَخْرَةً عَظِيمَةً وَيَقُولُ لَهُ: لَا تَزَالُ هَكَذَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ § وَتَعْبُدَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، فَيَأْبَى ذَلِكَ، وَهَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ ™، وَكَانُوا يُعْطُونَهُ لِلْوِلْدَانِ فَيَرْبُطُونَهُ بِحَبْلٍ وَيَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: ((أَحَدٌ، أَحَدٌ)) وَحَكَى خَبَّابٌ ¢ فِي نَفْسِهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمًا وَقَدْ أُوقِدَتْ لِي نَارٌ وَضَعُوهَا عَلَى ظَهْرِي فَمَا أَطْفَأَهَا إِلَّا وَدَكُ (دُهْنُ) ظَهْرِي"([[4]](#footnote-4)).

ولكنّ نهاية الطريق الهناء ونسيان هذا البلاء عند صاحب العظمة جليل الأسماء، وما جعل الله هذه المبشرات إلا لجعل هذه الصعاب كقرصة حبيب لحبيبه؛ ترفع الهمم وتشحذ العزم وتوصل القمم {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ، إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ، وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**}** [سورة الصافات: 173] وإنّ لهذا النصر ثمناً، وإنّ الشكور لا يضيع أجر العاملين: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ} [سورة آل عمران: 172].

**المبحث الأول: قانون النصر وألوان التمكين:**

إنّ التعامل مع النصوص القرآنية محوط بالحذر وحسن الفهم، ويحتاج المتعامل مع القرآن إلى خلفية علمية سننية مقاصدية؛ حتى لا تزل قدم الفهم وتضل سهام التصور الصحيح؛ فكم هي الأماني التي أطاحت بالفهوم، وكم هي الأماني التي استحالت إلى قنوط وخيبة ويأس؛ لأنها سارت بغير هدىً ولا نور.

وحين بث مولانا في كتابه العزيز بشرياته بالنصر والتمكين فقد بثها في سياق المكافأة والنتيجة المتراكمة لمقدمات هذا النصر، هذا من جانب، أما من جانب آخر فإّن حتمية النصر ووقوعه تخضع لعلم الله وحكمته وليست لإرادة البشر وعجلتهم، ما يجعل العجلة وعدم الإحاطة بما في الخبر تردي وتسقط الجزوع والمضطرب، ولا مكان للمتبرمين أو المرتاعين في هذا الطريق. قال تعالى: {وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة: 216]من هنا كان لزاماً على كل مسلم ومتدبر للقرآن أن يحسن قراءة للقرآن الكريم حتى لا يفجأ نفسه في منظومة معرفية لا يعلمها الله {قلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ} [سورة الرعد: 33] قَال ابن جرِير: "مَعْنَاهُ أَتُخَبِّرُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَكُونُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ؟" ([[5]](#footnote-5)) وقد وعد الله عباده بالنصر وأخبرهم أنّ هذا النصر من عنده سبحانه: {وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ} [سورة آل عمران: 126] وأنّ هذا النصر نصر حاسم مزلزل: {إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ} [سورة آل عمران 160]، وأحاطهم علماً بأنّ لهذا النصر قيمةً مثمّنةً لا مناص من معرفته والقيام باستحقاقاته {إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ}[سورة محمد: 7] هذه الكليات الثلاث لا مهرب من اعتبارها واحتسابها... فكيف تسير خطة النصر في القرآن؟

**المطلب الأول: حتمية الانتصار:**

إنّ الوثوق بوعد الله وبشرياته بالنصر جزء من شخصية وعقيدة كل مسلم، وإنّ الاستبشار بخلود وظهور هذا الدين يمثّل حصانةً له عن أي زلل أو خطل {إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} [سورة يوسف: 87] بشر الله المسلمين في مكة – في فم الاستضعاف وبين أنياب الخوف – بالنصر، ولم تنقطع بشرياته وهم في المدينة، وقد التحمت قبائل العرب وجحافل الفرس والروم ضدهم.

ولم تفتأ آيات القرآن بشكل عام وآيات القصص القرآني في تغذية هذه البشريات وتعزيزها في القلوب والأرواح، وربطها بموضوع العقيدة؛ وأنّ هذا النصر له موعد وله آن، وأنّ هذا النصر لا يغيثهم إلا بعد أن يستنفذ المسلمون العاملون كل الجهد وكل الحول، فلا باب إلا بابه ولا غوث إلا غوثه، وأنّ أوانه مقترن أيضاً برد كيد الكافرين ومحق مكرهم: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ} [سورة الأنفال: 36].

إنّ حتمية وعود الله ونصره جاءت في القرآن قطعية في دلالتها جلية واضحة في أبعادها ومآلاتها؛ قال الله تعالى: {إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} [غافر 52-51**]** وقال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [سورة النور: 55].

وعلى كل سالك في هذا الطريق وهذا الوعد أن يضع في حسبانه بعض الشواخص العقدية والعملية:

**أولاً: التعامل مع النصر وكأنه حاصل منجز:** وهذا منهج النبي § الذي استمده من القرآن الكريم؛ فكان دائم التفاؤل بالنصر... وطوال المرحلة المكية وهو يجد ويجتهد في تقصد الناس والقبائل سعيا منه لإقامة دولة الإسلام، وكان يعمل في مكة عمل المتيقن بنصر الله، وأرسل مصعبا ¢ إلى المدينة ليعمل عمل المتيقن بنصر الله، وفي كل المرات التي كان يطلب فيها رسول الله § النصرة من القبائل كان يرجو أن تأتيه النصرة منهم، فلا يألو جهداً في بذل المستطاع من أجل تحقيق الغاية؛ فحامل الدعوة لا يدري من أين يأتيه النصر ومتى! فهذا رسول الله § قد أتاه النصر من حيث لم يتوقع المتابعون لسيره وعمله؛ من المدينة المنورة! حيث القبيلتان المتناحرتان، ولكن الله إذا أراد أمراً هيأ له الأسباب ودبر الأمور تدبيراً.

**ثانيا: التهيئة والاستعداد:** وهذا ما ترتب على النقطة السابقة؛ فمصداق صدقك لوعود الله هو التهيئة المستمرة لهذا الوعد وهذه البشريات "إنها دعوة السماء، وصوت الكبير المتعال.. قم.. قم للأمر العظيم الذي ينتظرك، والعبء الثقيل المهيأ لك. قم للجهد والنصب والكد والتعب... قم فقد مضى وقت النوم والراحة... قم فتهيأ لهذا الأمر واستعد.

وإنها لكلمة عظيمة رهيبة؛ تنتزعه § من دفء الفراش في البيت الهادئ والحضن الدافئ. لتدفع به في الخضم، بين الزعازع والأنواء، وبين الشد والجذب في ضمائر الناس وفي واقع الحياة سواء.

إنّ الذي يعيش لنفسه قد يعيش مستريحاً، ولكنه يعيش صغيراً ويموت صغيراً. فأما الكبير الذي يحمل هذا العبء الكبير فماله والنوم؟ وماله والراحة؟ وماله والفراش الدافئ، والعيش الهادئ؟ والمتاع المريح؟! ولقد عرف رسول الله § حقيقة الأمر وقدّره، فقال لخديجة ~ وهي تدعوه أن يطمئن وينام([[6]](#footnote-6)): «مضى عهد النوم يا خديجة»" ([[7]](#footnote-7)) وهو مخاض شاق يحتاج زاداً ومحفزاً حتى يهون عليه العسر والاحتراق.

**ثالثاً: انتفاش الباطل سحابة صيف:** قال الله ™: {أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاء حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ} [سورة الرعد: 17]. الله ™ حكيم، لم يرد أن يكون الحق هكذا؛ يُحصَل عليه بكل سهولة، وبدون أي معركة ولا مواجهة، ولا تغلب، وإنما أراد أن يكون هنالك صراع، وأن يكون هنالك تغلب في النهاية للحق، وعلوٌ للباطل في البداية... أول ما ينزل المطر، {فَاحْتَمَلَ **السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا**} [سورة الرعد: 17] أول ما يوقدون عليه في النار تخرج الفقاقيع ويعلو الزبد... إذن البداية للزبد، لكن ليس الاستمرار له ولا البقاء، فضلاً عن النفع والرسوخ، ولذلك قال: {كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ} **[**سورة الرعد: 17]" **([[8]](#footnote-8))**.... فمشروع تنصيري جُمع له ثلاثمائة وستة وثلاثون مليون دولاراً، وآخر جمع له مائة وخمسون مليون دولاراً انهار كلٌّ منها بسبب فضيحة أخلاقية: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا -ستخرج، ستبذل، ستذهب - ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً} [الأنفال: 36] لكي يقفوا ويقولوا: ماذا صنعنا؟ بالنسبة لحسابات الأرباح والخسائر، فإنّ ما كسبوه من التنصير لا يعادل - أبداً إطلاقاً - المبالغ الهائلة والجهود التي صرفت: {يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ} [سورة الصف: 8].

**رابعاً: نماذج وألوان البشرى والتمكين:** في طريق العمل والتمكين قد يُبرز الله نماذج من أمم لم تحظ بالتمكين والنصر على أعداء الدين، بل قد ترى أشلاءهم تتناثر بين حروف الكلام وبنيّاته، فتخلع القلب من بين جنبيك، فتأخذك الحسرة ويقطعك الإحباط؛ أين نصر الله لهذه الفئة؟ ولمَ لمْ تغشاهم سحائب معيّته سبحانه! وهنا تبرز رحمة الله بك ليقول لك: البشرى هنا بملكوتي العظيم وموعد الحساب في اليوم العقيم([[9]](#footnote-9)) قال الله: {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [سورة البروح: 1-8]، يقول السرجاني: "لعل المتابع لحصار إخواننا المسلمين في غزة يجد أوجه الشبه كبيرة بينه وبين ما أخبرنا ربّنا ´ في سورة البروج؛ من حصار للمؤمنين في قرية من قرى اليمن، ثم إبادتهم جميعًا عن طريق التحريق... وإذا كان التحريق الذي حدث أيّام أصحاب الأخدود قد تمَّ بالحطب والأخشاب، فهو يتم الآن على نطاق واسع بالقنابل والصواريخ وقاذفات اللهب والأسلحة المحرمة دوليًّا"([[10]](#footnote-10)).

فهذا نموذج لم يحظ أصحابه بتمكين وظفر، بل بقتل وبطش شديد؛ لكنّ الله طمأننا في بداية السورة وفي نهايتها، وبشرنا بسيطرته سبحانه على هذا الكون ببروجه، وأنّ الله شاهد لا يغيب، واقتضت حكمته ليكون هؤلاء شمعات ومصابيح تضيء لمن بعدهم طريق التمكين والنصر المبين، ولم يتركنا نهباً لتصورات ساذجة تميل بنا هنا وهناك، فقال: {إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ} [سورة البروج: 12-16]، فالأمر أمره فلا تعجلوا، هو فعال لإرادته لا لرغباتكم.... ثم ضرب لنا مثالاً لبطشه في الأمم، وختم السورة بجرعات التطمين ورشفات التبشير؛ بأنّ الله حافظ لكونه كما هو حافظ لدينه مهما حصل، مهما استشرى القتل واستبد الظلم فإني محيط بهم، ظالمٍ ومظلومٍ، فختم بما بدأ به من شهادته ومعرفته، وأنّ هذا الدين لن يُمسّ، فاستبشروا: {وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ} [سورة البروج: 20-22].

فهو سناء ونور يسطع من قصة أصحاب الأخدود بتكييف من تكييفات النصر والدعوة، وأنّ الاحتمالات كلها قد وردت، فلتتهيأ أيها السالك أمام كل احتمال. "لقد شهد تاريخ الدعوة إلى الله نماذج منوعة من نهايات في الأرض مختلفة للدعوات.. شهد مصارع قوم نوح، وقوم هود، وقوم شعيب، وقوم لوط، ونجاة الفئة المؤمنة القليلة العدد... وشهد تاريخ الدعوة مصرع فرعون وجنوده، ونجاة موسى وقومه، مع التمكين للقوم في الأرض فترة كانوا فيها أصلح ما كانوا في تاريخهم... وشهد تاريخ الدعوة انتصار المؤمنين انتصاراً كاملاً، وشهد- كما رأينا - نموذج أصحاب الأخدود... لم يكن بد من هذا النموذج الذي لا ينجو فيه المؤمنون، ولا يؤخذ فيه الكافرون! ذلك ليستقر في حس المؤمنين -أصحاب دعوة الله -أنهم قد يُدعون إلى نهاية كهذه النهاية في طريقهم إلى الله؛ وأن ليس لهم من الأمر شيء، إنما أمرهم وأمر العقيدة إلى الله! إنّ عليهم أن يؤدّوا واجبهم، ثم يذهبوا، وواجبهم أن يختاروا الله، وأن يؤثروا العقيدة على الحياة"([[11]](#footnote-11)).

وبالمقابل فقد أعطانا الله نموذج النصر والتمكين لأصحاب عيسى وبكيفية مختلفة؛ قال الله ™: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ} [سورة الصف: 14] "فَجَاءَ هَذَا الْخِطَابُ الثَّانِي تَذْكِيرًا بِأُسْوَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمُخْلِصِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ السَّابِقِينَ، وَهُمْ أَصْحَابُ عِيسَى ’ مَعَ قِلَّةِ عَدَدِهِمْ وَضَعْفِهِمْ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِنَصْرِ الدِّينِ وَهُوَ نَصْرٌ غَيْرُ النَّصْرِ الَّذِي بِالْجِهَادِ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَقَدَّمَ التَّحْرِيضُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تعالى: {وَتُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} [سورة الصَّفّ: 11] وَوَعدهُمْ عَلَيْهِ بِأَنْ يَنْصُرَهُمُ اللَّهُ، فَهَذَا النَّصْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُنَا نَصْرُ دِينِ اللَّهِ الَّذِي آمَنُوا بِهِ بِأَنْ يَبُثُّوهُ وَيَثْبُتُوا عَلَى الْأَخْذِ بِهِ دُونَ اكْتِرَاثٍ بِمَا يُلَاقُونَهُ مِنْ أَذىً مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.. وَهَذَا هُوَ الَّذِي شَبَّهَ بِنَصْرِ الْحَوَارِيِّينَ دِينَ اللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عِيسَى ’؛ فَإِنَّ عِيسَى لَمْ يُجَاهِدْ مَنْ عَانَدُوهُ، وَلَا كَانَ الْحَوَارِيُّونَ مِمَّنْ جَاهَدُوا؛ وَلَكِنَّهُ صَبَرَ وَصَبَرُوا حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ دِينَ النَّصْرَانِيَّةِ وَانْتَشَرَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ دَبَّ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ، حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ فَنَسَخَهُ مِنْ أَصْلِهِ"([[12]](#footnote-12)).

فهذان النموذجان للنصر والظفر على طرفي نقيض من النتيجة، وفي كليهما بشائر النصر فائحة، ولا يعلم مناطها وتحقيقاتها وموعدها إلا الله؛ فلا ننشغل إلا بما هو مطلوب، ولندع ما دون ذلك لعلام الغيوب.

وللنصر أوجه وألوان كثيرة لا تحصر في هزيمة عسكرية فقط؛ فمن ذلك: علوّ الحق ولو كان محارَبا، وثبات أصحابه أمام جيوش الإعلام وخزائنه وذهبه وشهواته... ومن صوره أيضاً نجاة المؤمنين من كيدِ وَصَفَهُ الله بالكبّار؛ ألم ينجي الله الخليل من نار قومه؟... وما أعظم وما أجلّ نصر الدليل والحجة والبيان وما أشد بأسه... قال الله ™ مبشراً: {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} [سورة الأنبياء: 18].

**المطلب الثاني: تراكم طريق التمكين من سنة الدين:**

وهو شأنُ عِلْية السالكين، ونورٌ يستضيء به العاملون، إنه طريقٌ قصّر فيه المتعثرون؛ فلم يدركوا طبيعة وكنه هذا الدين، فاستعجلوا الثمرة وشربوا الحسرة، يقول الشهيد سيد قطب ¬: "إنّ بعضنا ينتظر من هذا الدين-ما دام هو المنهج الإلهي للحياة البشرية- أن يعمل في حياة البشر بطريقة سحرية خارقة! دون اعتبار لطبيعة البشر، ولطاقتهم الفطرية، ولواقعهم المادي، في أية مرحلة من مراحل نموهم، وفي أية بيئة من بيئاتهم! وحين يرون أنه لا يعمل بهذه الطريقة، وإنما هو يعمل في حدود الطاقة البشرية، وحدود الواقع المادي للبشر، وأنّ هذه الطاقة وهذا الواقع يتفاعلان معه، فيتأثران به في فترات تأثراً واضحاً، أو يؤثران في مدى استجابة الناس له، وقد يكون تأثيرهما مضاداً في فترات أخرى فتقعد بالناس ثقلة الطين، وجاذبية المطامع والشهوات، دون تلبية هتاف الدين أو الاتجاه معه في طريقه اتجاهاً كاملاً، حين يرون هذه الظواهر فإنهم يصابون بخيبة أمل لم يكونوا يتوقعونها! - ما دام هذا الدين من عند الله- أو يصابون بخلخلة في ثقتهم بجدية المنهج الديني للحياة وواقعيته! أو يصابون بالشك في الدين إطلاقاً! وهذه السلسلة من الأخطاء تنشأ كلها من خطأ واحد، هو عدم إدراك طبيعة هذا الدين، وطريقته، أو نسيان هذه الحقيقة الأولية البسيطة"([[13]](#footnote-13))

وخذ على ذلك مثالاً قرآنياً في بيان دور عامل الوقت والزمان والسنن في تراكمية النصر وانسيابه:

في سورة الأحقاف: وهي مكية، نزلت في وقت اختناق الدعوة ومَعق إنتاجها، حين توقف مدّ الدعوة وتجمد في مكانه "قال مجاهد: أول من أظهر إسلامه رسول الله § وأبو بكر وخبّاب، وصهيب وبلال، وعمر وسمية أم عمار، فأما رسول الله § فمنعه الله بعمّه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأما الآخرون فألبسوا أدرع الحديد، ثم صهروهم في الشمس، فبلغ بهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس، قال الشعبي: أما خباب فصبر، ولم يعط الكفار ما طلبوه، فجعلوا يلزقون ظهره بالرضف، وهي الحجارة المحماة على النار - حتى ذهب لحم متنه -أي ظهره-"([[14]](#footnote-14)).

ويأمر الله نبيه بالصبر والعزم عليه، يأمره بصبر يقتدي به بأولي العزم من الرسل؛ فمرحلة الدعوة وسكونها وجمودها بلغت مبلغاً عصيباً، قال الله ™: {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ} [سورة الأحقاف: 35] أمر الله نبيه بـ"الوقوف لحكم الله، والثبات من غير بثّ ولا استكراه"([[15]](#footnote-15)).

وفي عتمة الظلم، وتعسف المتحكمين وجورهم، يفتح الله نافذة البشرى ويضيء مصباح الأمل ببشارات ومحفزات:

**أولاً:** جاءت هذه النهاية في جوٍّ ظاهرٍ من الإغلاق وباطن من الفتوحات والعطاءات؛ فقد تلاقت هذه النهاية الخانقة وبعد رجوعه § من الطائف([[16]](#footnote-16)) كسيراً جريحاً([[17]](#footnote-17))؛ فكان هذا فتحاً وبشرى من عالم الجن، تمهيداً لفتوحات من عالم الإنس بعد ذلك ببيعة العقبة الأولى والثانية.

**ثانياً:** ثاني هذه المبشرات ما جاء في سورة محمد؛ وهي السورة التي تليها مباشرة بل وفي أول آية؛ لتتلاقى الآيتان على الفرح بعد القرح والنصر بعد الصبر؛ مع أنّ سورة محمد سورة مدنية وسورة الأحقاف سورة مكية؛ لنتعلم منهجية النصر وبشرى التمكين، وأنّ مساره مرسوم في معجزة ترتيب آياته وسوره، قال الله في مطلع سورة محمد: {الَّذِينَكَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ**}** [محمد: 1]، فانظر كيف كان الحال وكيف صار! من أمر بالصبر إلى بيان مصير الكافرين! وما بينهما آهات ومحن.. وكدح وإحن... وصبر فنصر فتمكين.

**ثالثاً:** موضوع سورة محمد ومن البداية هو معركة بدر، وما شكلته من دافع وتحفيز وصل عنان السماء، فمثلت المعركة انتصاراً للحق بعد انكساره؛ فكانت هذه البشرى متاخمة للأمر بالصبر والتحمل.

**رابعاً:** جاءت سورة الفتح بعد سورة محمد، وما أعظم سورة الفتح وما أمتع بشرياتها، لتقول للمؤمنين السالكين في الطريق: إنّ ثمار العمل ونتاج الصبر قد آتى أكله؛ فكان فتح الدعوة وفتح السياسة وفتح الاقتصاد وفتح الاجتماع؛ فتوحات وأي فتوحات! عطاءات وأي عطاءات؛ استطاع النبي § بصلح الحديبية نزع الاعتراف السياسي بكيان أمة جديدة هي أمة الإسلام، وبالتالي تفرغ المسلمون للدعوة؛ وانتصرت الدعوة وتضاعفت أضعافاً كثيرة، قال الله ™: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [سورة الفتح: 1] وتوج ذلك بفتح مكة، "فِي الْفَتْحِ وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: فَتْحُ مَكَّةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَثَانِيهَا: فَتْحُ الرُّومِ وَغَيْرِهَا وَثَالِثُهَا: الْمُرَادُ مِنَ الْفَتْحِ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ وَرَابِعُهَا: فَتْحُ الْإِسْلَامِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ وَخَامِسُهَا: الْمُرَادُ مِنْهُ الْحُكْمُ كَقَوْلِهِ ™: {رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنا وَبَيْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ} [سورة الْأَعْرَافِ: 89] وَقَوْلِهِ: {ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنا بِالْحَقِّ} [سورة سَبَأٍ: 26]"([[18]](#footnote-18)).

**خامساً:** جاءت بعد ذلك سورة الحجرات**؛** لتبشر بأعظم البشريات؛ لقد صارت للمسلمين دولة، وأمسى النبي § يستقبل وفداً ويودع آخر، يحالف ويخالف، صار الخطاب خطاباً عالمياً: {يأيها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [سورة الحجرات: 13] وقد بلغ مجموع ما ذكرته المصادر أكثر من ستين وفداً، ذكر البخاري عدداً منها([[19]](#footnote-19))، وتوحدت الجزيرة العربية سياسياً لأول مرة في تاريخها في أقل من عشر سنوات.

**المبحث الثاني: مبشرات محفزات لأعمال ملزمات:**

من الخطورة بمكان أن ننشغل بالمبشرات ونكثر الكلام عنها بمعزل عن أعمال ومطلوبات وتكليفات؛ فما كانت هذه المبشرات إلا لتحفيز العمل وتنشيط الهمم، فما وعد الله بالنصر إلا لمن عمل واجتهد: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [سورة الحج: 40] {يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} [سورة محمد: 7] "أنّ الذي يتأمل النصوص القرآنية يجد أنّ ثمة علاقة واضحة بين النصر والمدافعة، ويمكننا القول إنّ المدافعة هي السبيل إلى النصر، ودون المدافعة لا عزة ولا كرامة للأمة، بل لا وجود لها، ويتضح ذلك في قوله تعالى: {فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} [سورة البقرة: 251]"([[20]](#footnote-20)).

فالآية تجلي في الذهن ركنية الحركة والاجتهاد والعمل بنديّة مع المفسدين؛ دفعاً لهم بجهد وتعب، حتى يتحقق النصر؛ فجعل الهزيمة والنصر متعلقة بسنة إلهية وقانون صارم هو قانون التدافع "لَوْلَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَدْفَعُ أَهْلَ الْبَاطِلِ بِأَهْلِ الْحَقِّ، وَأَهْلَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِأَهْلِ الْإِصْلَاحِ فِيهَا لَغَلَبَ أَهْلُ الْبَاطِلِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَبَغَوْا عَلَى الصَّالِحِينَ وَأَوْقَعُوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ لَهُمُ السُّلْطَانُ وَحْدَهُمْ، فَتَفْسُدَ الْأَرْضُ بِفَسَادِهِمْ، فَكَانَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَى الْعَالَمَيْنِ وَإِحْسَانِهِ أَنْ أَذِنَ لِأَهْلِ دِينِهِ الْحَقِّ الْمُصْلِحِينَ فِي الْأَرْضِ بِقِتَالِ الْمُفْسِدِينَ فِيهَا مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْبُغَاةِ الْمُعْتَدِينَ"([[21]](#footnote-21)).. فلا نصر بالمجان، ولا تمكين من غير عمل وجهد وبذل وابتلاء {إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا} [سورة الأحزاب: 10-11]**...** وهذا الجهد وهذا العمل مقدّرٌ عند الله، السميع لكل شهقة صدر، ولكل قطرة دم، ولكل نقطة عرق، يعلم ما ألمّ بالمؤمنين وما عسر عليهم {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [سورة التوبة: 117] فسماها الله ساعة، ووصفها أنها عسيرة شاقة؛ مما يعطي للتحفيز مدىً في النفوس وصقلاً في الأرواح وحركة في الأبدان. **{في ساعة العسرة}**: أي: من النفقة والظهر والزاد والماء"([[22]](#footnote-22)).

فكيف رتب الله البشريات على الأعمال، وكيف سدد أنظارنا على الانشغال بالعمل لا بالمكافأة عليه:

**المطلب الأول: الانشغال بالدين والتطلع للتمكين:**

إنّ السعي للتمكين والفوز بالنصر المبين هدفٌ استراتيجي من أهداف العمل الإسلامي والدعوة الإسلامية؛ لكنّ هناك أمرين متناقضين صحبا هذا الهدف وهذا الطموح: السيولة في الوصول والجمود في الانتهاء:

**أولاً**: **التمكين غاية بوسائل ثابتة:** ونعني بذلك أنّ التمكين هدف لا يستغني عنه، ولا ينفك عن الدعوة والعبادة وتمسيك الدين، قال الله ™: {وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (170} [سورة الأعراف – 170] قال السعدي: "يتمسكون به علماً وعملاً؛ فيعلمون ما فيه من الأحكام والأخبار، التي عِلْمها أشرف العلوم، ويعملون بما فيها من الأوامر، التي هي قرة العيون، وسرور القلوب، وأفراح الأرواح، وصلاح الدنيا والآخرة، ومن أعظم ما يجب التمسك به من المأمورات، إقامة الصلاة ظاهراً وباطناً، ولهذا خصها الله بالذكر لفضلها، وشرفها، وكونها ميزان الإيمان، وإقامتها داعية لإقامة غيرها من العبادات"([[23]](#footnote-23)).

وهذه دليل على أنّ أي إصلاح في المجتمع أو تمكين يجب أن يسبقه الصلاح؛ ليتهيأ لطهارة الجائزة الربانية بأنوار التمكين؛ لأنّ المجتمع لا يصلح إلا إذا كانت علاقة أهله بخالقهم وفق المنهج الرباني؛ لذلك كان سياق هذه الآية تعقيباً على قصة تحايل - من جملة حيل - بني إسرائيل، قال ابن كثير: "هؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام" ([[24]](#footnote-24))، فهؤلاء قوم حُرموا نعمة النصر والتمكين، وزالت منهم نعم قد فكهوا بها؛ بسبب إهمال الدين والاحتيال عليه؛ لذلك جاءت الآية بالعمل على الدعوة وتمسيك الناس بدينهم، حتى يظفر المؤمن بنعمة النصر والتمكين.

وفي مطلع سورة الفتح جاءت هذه الخطة متسلسلة متناغمة: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا} [سورة الفتح: 1-3]... فذكر فتح الدعوة والمغفرة والهداية ثم توّجها بالنصر العزيز" {وَيَنصُرَكَ الله} إظهارُ الاسمِ الجليلِ لكونِه خاتمةَ الغاياتِ ولإظهارِ كمالِ العنايةِ بشأنِ النصرِ، كما يعربُ عنه تأكيدُه بقولِه تعالى {نَصْراً عَزِيزاً} أي نصراً فيه عزة ومنعة"([[25]](#footnote-25)).

ولا أعني من قريب أو بعيد إهمال العمل والسعي للتمكين، بل ما يعنيني هو وضع الدعوة والعبادة في أول سلم الأولويات، ولا ننشغل بما ليس أوانه فتنصرف الجهود لمستقبل لم يحن أوانه بعد، يقول الله سبحانه في كتابه العزيز: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُواْ مِنْكُمْ وَعَمِلُواْ الصَّـالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ في الأرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدّلَنَّهُمْ مّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يعبدونني لاَ يُشْرِكُونَ بي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَـاسِقُونَ} [سورة النور: 55]. هذه آية تحمل في طيَّاتها قانون النصر، وتحتوى على عناصرِ معادلة التمكين... فالله سبحانه في هذه الآيات يعدُ الذين آمنوا وعملوا الصالحات الذين حققوا الإيمان في قلوبهم ولم يتوقفوا عند ذلك، بل أتبعوا الإيمان بالعمل الصالح، يعدهم بوعود عظيمة ما كانت لتخطر عليهم، بل كانوا يقنعون بما هو أدنى منها بكثير، يعدهم سبحانه بأن يستخلفهم في الأرض وأن يمكّن لهم دينهم، وأن يؤمِّنهم بعد أن كانوا خائفين، وهذه المعادلة لا يتحقق جانب منها إذا لم يتحقق الجانب الآخر، فإذا أدى الناس ما عليهم جاءت النتيجة من الله الذى لا يخلف الميعاد.

لذلك كانت تعقيبات القرآن دائماً حاضرة بعد كل غزوة، توجه وتسدد وتصحح، وسأضرب مثالين اثنين على أنّ العمل والإحسان هو طريق التمكين من خلال تدبر منهجية القرآن في عرض شيء من هذا الموضوع:

**المثال الأول: نهاية سورة النحل مع بداية سورة الإسراء:** ختمت آيات سورة النحل بالحض على العبادة بل والإحسان فيها، وذكر الله شمول معيته ونصرته للذين اتقوا والذين أحسنوا في تقواهم، قال ™: {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} [سورة النحل 127-128]" وقصارى ذلك: أنَّ الله تعالى وليُّ الذين تبتّلوا إليه، وأبعدوا الشواغل عن أنفسهم،... الذين هم محسنون أعمالهم برعاية فرائضه، وأداء حقوقه على النحو اللائق بجلاله وكماله،.... المعنى: إنْ أردت أيها الإنسان أن أكون معك بالعون والفضل والرحمة.. فكن من المتقين المحسنين؛ وفي هذا إشارة إلى التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله"([[26]](#footnote-26)).

ثم جاءت سورة الإسراء بمطالعها المبشرة، بل والمنجزة بعطاءات الله؛ فكان الإسراء! بل كانت المواساة؛ وكأنها يدٌ حانية مسحت آثار مشقة وعناء، أزالت انكساره § في الطائف، وكأنها تقول له: كَسَرك أهل الأرض وسيجبرك أهل السماء، يا محمد: إن جفاك أهل الأرض فأهل السماء حافّين لك... لك البشرى يا محمد، لك السعد فاسعد... فجاءت هذه البشرى وهذه العطاءات، بعد سلسلة عمل وإحسان واجتهاد، فما كانت المكافأة لولا العمل والجد.

وقد تكررت هذه المتلازمة في سورتين أخريين، وهذا ما سنبحثه في المثال الثاني.

**المثال الثاني: نهاية سورة العنكبوت مع بداية سورة الروم:** فما سبق من تناسق المكافأة على العمل والإحسان تكرر وبالمنهجية ذاتها، فحين ختم الله ™ نهاية سورة العنكبوت ختمها بالإحسان والثناء على المحسنين المستحقين لكرمه في قطع دابر الشانئين لهذا الدين، الذين وصفهم الله كبيت العنكبوت، قال الله: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [سورة العنكبوت: 69] "الْمُجَاهَدَةُ هِيَ الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَاتِ.... {وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} بِالنَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ فِي دُنْيَاهُمْ وَبِالثَّوَابِ وَالْمَغْفِرَةِ فِي عُقْبَاهُمْ"([[27]](#footnote-27)) ثم جاءت البشرى في مطلع سورة الروم باستنزاف القوى الكبرى وانشغالهم بأنفسهم؛ ليسنى المجال ويتفرغ المسلمون بالدعوة والفتح والانتصار؛ فكانت البشرى بغزوة بدر: {الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ}. [سورة الروم: 1- 5].

وهكذا نرى أنّ منحة التمكين والنصر لا تتنزل إلا على من يحفظ هذه الأمانة ويستحقها ويحسن رعايتها، وهي معهم ما راعوا سببها وحافظوا على تبعاتها واستحقاقاتها؛ فإن"الصبر على النصر أشق من الصبر على الهزيمة"([[28]](#footnote-28)) وهذا ما سنبحثه في المقطع الآتي.

**ثانياً: جمود الهدف وضعف الأفق:** وحتى تكتمل البشرى وتتم بكمالاتها، وحتى لا تضيع البوصلة وتضل غاياتها كان لزاماً على أهل النصر والتمكين المحافظة على هذا العطاء وهذه المنحة، وتعدّ هذه الإجراءات وهذه التنبيهات من مبشرات النصر والمحافظة عليه، قال ™: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [سورة الحج: 39- 40].

معادلة صارمة وسنة لا تتخلف: سنة البقاء؛ فبعد أنْ وعدهم بقدرته على النصر ذكّرهم بسبب هذا الوعد؛ وهو قولهم: {ربنا الله}؛ ربنا الله إذا عبدنا وإذا حالفنا أو خالفْنا، ربنا الله في البيت وفي السوق، ربنا الله في نصرة الضعيف والضرب على يد الظالم، ربنا الله نظام حياتنا واجتماعنا، ربنا الله في اقتصادنا وسياساتنا... ثم تمم وعدة بتمام تأييده ونصرته لمن ينصره، وطمأنهم بأنّ الواعد بالنصر قوي وعزيز، فبدأ بالقدرة وختم بالقوة.

ثم أخذ عليهم العهد بلوازم الوعد: أن يحافظوا على طهارتهم ونقاء دعوتهم؛ بأن يكملوا السير وينفعوا الغير، فعبر عن الدين بإقامة الصلاة وعن الخير للغير بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [سورة الحج: 41]**،** ثم ذكر سنته وحذرنا من الوقوع في شركها؛ وأنّ هلاك القرى بعد قيامها كان بالظلم: {فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ} [سورة الحج: 45]، فما أصعب النصر وما أصعب المحافظة عليه. "عرض للصورة الكريمة التي سيكون عليها هؤلاء المؤمنون الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، وذلك حين ينصرهم الله، ويمكّن لهم في الأرض، وتكون لهم القوة والغلب.. إنهم- مع ما ملكت أيديهم من قوة، وما مكّن الله ´ لهم في الأرض من سلطان- لن يكونوا على شاكلة هؤلاء الضالّين الذين كانت إلى أيديهم القوة والسلطان، فتسلطوا على عباد الله، ورهقوهم، وأخذوهم بالبأساء والضراء، وأخرجوهم من ديارهم بغير حق.. إنّ هؤلاء المؤمنين، حين يمكّن الله لهم في الأرض، سيكونون مصابيح هدى، وينابيع رحمة، للإنسانية كلها، بما يقيمون فيها من موازين الحق، والعدل،... إنهم يقيمون الصلاة، ليستمدوا منها أمداد الهدى من الله، ويؤتون الزكاة، فيكشفون بها الضرّ عن عباد الله.. ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.. فيصلحون بهذا من سلوك الناس، ويقيمون لهم طرقهم مستقيمة، فلا تتصادم منازعهم، ولا تفسد مشاربهم"([[29]](#footnote-29)).

**ومن خلال استقراءٍ طفيف نستطيع حصر وصايا القرآن في المحافظة على النصر بما يأتي:**

**1 - الثبات على المبادئ:** قال الله ™: {إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ} [سورة محمد: 7] فهو إكسير النصر، ثم قال بعدها ربنا ™: {وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} [سورة محمد: 7] "الْمُؤْمِنُ يَنْصُرُ اللَّهَ بِخُرُوجِهِ إِلَى الْقِتَالِ وَإِقْدَامِهِ، وَاللَّهُ يَنْصُرُهُ بِتَقْوِيَتِهِ وَتَثْبِيتِ أَقْدَامِهِ وَإِرْسَالِ الْمَلَائِكَةِ الْحَافِظِينَ لَهُ مِنْ خَلْفِهِ وقدامه"([[30]](#footnote-30)).

**2- التحذير من الفرقة والنزاع:** قال تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [سورة الأنفال: 46] "وتذهب ريحكم!... والجمهور على أنّ الريح هنا مستعارة والمراد بها النصر والقوة"([[31]](#footnote-31)).

**3- خطورة الغرور بالنصر:** وهو داء فتاك لا يبقي ولا يذر، مضيعة للبشر وماحق للظفر، حين ترى نفسك وتنسى ربك، حين تنسب إنجازك لقوتك وبطرك، قال الله: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} [سورة الأنفال: 47]، "ويتبادر لنا أنّ الآيات انطوت على قصد المقارنة أيضاً، فالكفار خرجوا بتزيين الشيطان وكان معتمدهم وجارهم، فأخزاهم الله على ما كانوا عليه من كثرة عدد وعدة وزهو وبطر واعتداد بالنفس، والمسلمون خرجوا بإلهام الله، متوكلين عليه، فنصرهم على ما كانوا عليه من قلة عدد وعدد"([[32]](#footnote-32)).

**المطلب الثاني: صفات رجل النصر وأعماله:**

وهذا سر النصر وكيمياؤه، هو القلب الطاهر والركن الماهر، وهو محل استحقاق الأمانة ومناط الهبة وتعلقات العطاء؛ فما كانت عطاءات الله مرسلةً من غير تحقيق شروطها.

وسأستعرض في هذا المطلب ثلاث سور، لا على سبيل الحصر بل على سبيل المثال؛ فاخترت سورة طويلة وهي سورة آل عمران، وتعقيب الله على أحداث غزوة أحد، وسورة متوسطة وهي سورة الأنفال وتعقيب الله ™ على أحداث غزوة بدر، وختمت بسورة قصيرة وهي سورة الفتح وتعقيب الله ™ على أحداث وصلح الحديبة؛ ولعلي في هذه السور الثلاث قد استقرأت ما أمكنني بذكر صفات الرجال المستحقين للنصر والتمكين، مبيناً دروس أحداث عظيمة مرت بالأمة المسلمة.

**أولا: صفات رجل النصر في سورة بدر:** كانت غزوة بدر تجربة أولى للمسلمين في امتحان النصر وطريق التمكين، فكان اختباراً حقيقياً ظهرت فيه أخلاق بعض المسلمين وانكشفت"([[33]](#footnote-33)) فساق الله في بداية السورة وبطريقة إعجازية صفات المؤمن الحق وصفات رجل الفتح الحق؛ قال الله ™: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ} [سورة الأنفال: 1-6].

فانظر إلى ترتيب الآيات الواصفة لرجل الفتح؛ فقد جاءت معترضة بين الحديث عن المعركة وأحداثها، بل بين العتاب والمنّ الربانيّ وعطاءاته؛ مما يسترْعي التيقظ والتوقف والانتباه، فألهب العقل وأحنقه متدبراً متفكراً؛ فكان الجواب من الآية ساطعاً: {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} " لأنهم حققوا إيمانهم بأن ضموا إليه مكارم أعمال القلب، من الخشية والإخلاص والتوكل، ومحاسن أعمال الجوارح التي هي العِيار عليها، كالصلاة والصدقة، لَهُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ أي: كرامات وعلو منزلة، أو درجات الجنة يرتقونها بأعمالهم، وَمَغْفِرَةٌ لما فرط من ذنوبهم، وَرِزْقٌ كَرِيمٌ أعده لهم في الجنة، لا ينقطع مدده، ولا ينتهي أمده، بمحض الفضل والكرم. "([[34]](#footnote-34)) فجاءت هذه الصفات وبكيفية معينة في غزوة هي من أهم غزوات المسلمين وأشدها اختباراً، ما جعل النبي § يقول عن أهل بدر: "وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"([[35]](#footnote-35))... وهذه الصفات هي ما نحتاجها اليوم كما احتجنا إليها يوم بدر: – فَاتَّقُوا اللهَ – وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بِيْنِكُمْ – وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ – الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ – وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانا – وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ – الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ – وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ... وفي كل صفة من هذه الصفات معانٍ تربوية لها أبعادها في صقل الشخصية وتأهيلها لتنال بشارات النصر ونقائه.

**ثانياً: صفات رجل النصر في سورة آل عمران:** كانت أحداث سورة آل عمران أُتونا تربوياً، وكما كانت ملحمةً عسكرية، فأدمجت التوجيهات التربوية الإلهية بالتعليقات المدمية على معركة أحد ومجرياتها، فكانت لسورة آل عمران صولات وجولات في تثبيت معادلة جديدة بين المسلمين وأعدائهم، وتطوير علاقتهم بالله وبسننه وآياته؛ فكشفت سورة أحد عن صفات الرجال المستحقين للنصر وجلّت عن نقائضهم وأعدائهم من بين أظهرهم، وكيف أنّ النفاق هو أساس البلاء في كل زمان: كما قال ™: {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [سورة المنافقون: ٤]**،** وأنّ تنقية الصف منهم من أعظم نعم الله على الصف المسلم، ليستحق شرف النصر ويستبشر به، وأنّ الشورى من صفات المؤمن الملازمة له {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْـمُتَوَكِّلِينَ} [سورة آل عمران: 159]. فالشورى جعلها الله من مكونات صفات المؤمنين، ولتعزيز هذه الصفة فقد جعلها الله بين ركنين عظيمين: الصلاة والزكاة، قال تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} [سورة الشورى: 38]. وجعل الله من أركان صفات مؤمن الفتح العقل السنني، الذي يحسن التعامل مع أحداث الكون بعقلية قانون الله في الأرض؛ هذا القانون الصارم حتى على أعز خلق الله وهم الأنبياء، بل حتى على صفوة أنبيائه محمد §: {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} [سورة آل عمران: 137]. ومعرفة هذه السنن من أعظم ما يظفر به المسلم؛ لخص الله فيها صفات رجل الفتح والنصر " قد مضت وتقررت من قبلكم سنن ثابتة ونظم محكمة فيما قدره الله ´ من نصر وهزيمة، وعزة وذلة، وعقاب في الدنيا وثواب فيها، فالحق يصارع الباطل، وينتصر أحدهما على الآخر بما سنَّه سبحانه من سنة في النصر والهزيمة، من طاعة للقائد، وإحكام في التدبير، وقوة إيمان، واستعداد للفداء،... وإنّ من سنن الله تعالى الثابتة ألا يمكن من الظلم وأن ينتصر أهل الحق إذا عملوا على نصرته، وتظافروا على إقامته ولم ينحرفوا عن طاعته، وأنّ أهل الباطل قد ينتصرون إن اتحدوا واستعدوا، لتخاذل أهل الحق وانقسامهم، أو إرادتهم عرض الدنيا، أو عدم الصبر على طاعة القائد كما كان الشأن في أحد.

وإنّ من سنن الله تعالى أن يجعل العاقبة للصابرين الصادقين، فإن أَمْلى للكافرين سنة فإنه سيأخذهم من بعد أخذ عزيز مقتدر، وينصر عليهم أهل الحق، وإنما قدر الله تعالى نصرتهم الوقتية على أهل الحق ليصقل أهل الإيمان، وليهديهم هداية عملية إلى طريق الانتصار، وليميز من بينهم ضعيف الإيمان، ويظهر نفاق أهل النفاق، وبذلك تتبين الصفوة المختارة التي يعتمد عليها، ويذهب الذين مردوا على النفاق بنفاقهم، فلا ينخدع بهم أحد، ولا يرجفون بكيدهم في الجماعة، ولقد بين سبحانه لأهل الإيمان عاقبة المكذبين تثبيتا لقلوبهم ([[36]](#footnote-36))، ولنلخص صفات رجل الفتح في سورة آل عمران:

1 – ربانيّ المرجع: قال الله ™: {يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} [سورة آل عمران: 100]، وانظر كيف يستهجن الله تعدد المرجعية أو نكرانها، فقال الله مباشرة: {وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [سورة آل عمران: 101].

2 – الخوف من الله: {يأيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [سورة آل عمران: 102].

3 - ينتمي للأمة الواحدة: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [سورة آل عمران: 103]،

4 – جزء من الأمة الداعية: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المنكر} [سورة آل عمران: 104]،

5 - صاحب رسالة حضارية: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [سورة آل عمران: 110].

6 - صاحب نفس قوية متينة: {لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ} [سورة آل عمران: 111 - 112].

7 - منصف متسامح: {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ} [سورة آل عمران: 113].

8 - نية الرباط تملك روحه: {وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة آل عمران: 121].

9 - يعظم قيمة الجنة: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ} [سورة آل عمران: 122].

10 - متحمل للمسؤولية حتى لو مات القائد: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [سورة آل عمران: 144].

11 - ينكر ذاته ويحمل همّ أمته: {.. وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ... } [سورة آل عمران: 154].

12 - كمال الصدق مع الله: {وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ} [سورة آل عمران: 143].

13 - تقي يؤوب تائب عن الذنوب: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [سورة آل عمران: 155]، وبهذه المناسبة فقد ذكر الله أسباب هزيمة جولة من جولات معركة أحد، ولم يعيّن نزول الرماة كسبب أوحدٍ للهزيمة؛ بل كان سبباً من عدة أسباب، وليس السبب الوحيد.

**ثالثاً: صفات رجل النصر في سورة الفتح:** جاء في آخر سورة الفتح توزيع الأوسمة والنياشين على فئة المؤمنين التي استحقت كرم الله ونصره في بداية السورة، ووعدهم بالفتح والنصر، ولعلنا نتدبرها لنستخرج الدلالات الآتية:

**الدلالة الأولى:** ذكر في بداية السورة النصر وختم السورة بالرضا؛ فهو كمال وجلال، ليعرف المؤمنين قيمة وشأن رجال الفتح ورجال بشرى النصر ومستحقيه.

**الدلالة الثانية:** جاءت الآية وختمت بعد آية محورية عظيمة؛ يقول الأستاذ سعيد حوى ¬: "ومجيء هذه الآية بعد قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ} [سورة الفتح: 28] يشعر أنّ وجود من هذا شأنهم هو الطريق إلى انتصار الإسلام، ولقد تحقق أصحاب رسول الله § بما ورد في الآية، وعلى أتباعه أن يفعلوا ليكون لهم شرف المعيّة، فلئن فاتتهم معيّة الجسد فلا تفوتهم معيّة الاقتداء والتحقيق والتخلق، وإنّ في الآية لرداً على من أغفلوا الصراع مع الكفر وتناسوه"([[37]](#footnote-37))، ويقول ¬: "ومجيء آية: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ} [سورة الفتح: 29] في سياق سورة الفتح يشعر بأن ما ذكرته هذه الآية هو مواصفات الجماعة التي تستأهل الرعاية والنصرة والغلبة، فلنتدبر الآية، وليحاول المسلم أن يأخذ حظّه مما ورد فيها، ولتحاول الطائفة القائمة بالحق أن تأخذ بحظها من ذلك الإيمان، والعمل الصالح، والوحدة والتلاحم والتفاني، ووضاءة الوجوه من العبادة، والركوع والسجود، والرحمة بالمؤمنين، والشدّة على الكافرين"([[38]](#footnote-38)).

ولو تدبرنا صفات رجل الفتح في هذه السورة لخرجنا بالصفات الآتية:

أولاً: عابد متضرع: {تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا... } [سورة الفتح: 29] يقول النبي §: (إنما ينصر الله هذه الأمَّة بضعيفها؛ بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم)([[39]](#footnote-39)).

ثانياً: سامع مطيع ملازم للصف: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ... } [سورة الفتح: 10].

ثالثاً: رحيم القلب بإخوانه: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [سورة الفتح: 29].

رابعاً: ثابت لا يضره المتساقطون: {سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا} [سورة الفتح: 11]

خامساً: علامات الخير ظاهرة عليهم وبعملهم: {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ} [سورة الفتح: 29].

سادساً: محارب للظلم والفساد: {يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} [سورة الفتح: 29].

سابعاً: محفيٌّ بهم في كل الرسالات: {ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ([[40]](#footnote-40)) والدليل على ذلك في قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْءانِ.. ﻿} [سورة التوبة: 111].

ثامناً: يعلم أنّ ترك النصرة للدين خطر عظيم موجب للاستغفار: {سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا} [سورة الفتح: 11] "وصفهم بأوصاف كلها مدائح لهم، وذكرى لمن بعدهم، وبها سادوا الأمم، وامتلكوا الدول، وقبضوا على ناصية العالم أجمع، وهي:

(1) إنهم غلاظ على من خالف دينهم وناوأهم العداء، رحماء فيما بينهم.

(2) إنهم جعلوا الصلاة والإخلاص لله ديدنهم في أكثر أوقاتهم.

(3) إنهم يرجون بعملهم الثواب من ربهم والزلفى إليه ورضاه عنهم.

(4) أن لهم سيماء يعرفون بها، فلهم نور في وجوههم، وخشوع وخضوع يعرفه أولو الفطن.

(5) إنّ الإنجيل ضرب بشأنهم المثل فقال: سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؛ ذاك أنهم في بدء الإسلام كانوا قليلي العدد ثم كثروا واستحكموا وترقى أمرهم يوماً قيوماً حتى أعجب الناس بهم، فإن النبي § قام وحده ثم قوّاه الله بمن معه، كما يقوّى الطاقة الأولى من الزرع ما يحتفّ بها مما يتوالد منها"([[41]](#footnote-41)).

**الخاتمة والتوصيات**

فقد وصف الله ™ كتابه بالهدى والنور، وهذا الهدى وهذا النور موصل للرحمة والسكينة والفوز، وما كان لهذه الرحمة أن تغشى أحداً لم يستنر بهذا النور وهذا الهدى؛ فهو كمن يمشي في ظلمات وحفر وشرور وضرر ولا يستعين بمصباح! فحتماً ضلاله وقع... وفي الشرور والحفر سيلقى حتفه أو الوجع؛ وهذا مثلٌ للقرآن: فمن استضاء بهديه واستنار بنوره رُحم ونجا من الشرور ووصل إلى مستقره في سرور، قال الله ™: {ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ الأنعام (154) وقال الله: {وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [سورة الأعراف: 52].

وهذا البيان والتوضيح كان للنصر وأسبابه ومبشراته، فنوّر الله طريق السالكين إليه وأضلّ طريق الشاردين، ومن سلك طريق الله عرف هذه المبشرات واطمأنّ لوعد الله؛ وحتى يكون يقينه ثابتاً لا يتزحزح بيّن الله له شروط وتبعات واستحقاقات هذه البشارات، وأنها غير لازمة لكونه يوصف مؤمناً بل لكونه عاملاً صابراً محتسباً، وأنّ النصر أمانة لا تتنزل إلا على من صانها وأخذ بحقها، فمن عرف ذلك اطمأنّ لسعيه وعرف طريقه لم يفجأ بتأخر نصر أو هزيمة؛ لأنّ ترتيب عقله كان متّسقاً مع ترتيب القرآن وسنته في الكون والإنسان؛ فعرف أنّ الفتح والنصر له استحقاقاته من قبلُ ومن بعد، فيحسن الظفر به من جهة ويحسن المحافظة عليه من جهة أخرى.

ولا بد للسالكين طريق النصر والتمكين أن يضعوا في بؤرة حسابهم وسعيهم اعتبارات كثيرة قد وقفنا على جملة من هذه الاعتبارات في هذا البحث؛ فقد حاول الباحث إضاءة الطريق لمبشرات النصر ومثبتاته، ولعلها تكون حافزاً لدراسة المزيد والتنقيب عن سنن الله وقوانينه أكثر، حتى يحافظ المسلم على إيمانه ويقينه، ولا يضيع سعيه بجهله فيها.. وسأجعل في هذه الخاتمة بعض التوصيات، وأخلص إلى أهم النتائج الآتية:

1 – النصر قادم حتماً فانظر نفسك أين تكون.

2 – كما أنّ هناك مبشرات فإنّ هناك معوّقات للنصر، فلتراع يا رعاك الله، متوازناً كلا الأمرين، ولا تشخُص لأحدهما ببصرك دون الآخر.

3 – يجب النظر لأسباب منحة وعطاء النصر ومبشراته قبل النظر بالنصر فقط، ولا نكن كمن وُعد بجائزة مقابل فوزه بمباراة ما، فانشغل بالجائزة ونسي أنها مقابل أمر يجب القيام باستحقاقاته ولوازمه.

4 – معرفة سنن الله في النصر والهزيمة مثل اللفاح المضادّ للمرض؛ يأخذه المعافى قبل المريض محصّناً له عن المرض، وأمراض الشبهات تحتاج للصيانة والمناعة أيضاً بل هي الأوْلى.

5 – التعامل مع المبشرات أمر ليس بالسهل؛ بل هو منهاج وليس كلمات ترسل وتدغدغ العواطف وتستنهض الهمم من غير مثبّتات وعوامل ومقومات، بل هو منهاج متكامل يؤخذ مع تطبيقاته وإعداداته ولوازمه.

6 – العجلة داء عضال يفتك باليقين وينقص من الدين.

7 – التربية القرآنية من أعظم وسائل ومقاصد الدعوة والدعاة.

8 – بالاشتغال بالدين يأتي ويتم اليقين وليس العكس.

9 – المواقف هي من تفيدك وتفيد الدين، وترك الاكتفاء بالمشاعر.

10 – ثق بترتيب الله لك وإن كان الأفق القريب لا يبشر.

**والحمد لله رب العالمين**

**المراجع**

1. ابن الأثير: أبو الحسن أسد الغابة، دار الفكر، بيروت، 1409 ç -1989م.
2. ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1 420 ç.
3. أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
4. أبو العباس أحمد ابن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، د حسن عباس زكي، القاهرة، الطبعة: 1419 ه.
5. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 ç - 1999 م.
6. أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة الكوفي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، ضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ ç - ١٩٨٩ م.
7. أبو سعد العاملي، وقفات تربوية في سبيل نهضة جهادية، مؤسسة المنارة، بلا معلومات.
8. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
9. أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله § وسننه وأيامه، المحقق: محمد، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422ه.
10. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، تحقيق: حققه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 ç..
11. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 ç.
12. اتحاد "الرائد" -القسم الثقافي، قصة أصحاب الأخدود والصبر على الطريق إلى الله، 2012.09.09 https: //www. arraid. org/ar/node/2359
13. أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ومطبعة مصطفى البابى، الطبعة: الأولى، 1365 ç.
14. د راغب السرجاني، موقع قصة إسلام، رابط المادة: http: //iswy. co/e48vi.
15. سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، الطبعة: السادسة، 1424 ç.
16. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون 1423 ç.
17. عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420 ç -2000 م.
18. عبد الكريم القشيري، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ط 3.
19. عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي – القاهرة.
20. عبد اللطيف مرشود، النصر والهزيمة "دراسة قرآنية، رسالة ماجستير جامعة النجاح فلسطين، 2007م.
21. عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، مصطفى البابي، مصر، 1375 ç.
22. علاء الدين علي بن محمد الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ
23. فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3 1420 ç.
24. محمد الأمين الأرمي العلوي الهرري الشافعي تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف: د هاشم محمد مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 ه.
25. محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ
26. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1393.
27. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
28. محمد بن سعد تحقيق: الطبقات الكبرى، محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1410 ه.
29. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
30. محمد عزت دروزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: 1383 ç.
31. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله §، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الإجماع في الفكر الأصوليِّ للقاضي عبد الجبَّار**

أحمد باسم سعدي أبو دلال ([[42]](#footnote-42))

**الملخص**

هذه الدِّراسة محاولة للكشف عن الإجماع في الفكر الأصوليِّ للقاضي عبد الجبَّار المعتزليِّ، إمام أهل الاعتزال في زمانه، وصاحب كتاب العُمد الذي يعتبر أحدَ أركان علم أصول الفقه.

وقد تناول الباحث مجموعةً مِن المسائل المتعلِّقة بالإجماع عند القاضي، وهي: كيفيَّة استدلال القاضي على حجيَّة الإجماع، وبيان مَن يعتدُّ بإجماعهم، وهل إجماع المؤمنين في كلِّ عصر حجَّة، وحكم انعقاد الاجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين، وطريقة معرفة الإجماع، واختلاف الصَّحابة في المسألة الواحدة على قولين، وحكم إحداث قول ثالث، وفي الإجماع إذا حصل بعد الخلاف، وإجماع أهل المدينة، وانعقاد الإجماع عن طريق القياس والاجتهاد، والإجماع السُّكوتيّ.

This research aims to uncover the consensus (ijma') in the juristic thought of Judge Abdul-Jabbar Al-Mu'tazili، the leading figure of Mu'tazilite theology in his time، and the author of the book "Al-Umdah، " considered one of the pillars of the science of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence). The researchers addressed various issues related to consensus، such as how the judge derives the authority of consensus، who acknowledges their consensus، the consensus of believers in every era as an argument، the ruling on consensus when one or two disagree، methods of identifying consensus، differences among the companions in a matter with two opinions، the ruling on introducing a third opinion، consensus occurring after a dispute، consensus of the people.

**المقدمة:**

الحمد لله ربِّ العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، ونصلي ونسلِّم على المبعوث رحمةً للعالمين، سيِّدنا محمَّد، وعلى آله، وأصحابه، ومَن سار على دربه إلى يوم الدِّين. وبعد:

فقد كان القاضي عبد الجبَّار بن أحمد (تـ. 415/1025) - رحمه الله - إمامَ أهل الاعتزال في زمانه، حتَّى أطلق عليه المعتزلة لقبَ قاضي القضاة، بل لم يطلقوا هذا اللقب على أحد من علمائهم سواه.

وقد حظي تراث القاضي عبد الجبَّار في علم أصول الفقه باهتمام العلماء من بعده، فلا نكاد نجد مصنَّفًا في هذا العِلْم يخلو من عَرْضٍ ومناقشة لآرائه ومقولاته في مسائله؛ اعترافًا بأهمِّيتها وتقديرًا لمنزلة صاحبها وأثرِه في تطوُّر هذا العلم.

وقد عبَّر عن ذلك الإمامُ الزَّركشي أحسنَ تعبير، حيث قال: "وجاء مَنْ بعده (أي: مَنْ بعد الشَّافعيِّ) فبيَّنوا وأوضحوا وبسَّطوا وشرحوا، حتَّى جاء القاضيان: قاضي السُّنَّة أبو بكر بن الطَّيِّب وقاضي المعتزلة عبد الجبَّار، فوسَّعا العبارات وفكَّا الإشارات، وبيَّنا الإجمال ورفعا الإشكال، واقتفى النَّاس بآثارهم وساروا على لاحبِ نارهم، فحرَّروا وقرَّروا وصوَّروا، فجزاهم الله خيرَ الجزاء ([[43]](#footnote-43))".

وقد عَدَّ ابنُ خَلْدون كتابَ "العُمَد" للقاضي عبد الجبَّار أحدَ مصنَّفاتٍ أربعة في أصول الفقه هي "قواعد هذا الفن وأركانه"، التي لخصَّها مِن بعدُ: "فحلان من المتكلِّمين، وهما الإمام فخر الدِّين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيف الدِّين الآمديُّ في كتاب الإحكام ([[44]](#footnote-44))".

ولكنَّ آراءَه واختياراته في أصول الفقه لم تَلْقَ مثلَ تلك العناية من التَّحقيق والدَّرس التي لقيها تراثُه الكلاميُّ، على الرَّغم من مكانته في هذا العلم، كما شهد بذلك الزَّركشيُّ وابن خَلْدون، وقد نُسبت للقاضي عبد الجبَّار عدَّة ُكتب في أصول الفقه، منها "النِّهاية" و"العُمَد" و"شرح العُمَد"؛ ولكنَّ هذه الكتب ما زالت مفقودة، ومِن الكتب الموجودة له في أصول الفقه كتاب "الشَّرعيات"، وهو الجزء السَّابع عشر من كتابه الموسوعي "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، وكتاب "شرح العُمد"، لتلميذه أبي الحُسين محمَّد بن عليِّ الطيب البصري (تـ. 436/1044).

وفي هذا البحث نلقي الضُّوءَ على الإجماع في الفكر الأصوليِّ للقاضي عبد الجبَّار؛ لنقف على جزء من فكره ومنهجه، وكيفيَّة تقعيده للقواعد الأصوليَّة.

**أهداف البحث**

يتطلع الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مكانة القاضي عبد الجبَّار في الفكر الإسلاميِّ.
2. تحليل وتركيب ومناقشة الإجماع في الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبَّار، وبيان استدلال القاضي عبد الجبَّار لحُجِّيَّته.
3. الوقوف على الإجماع في الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبَّار، وبيان كيفيَّة تأصيله وترتيبه واستدلاله به.
4. إظهار منهج القاضي عبد الجبَّار في تقرير المسائل والقواعد الأصوليَّة، وتوضيح بعض الخصائص الكبرى لمنهجِيَّته الأصوليَّة.

**أهمِّيَّة البحث:**

تظهر أهمِّيَّة البحث مِن خلال النِّقاط الآتية:

1. إنَّ آراء القاضي الأصوليَّة ستوضِّح أهمَّ التَّطوُّرات التي حصلت على المباحث الأصوليَّة.
2. إنَّ آراء القاضي الأصوليَّة تعبِّر عن واقع الاجتهاد وحال المذاهب الفقهية والأصولية في عصره.
3. إنَّ آراء القاضي الأصوليَّة ستوضِّح لنا المنهج العلميَّ الدَّقيق الذي كان يتَّبعه في تقرير المسائل وتقعيد القواعد الأصوليَّة.

**خطَّة البحث:**

لقد جعلنا هذا البحثَ مكوَّنًا من مقدِّمة، وعشرة مباحث، وخاتمة، وقسمناه على النحو التَّالي:

**المقدِّمة:** وتشمل: التَّقديم السَّابق، وطبيعة الموضوع، وأهمِّيَّته، وأهدافه.

**المبحث الأوَّل:** حجيَّة الإجماع عند القاضي عبد الجبَّار، ومَنْ يُعْتَدُّ بإجماعهم**،** وإجماع المؤمنين في كل عصر حجَّة**،** وحكم انعقاده مع مخالفة الواحد أو الاثنين**.**

**المبحث الثاني:** طريقة معرفة الإجماع. وحكم الاختلاف فيه، وانعقاده عن طريق القياس والاجتهاد، إجماع أهل المدينة**،** وقول بعض الأمَّة؛ إذا انتشر في جميعهم، ولم يعرف مخالف**.**

**الخاتمة:** وتتضمَّن أهمَّ النَّتائج**.**

**المبحث الأوَّل: حجيَّة الإجماع عند القاضي عبد الجبَّار، ومَنْ يُعْتَدُّ بإجماعهم، وإجماع المؤمنين في كل عصر حجَّة، وحكم انعقاده مع مخالفة الواحد أو الاثنين.**

**المطلب الأول: الأدلَّة على حجِّيَّة الإجماع عند القاضي عبد الجبَّار**

إنَّ الإجماع حجَّة عند القاضي عبد الجبَّار ([[45]](#footnote-45))، وهو يأخذ حجِّيته من الكتاب والسُّنَّة، وقد قال القاضي: "اعلم أنَّ الإجماع في كونه حجةً فرعٌ على الكتاب والسنة ([[46]](#footnote-46))"، وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ النَّظَّام -وهو من المعتزلة- لا يرى بأنَّ الإجماع حُجَّة ([[47]](#footnote-47))، مخالفًا في ذلك للمعتزلة والجمهور.

**وصورة الإجماع** عند القاضي: أن تحصل مشاركة للمجمعين فيما نُسب إليهم أنَّه إجماعهم، على وجه التَّعَمُّد والقَصد، ولا اعتبار للسَّهو وما يشتركون فيه باضطرار، ولا فرق بين أن يكون اتفاقُهم في ذلك، واشتراكهم فيه، في وقتٍ واحد، أو أوقات ([[48]](#footnote-48)).

**الأدلَّة على حجِّيَّة الإجماع عند القاضي عبد الجبَّار**

استدل القاضي على حجِّيَّة الإجماع بأدلَّة مِن الكتاب، والسُّنَّة، والآثار:

**أوَّلًا:** الأدلَّة من الكتاب: وهما دليلان كما يلي:

**الدَّليل الأوَّل:** قوله تعالى: {**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**} (النساء: 115).

**وجه الدلالة:** إنَّ الله - جل وعلا- توعَّد المُخالف عن اتباع سبيل المؤمنين، كما توعَّد على مشاقَّة الرسول بعد البيان، فدلَّ على أنَّ اتِّباع سبيل المؤمنين صواب، ولا يتحقق ذلك إلَّا باتفاقهم واجتماعهم، "ولا يكون سبيلهم بهذه الصفة إلَّا وهم حُجَّة فيما يتفقون عليه؛ لأنَّهم لو لم يكونوا حجَّةً لم يجب ذلك فيهم، كما لا يجب ذلك فيمن ليس برسول، ويجب فيمن ثبت أنَّه رسول ([[49]](#footnote-49)) "، ممَّا يدل على أنَّ الإجماع حجَّة لا تجوز مخالفتها ([[50]](#footnote-50)).

وهذا الدليل يعدّه القاضي أقوى دليل على حجية الإجماع؛ لأنَّ الله تعالى توعَّد المكلف بعد بيان الحجة، من مشاقة الرسول - صلى الله عليه وسلم-، ومخالفة سبيل المؤمنين، "وبَيَّن بذلك وجوبَ القَبول من الرسول - صلى الله عليه وسلم-، والتسليمَ لقوله، ووجوبَ اتباع المؤمنين، رضي الله عنهم، ثم الرجوع إلى طريقتهم ([[51]](#footnote-51))".

الدليل الثاني: قوله تعالى: {**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**} (البقرة: 143).

وقد أورد القاضي هذا الدَّليل على صحَّة الإجماع حكايةً عن شيخه أبي علي الجُبَّائي.

**ووجه الدلالة:** أنَّ الوسط هو العدل، فمَن كان عدلًا كان من الأخيار؛ لأنَّ الوسط من كلِّ شيء هو المعتدل فيه، وقوله تعالى: { **قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ**} (القلم: 28)؛ أيْ: خيرهم، والنَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم- مِن أوسط قريش نسبًا، أيْ: من خيرهم، وقد بَيَّنَ الله تعالى أنَّه جعلهم وسطًا؛ ليكونوا شهداء على النَّاس، كما أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم- شهيدٌ عليهم، فكما أنَّه - صلى الله عليه وسلم- لا يكون شهيدًا إلَّا وقوله حُجَّة، فكذلك الكلام ينطبق عليهم، فكلامهم وإجماعهم حُجَّة([[52]](#footnote-52))، وهم المؤمنون الذين يستحقون المدح؛ لأنَّه "واجب في أحكام الخطاب، أنَّها إذا لم تصحَّ إلَّا في بعض المخاطبين يوجب أن يكون هو المراد دون الكلِّ، فكأنَّه عزَّ وجلَّ قال: وكذلك جعلناكم أيُّها المؤمنون أمَّة وسطًا([[53]](#footnote-53))".

**ثانيًا: الأدلَّة من السُّنَّة:**

ذكر القاضي أنَّ شيخه أبا هاشم الجُبَّائيَّ قد استدلَّ على حجِّيَّة الإجماع من السُّنَّة النَّبويَّة، فقال: "والأخبار في هذا الباب كثيرة، وجملتها معلومة، وإن كان بعضُها أظهرَ مِن بعض([[54]](#footnote-54))"، ومنها: هذه الأحاديث الثلاثة:

**الدليل الأول:** قول النَّبِي - صلى الله عليه وسلم-: "لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأ وَلَا عَلَى ضَلَال".

ولم أجد هذا الحديث بلفظ: " لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ"، وأقرب لفظ للحديث الذي ذكره القاضي قوله - صلى الله عليه وسلم-: "لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ"، والحديث حَكَم عليه ابن حزم بالضعف متنًا وسندًا، وَصَحَّحَهُ من نَاحية المعنى([[55]](#footnote-55))، وحكم عليه النَّووي بالضَّعف([[56]](#footnote-56))، وقد ذكر القاضي روايات أخرى مشابهة للفظ هذا الحديث، فمنها: ما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: "**لا يَجْمَعُ اللهُ أُمَّتي عَلَى ضَلَالٍ**"، ومنها: "**وَلَمْ يَكُنِ اللهَ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ**"، ومنها: "**سَأَلْتُ رَبَّي سُبْحَانَهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ فَأَعْطَانِيهَا**"، والحديث بلفظه الصَّحيح -كما صَحَّحَهُ الألبانيُّ- أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: "**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَة**([[57]](#footnote-57))"، والاختلاف بين تلك الألفاظ يسير؛ إذْ يَبْدُو أَنَّ القاضيَ ذكر الحديثَ بالمعنى، وليسَ بلفظه، والأحاديثُ في الباب مُشْتَهِرة، ويُسْتَدَلُّ بها على حُجِّية الإجماع.

**الدَّلِيل الثَّاني:** قول النَّبي صلى الله عليه وسلَّم: "**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحقِّ، حَتَّى يأتي أَمْرُ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ**"، والحديثُ مَرويٌّ بألفاظٍ مختلفة، ويبدو أنَّ القاضيَ يقصد الحديث المرويَّ في صحيح مُسلم، فأقربُ لفظٍ للحديث المذكور: ما أخرجه الإمامُ مسلم أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: " **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**"، وفي رواية: "**وَهُمْ كَذَلِكَ**([[58]](#footnote-58))**".**

والحديثُ استدلَّ به شيخُه أبو هاشم على صحَّة الإجماع، غَيرَ أنَّ القاضي يرى أنَّه لا يمكن أن يُستدَلَّ على صحَّة الإجماع بهذا الحديث، وإنَّما المراد بالحديث: ظهورُ هذه الطَّائفة على الحق، وعُلوُّ حالها على الكفَّار، فيما يتعلَّق بإعزاز الدين([[59]](#footnote-59)).

**الدَّليلُ الثَّالث:** قول النبيِّ - صلى الله عليه وسلم-: "**مَنْ سَرَّتْهُ بَحْبُوحَةُ الجنَّة، فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَة، فإنَّ الشَّيْطانَ مَع الواحدِ، وَهو مِنَ الاثنينِ أَبْعَد**"، وقوله - صلى الله عليه وسلم-: "**يَدُ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى الجَمَاعَةِ**".

وهذا الحديث –على صحَّته- لم أجده بهذا اللفظ؛ ولكنه ورد بألفاظ مخالفة لما ذكره القاضي، ويبدو أن القاضيَ كان مُهْتَمًّا بذكر الحديث بمعناه، لا بلفظه، وأقربُ لفظ للحديث المذكور: ما أخرجه مَعمَر بن راشد في الجامع، أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم-قال: "**فمَن سَرَّه بَحبُوحَة الجَنَّةِ فَعَلَيهِ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِن الاثنين أَبعَدُ**([[60]](#footnote-60))".

وأخرجه أبو داود الطَّيالسيُّ في مسنده، بلفظ: "**فمَن أراد بَحبوحة الجنة فليلزم الجماعة؛ فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو مِن الاثنين أبعد**([[61]](#footnote-61))".

وأخرجه الترمذي، بلفظ: "**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**([[62]](#footnote-62))"

إلى غير ذلك من الأحاديث.

ولا شكَّ أنَّ تَدَاول الصَّحابة والتابعين للأحاديث التي تدُلُّ على الإجماع ظاهر؛ لذلك فإن القاضي يرى أنَّه ليس بحاجة لتتبُّع الألفاظ؛ لأنَّ المعنى المنقول متعارف، وهو أنَّ إجماع الأمة لا يكون خطأً ولا ضلالًا([[63]](#footnote-63)).

وذكر القاضي عن شيخه أبي هاشم أنَّ هذه الأخبار تُعلم صحَّتُها باضطرارٍ؛ لأنها متظاهرة فاشية، كما عُلم باضطرارٍ أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم- أقام حَدَّ الرَّجم على الثَّيِّب الزَّاني.

**ثالثًا: الاستدلال بآثار الصَّحابة:**

ويُستَدَلُّ أيضًا على حجِّية الإجماع بتواصي الصَّحابة بالتَّمسُّك بالإجماع، وذمِّهم للشَّارد عنهم([[64]](#footnote-64))، ويعوِّل القاضي في إثبات صحَّة الآثار على عادة الصَّحابة رضوان الله عليهم، وإطباقهم على العمل بالخبر في إثبات صحَّته([[65]](#footnote-65)).

يقول القاضي: "وإنَّما تعلقنا نحن بإطباقهم على العمل بالخبر، في تصحيح الخبر؛ ثم الخبر جعلناه عمدة في صحَّة الإجماع([[66]](#footnote-66))".

وقد ذكر لنا القاضي عبد الجبَّار أن شيخه أبا هاشم الجبائي اعتمد على طريقتين في إثبات صحَّة الآثار الواردة في الإجماع:

**الطَّريقة الأولى:** احتجَّ الصحابة رضوان الله عليهم بالأخبار المروية، فلا بد أنهم عرفوا صحَّتها بأحد وجوه: إمَّا أن يكونوا سمعوا الأحاديث عنه - صلى الله عليه وسلم-، وحصل عندهم العلم بخبر غيرهم، أو علموا بذلك استدلالًا، من حيثُ أخبرهم به جماعة لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب.

فاحتجاج الصحابة على العمل بالأخبار دليل على صحَّة الخبر؛ لأنَّ منهج الصحابة هو التثبت من الأحاديث قبل العمل بها، وقد نقل عن الصحابة أنهم تمسكوا بالإجماع، واشتهر ذلك عنهم، وقد جعلوه الدليل الثالث بعد القرآن والسنة، فهذا يوجب أنهم عملوا بالإجماع، وتمسكوا به لأجل الأخبار، وهذا ما عَوَّل عليه أبو هاشم في إثبات صحة الأخبار([[67]](#footnote-67)).

فخلاصة ما اعتمد عليه في الاحتجاج بالأخبار هو تلقي الأمة لها بالقبول، والعمل بموجبها يرفعها من إفادة الظن إلى القطع([[68]](#footnote-68)).

**الطريقة الثانية:** ومن المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم، قد لازموا النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم- إلَّا في الأوقات اليسيرة، والتَّعبُّد بالإجماع يشمل الخاصة والعامة، فلو قال قائل: إن النَّبيَّ- صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: **"إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**"، فلو لم يكن فيهم من سمع الحديث لَرَدُّوه، ولكن الحاصل أنَّ الصحابة قد أذعنوا لهذا الخبر، ولم ينكروه، فدلَّ على صحة الخبر، وهذا القول اعتماد على العادات التي تقتضي صحة الأخبار، فعادة الصحابة التثبت من الأخبار، وإنكار بعض الأقوال إلى حين التثبت([[69]](#footnote-69)).

وأرى أن الأمر أيسر مِن اعتمادنا على الطريقة الثانية لأبي هاشم الجبائي في تصحيح هذه الأخبار، لأن الأخبار مشتهرة، وهي من قبيل المتواتر معنويًّا؛ فقد قال الفخر الرازي: "هذه الأخبار كلها مشتركة في الدلالة على معنى واحد وهو أن الأمة بأسرها لا تتفق على الخطأ، وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شيءٍ واحد، ثم إن كلَّ واحدٍ من تلك الأخبار يرويه جمع كثير، صار ذلك المعنى مرويا بالتواتر من جهة المعنى([[70]](#footnote-70))".

ويبدو أنَّ أبا هاشم عَدَلَ عن قوله بالاحتجاج بالعادات، وقال: إن هذه الأخبار يعلم صحتها باضطرار؛ نظرًا لشهرتها، فهي متظاهرة فاشية، وهي كما يعلم باضطرار أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم- أقام حدَّ الرجم على الثيب الزاني، مع أن أخبار الرجم آحاد.

ويرى القاضي أن هذا القول أحسم للأشاغيب، وقد روي عن الصحابة رضوان الله عليهم ما يقوِّي ذلك، فقد كانوا يتواصون بالتمسك بالإجماع ويذمون الشَّارد عنهم([[71]](#footnote-71))**.**

وأريدُ أنْ أُشير هنا إلى أَنَّ القاضي لا يرى إمكانية الاستدلال على حجية الإجماع من النَّاحية العقلية؛ لعدم وجود الدليل على عصمة جماعة من الخطأ، فيما يعملون ويقولون، كما لا دليل يدُلُّ على عدم الخطأ في كُلِّ واحدٍ من المكلفين، فلا فرق عند القاضي بين من جعل الإجماع حجة من الناحية العقلية، وبين من جعل الخلاف حجة، أو جعل قول كل مكلف حجة.

**والذي يميل إليه الباحث**، هو أنَّ الاستدلال على حجية الإجماع عقلًا، هو قولٌ لا يسلم من اعتراض، ويمكن دحضه بالدَّليل الذي أورده القاضي، وكذلك أبو إسحاق الشيرازي الأشعري في كتابه اللمع؛ بأن العقل يجيز وقوع الخلق الكثير في الضلال والخطأ، وأوضح مثال على ذلك، النصارى على كثرتهم، وكذلك اليهود، مما يدل على أن الإجماع ليس بحجة من جهة العقل، وإنما طريقه الكتاب والسنة([[72]](#footnote-72)).

**المطلب الثَّاني: مَنْ يُعْتَدُّ بإجماعهم**

اختلف مشايخ القاضي عبد الجبَّار في هذه المسألة، فرأى أبو عليٍّ الجُبَّائيُّ: أَنَّ الـمُعتدَّ بإجماعهم هم الشُّهداء([[73]](#footnote-73))، ورأى شيخه أبو عبد الله -وحكاه عن أبي هاشم الجبائي([[74]](#footnote-74))- أنَّ الـمُعتدَّ بإجماعهم هم المصدِّقون بالرسول - صلى الله عليه وسلم- على اختلاف مذاهبهم.

ويرى القاضي أنَّ الصحيحَ في المسألة: أنَّ الـمُعتدَّ بإجماعهم هم المؤمنون والشُّهداء؛ لأنَّ المؤمنين هم الشُّهداء([[75]](#footnote-75))، وليس كُلُّ من صدَّق بالرسول - صلى الله عليه وسلم-؛ وعلَّل القاضي قوله بأنَّ الكفَّار والضَّالِّين لا يُعتبر إجماعهم؛ بسبب استحقاقهم للذَّمِّ.

ويرى القاضي أنْ ليس كُلُّ من صدَّق بالرسول - صلى الله عليه وسلم- ممدوح؛ بل منهم من يستحق التَّكفير والتَّفسيق؛ لأنَّ من جملة المصدقين برسول الله - صلى الله عليه وسلم- من لا يعرف ربَّهُ كالمشبِّهة، ومن لا يعرف حكمته كالمجبِّرة؛ لأنَّ هذه الفِرَق -من وجهة نظر القاضي- لا يعرفون أدلَّة أحكام الشَّرع؛ فلذلك لا يعتبر إجماعهم؛ لأنَّ الإجماع إنَّما كان حجَّةً لأنّه منقول عن دليل.

وخلاصة القول: أَنَّه لا يصحُّ اعتقاد جميع المصدقين في باب الإجماع([[76]](#footnote-76))، وهذا تشدُّد من القاضي، وتضييق وحصر للإجماع في عدد قليل، واستثناء لأصحاب المذاهب الأخرى؛ كأهل الحديث، والأشاعرة.

وأرى أنَّ قول شيخيه أبي عبد الله البصري وأبي هاشم الجبائي، أوسع أُفُقًا، وأكثر تسامحًا مع المذاهب الإسلامية الأخرى، والمصدِّقون يدخلون تحت قول النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم-: "**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**([[77]](#footnote-77))".

**والذي نميل إليه** أن من صَدَّق برسول الله - صلى الله عليه وسلم- داخل في أمته، وإجماعه معتبر، فالمؤمن عند المعتزلة ضالٌّ عند غيره، والمؤمن عند الأشاعرة ضالٌّ عند غيره، وكذلك باقي الفرق، لذلك ما أجمعت عليه الأمة بعمومها هو المعتبر، وليس إجماع مذهب بعينه.

**المطلب الثَّالث: إجماع المؤمنين في كلِّ عصر حجَّة:**

استدل القاضي بقوله تعالى: {**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**} (النساء: 115).، على أنَّ إجماع المؤمنين في كل عصر حجة؛ لعدم تخصيص وقت دون وقت، ولا تتناول الآية عصرًا مخصوصًا؛ لا لفظًا ولا معنى([[78]](#footnote-78)).

وقد أجاب القاضي عبد الجبَّار على مَن استدلَّ بقوله تعالى: {**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**} (البقرة: 143)، أنَّ المقصود هم الصحابة رضوان الله عليهم، وأن إجماعهم حجَّة، ولا ينطبق القول على غيرهم من العصور، قال القاضي: إنَّ الخطاب من جهته تعالى الذي يفيد الإشارة في الشاهد، يفيد الإطلاق**؛** لأنَّ الإشارة والمواجهة فيه تعالى لا تصحُّ، فيجب أن يكون الخطاب متناولًا للجميع، ويوضح ذلك قوله تعالى: {**لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**}(البقرة: 143)، ولم يخصَّ قرنًا دون قرن، ولا يصحُّ أن يكون الصحابة شهداءَ على النَّاس أجمع، فيفهم من قوله تعالى أنَّ المراد قرنٌ بعد قرن([[79]](#footnote-79)).

**المطلب الرَّابع: حكم انعقاد الاجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين:**

إنَّ المعتبر عند القاضي هو إجماع جميع المؤمنين، فلو خالف واحد الإجماع، لم يكن إجماعًا؛ لأنَّ ظاهر الآية يقتضي ذلك؛ لعموم جميع المؤمنين بإضافة السبيل إليهم، فالحجة اتِّباع سبيل المؤمنين جميعِهم، ولا يجوز أن يُحمل النَّصُّ على أقلِّ الجمع، والواجب حمله على الاستغراق([[80]](#footnote-80))، واسم الأمة لا يُحمَلُ على الأكثر، إلَّا من باب المجاز، ولا يوجد دليل يدُلُّ على أن اسم الأمة يدُلُّ على الأكثر، فيبقى اللفظ على حقيقته، والقول الشاذُّ لا يُعَدُّ في الخلاف؛ إذا كان الإجماع قد تقرر وثبت، ثم شَذَّ بعض العلماء؛ فأما إذا لم يثبت الإجماع فقول الواحد معتبر، وقول القاضي هو قول جمهور العلماء، ولكنَّ هذا القول في وقتنا الحاضر يجعل انعقاد الإجماع أمرًا صعبًا؛ بل مستحيل.

**ونرى** أن القول بأن مخالفة الواحد لا تخرم الإجماع، فيه وجاهة، فالعبرة بالجماعة، وهذا ما ذهب إليه ابن جرير الطبري؛ لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم-: "**عليكم بالسواد الأعظم**"، والسواد الأعظم هم غالبية المؤمنين أو العلماء، وليس جميعهم.

وإذا كان القاضي يرى عدم انعقاد الاجماع بمخالفة الواحد، فكيف يتسنى لنا معرفة الإجماع؟!، وقد مال كثير من المعاصرين إلى أنه إذا التقى عدد كبير من علماء الأمة في مؤتمر علمي، وجنح أكثر الحاضرين إلى رأيٍ في نازلة، فإنه لا مانع من عَدِّ ذلك ثابتا بالإجماع؛ فكيف لو كان المخالف عددًا هزيلًا كالواحد والاثنين؟!

**المبحث الثاني: طريقة معرفة الإجماع. وحكم الاختلاف فيه، وانعقاده عن طريق القياس والاجتهاد، إجماع أهل المدينة، وقول بعض الأمَّة؛ إذا انتشر في جميعهم، ولم يعرف مخالف.**

**المطلب الأول: طريقة معرفة الإجماع**

إنَّ الإجماع عند القاضي حجَّة، والطريق إلى معرفة الإجماع يكون إما بدليلٍ عقليٍّ، أو سمعيٍّ، وقد نفى القاضي أن يُعرف الإجماع عقلًا؛ لأنَّه لا يوجد دليل من الناحية العقلية على منع الخطأ على جماعة من الناس([[81]](#footnote-81))، فاليهود والنصارى على كثرتهم أجمعوا على معتقدات فاسدة، حتى فيما يتعلق بالله سبحانه وتعالى ذاتًا وصفاتٍ.

وقد بيَّن القاضي طريقةَ شيوخه لمعرفة ثبوت الإجماع، وهي المشاهدة أو الخبر، وهذا الأمر غير متعذر المعرفة، فكما لا يتعذر العلم بأن الروم يغلب عليهم مذهب النصارى، وكذلك سائر المذاهب التي تغلب على البلدان، فبالطريقة نفسها نعرف ثبوت الإجماع([[82]](#footnote-82)).

**المطلب الثاني: اختلاف الصحابة في مسألة على قولين، وحكم إحداث قول ثالث.**

اتفق شيوخ القاضي عبد الجبَّار من المعتزلة على عدم جواز إحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة على قولين، وهو قول أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم، وأبي عبد الله البصري.

"وَاحْتج قَاضِي الْقُضَاة للْمَنْع من إِحْدَاث قَول ثَالِث بِأَن الْأمة أَجمعت على الْمَنْع من ذَلِك، كَمَا أَجمعت على الْمَنْع من إِحْدَاث قَول يُخَالف الْإِجْمَاع الْمُصَرّح، والاتفاق على ذَلِك سَابق([[83]](#footnote-83))".

وبناء على هذا الرأي كان الأشعريُّ ينكر على المعتزلة قولهم بالمنزلة بين المنزلتين؛ حيث إن المسلمين قبل المعتزلة قد اختلفوا في مرتكب الكبيرة من أهل الملة على قولين:

**القول الأول:** مؤمن، وهو قول المرجئة.

**القول الثاني:** كافر، وهو قول الخوارج.

فأتى المعتزلة، وأنكروا قول الجميع، واعتبروا مرتكب الكبيرة لا هو مؤمن ولا كافر، "فخرقوا الإجماع فكانوا محجوجين بمن مضى من الأمة في إجماعه على خلاف قولهم([[84]](#footnote-84)).

وأرى أن كلام الإمام الأشعري فيه وجاهة، وأميل إلى رأيه في ردِّه على المعتزلة؛ لأنَّ قولهم بالمنزلة بين الإيمان والكفر لمرتكب الكبيرة خارق للإجماع بأنَّ المسألة دائرة بين قولين، فلم يَجُزْ إحداث قولٍ ثالث.

**المطلب الثالث: في الإجماع إذا حصل بعد الخلاف:**

وهو الإجماع بعد خلافٍ لم يُحْسم فيه النزاع، ولم يُجْمع فيه على قول، فهل يجوز أن يجمع على قول؛ ليحسم الخلاف، ويحصل الإجماع؟

في المسألة ثلاثة أقوال([[85]](#footnote-85)):

**القول الأوَّل**: ليس بحجة، وإنْ صحَّ أن يقع.

**القول الثَّاني**: لا يصحُّ أن يقع، ولو وقع لكان حجة.

**القول الثالث**: يصح أن يقع، وإذا وقع فهو حجة، ولا فرق بينه وبين الإجماع المبتدَأ، ولا يفصلون بين إجماع بعد خلاف، في زمان الخلاف وعصره، أو بعد ذلك.

ويرى القاضي أن الإجماع إذا وقع بعد مسألة خلافية لم يحسم القول فيها، يصحُّ أن يقع، ويكون حجة؛ لأنَّ الدليل على حجية الإجماع وهو قوله تعالى: {**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**} (النساء: 115)، يتناوله كتناول الإجماع المبتدَأ؛ ولأن ما أجمعوا عليه هو سبيل المؤمنين، فيجب أن يُتَّبَعَ سبيل المؤمنين ولا يُعْدَلَ عنه([[86]](#footnote-86)).

ويقول القاضي: "وقد بَيَّنَّا في "العُمَد": أنَّ جَعْلَنَا ذلك حجَّة إنَّما يصح في المنع من القول بخلافه في المستقبل، لا أنه يطعن فيما تقدم من الخلاف، وأنه في هذا الباب كالناسخ الذي يحرم الخلاف في المستقبل ولا يبطل ما تقدم([[87]](#footnote-87))".

**والذي يميل إليه الباحث**، أنَّه يصح أن يقع الإجماع بعد الاختلاف، لحسمه، وهو حجة؛ لأنه بذلك أصبح سبيلًا للمؤمنين، وهو واجب الاتِّباع.

**المطلب الرابع: انعقاد الإجماع عن طريق القياس والاجتهاد**

الإجماع الواقع عن قياس واجتهاد، وفيه ثلاثة أقوال([[88]](#footnote-88)):

**القول الأوَّل:** إنَّه لا يقع البتَّة.

**القول الثَّاني:** يقع، ولا يكون حجَّة.

**القول الثَّالث:** يقع، ويكون حجَّة بمنزلة الإجماع الواقع عن توقيفٍ ونصٍّ.

يرى القاضي عبد الجبَّار أن الإجماع يقع عن طريق الاجتهاد والقياس، وهو بمنزلة الإجماع الواقع عن توقيف ونص؛ حيث يقول: "فأما الإجماع فقد يجوز أن يقع عن سائر الأدلة، من غير اختصاص؛ لأن الدليل الـمُوجب لكونه حجَّةً لا يفصل بعض ذلك عن بعض؛ فإذا جاز أن يُجمعوا عن توقيفٍ؛ فما الذي يمنع أن يُجمعوا عن قياسٍ واجتهادٍ؟! ([[89]](#footnote-89))"، وعند أكثر الفقهاء من الأحناف والشافعية جواز وقوع الإجماع من جهة الاجتهاد والاستنباط؛ كجوازه من جهة النص والتوقيف، وهو قول أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، وأبي عبد الله البصري([[90]](#footnote-90))، فالقاضي يتبنى رأي مشايخه في هذه المسألة.

والذي يؤكد عليه القاضي أنَّه من غير المقبول؛ بل يجب القطع بعدم صحَّته أنْ يصدر الإجماعُ عن تبخيتٍ([[91]](#footnote-91)) وتقليدٍ، وهو بذلك يردُّ على قول بعض المتكلمين الذين أجازوا أن يقعَ الإجماع دون الاستناد إلى دليل شرعي، والإجماع عندهم يكون بالتوفيق؛ أيْ أنَّ الله يوفِّقهم للصِّدق والصَّواب([[92]](#footnote-92)).

**والذي يميل إليه الباحث**، أنَّ الإجماع عن طريق الاجتهاد والقياس حجَّةٌ كالإجماع عن توقيف ونص؛ لأنَّ الأدلة على حجية الإجماع لم تخصص دليلًا عن دليل.

**المطلب الخامس: إجماع أهل المدينة**

يرى القاضي عبد الجبَّار القولَ باعتبار إجماع أهل المدينة قولًا بعيدًا عن الصَّواب؛ لأن ما دلَّ على الإجماع يقتضي أنه لا معتبر ببلدٍ دون بلد، ولا ببُقعةٍ دون بُقعة، والمعتبر عند القاضي كلُّ الأمة، أو كلُّ المؤمنين، فالمعتبر أهل البلد، لا مكانهم، فمكة كالمدينة، فالحال لا تختلف، أما من اعتبر إجماع أهل المدينة له خصوصية؛ لأن المدينة مستقر الشرع، وموضوع كمال الدين، وقد مدحها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقوله مردود؛ لأنَّه لا يوجب أن إجماع أهل المدينة هو المعتبر؛ لأنَّ مدحهم يتناول خيارهم، وهذا ينطبق على المدينة وغيرها، ففي كل بلد خيارٌ عدولٌ يستحقون المدح، وخلاصة القول أن العبرة بالإجماع غير مرتبطة بالبلد، ولا يرى القاضي اعتبارا لإجماع أهل المدينة بسبب البلد([[93]](#footnote-93)).

**ويؤيِّد الباحث** رأيَ القاضي؛ فالعبرة بالمجتهد لا بموطنه، والحالة قد تغيرت في زماننا، فالعلماء تفرقوا في الأمصار، ولم يعد لبلدٍ خصوصية، فقد تجد العالم في بلاد غير المسلمين، وله تأثير قوي، وآراء نَيِّرة.

**المطلب السادس: في قول بعض الأمة؛ إذا انتشر في جميعهم، ولم يعرف مخالف:**

تعرفُ المسألة عند الأصوليين بالإجماع السُّكوتي، وذكر لنا القاضي عبد الجبَّار رأي مشايخه على ثلاثة أقوال([[94]](#footnote-94)):

**القول الأوَّل:** إذا ظهر القولُ فيهم وانتشر، ولم يظهر منهم خلاف، فهو إجماع، وحجَّة، وهو قول أبي على الجُبَّائيِّ.

**القول الثَّاني:** ليس إجماعًا، ولكنَّه حجَّة يجب اتباعها، ولا يجوز مخالفتها، وهو قول أبي هاشم الجُبَّائيِّ.

**القول الثَّالث:** ليس إجماعًا ولا حُجَّة، وهو قول أبي عبد الله البصري.

ودليل أبي عليٍّ: أنَّ القول إذا انتشر عند العلماء؛ فعادة العلماء المخالفين أن ينتقدوا القول، ويُظهروا الخلاف، وسكوتهم دليلٌ على رضاهم بالقول وموافقتهم، فالموافقة لا داعيَ لإظهارها، بخلاف المخالفة؛ لأنَّ الطِّباع تدعو إلى إظهار القول عند المخالفة، لذلك فإن عدم وجود المخالفة يدلُّ على انتفائها، ومثال ذلك معارضة القرآن، إذْ لو كان في مقدورهم أن يأتوا بمثله لفعلوا، وعدم فعلهم يدل على التعذر([[95]](#footnote-95)).

**وقد اعترض عليه:** بأن عدم إظهارهم القول قد يكون لبعض الأغراض، وليس دليلًا على الموافقة، فيمكن أن يمتنع العالم من الإفصاح عن قوله حياءً، أو تهيُّبًا، أو توقُّفًا.

فأجاب بأنَّ انقراض القوم يكشف هذه الأقوال، فالامتناع عن القول خوفًا، أو حياءً، لا يستمر، فإذا انقرض العصر، ولم يُعرف مخالف، دلَّ على حُجِيَّة الإجماع السُّكوتي([[96]](#footnote-96)).

**ويمكن أن يعترض عليه:** بأنه قد يموت العالم، ولم يفصح عن بعض آرائه، لأسباب مختلفة؛ فكيف ينسب له قول لم يقله، والتعبير بلفظ: لم يُعرف للقول مخالفٌ أسلم وأولى من التعبير بالإجماع السكوتي.

فأما قول أبي هاشم فهو إذا ظهر في الباقين الرضا؛ أَنَّه كان قولًا لهم، يُعتبر ذلك إجماعًا، فإذا سُئلوا عن المسألة، أفتوا بنفس القول، وأمَّا إنْ ظهر منهم الرِّضا بالقول فقط؛ فإنه يدُلُّ على صوابه، فإن كان من باب ما الحق فيه واحد؛ فهو إجماع، وإن كان من باب الاجتهاد؛ فليس بإجماع، لكن ظهور القول وانتشاره فيهم، يجعل منه حجةً وصوابًا، وإن لم يكن إجماعًا بعد ظهور الخلاف، ومثال ذلك حكم الحاكم الذي ثبت أنَّه صحيح ولا ينقض، كان من باب الاجتهاد، وإن لم يكن ذلك إجماعًا([[97]](#footnote-97)).

وأما أبو عبد الله البصري: فالإجماع السكوتي عنده لا يكون حُجَّة؛ لأنَّه لا يرى ثبوت إجماع الصحابة على بيع أمهات الأولاد، وظهور ذلك، وأنه لم ينقل فيه الخلاف، ولم يوجب ذلك أنه لا يجوز خلافه، وذلك لأن الخلاف ظهر في التابعين؛ بل صار إجماعًا، فالواجب إن كان ذلك من باب الاجتهاد أن يجوز مخالفته، ويكون بمنزلة الحادثة، إذا قال بعض العلماء بقول فقط، فذلك لا يمنع من جواز المخالفة([[98]](#footnote-98)).

**والذي يميل إليه الباحث** أن الإجماع السكوتي ليس بحجة، وأنه لا يُنسب لساكت قول، خاصة أننا نرى في عصرنا الحالي أن المجتهد قد يُعتقلُ لرأيه، أو يمنعُ من السفر، أو تعطَّلُ مصالحه؛ بل قد يُغتال غدرًا، مما يجعل كثيرًا من المجتهدين يخفون آراءهم، وفي بعض الحالات يتوقف المجتهد في المسألة، ولا يستطيع أن يتبنى رأيًا؛ فكيف ينسب له قول؟!.

**الخاتمة**

**واشتملت على أهم النَّتائج على النحو الآتي:**

1. إنَّ الإجماع حجَّة عند القاضي عبد الجبَّار، وهو يأخذ حجِّيته من الكتاب والسُّنَّة**.**
2. إنَّ القاضي عبد الجبَّار لا يرى إمكانية الاستدلال على حجِّيَّة الإجماع من النَّاحية العقليَّة.
3. يرى القاضي أنَّ الـمُعتدَّ بإجماعهم هم المؤمنون والشُّهداء؛ وليس كُلُّ من صدَّق بالرَّسول صلى الله عليه وسلم، وهذا تشدُّد من القاضي وتضييق وحصر للإجماع في عدد قليل، واستثناء لأصحاب المذاهب الأخرى؛ كأهل الحديث، والأشاعرة. ونرى أن قول شيخيه أبي عبد الله البصري وأبي هاشم الجبائي، أوسع أُفُقًا، وأكثر تسامحًا مع المذاهب الإسلامية الأخرى، والذي يميل إليه الباحث، أن من صَدَّق برسول الله - صلى الله عليه وسلم- داخل في أمَّته، وإجماعه معتبر.
4. يرى القاضي أن إجماع المؤمنين في كلِّ عصر حجَّة.
5. إنَّ المعتبر عند القاضي إجماع جميع المؤمنين، فلو خالف واحد الإجماع، لم يكن إجماعًا.
6. إنَّ الإجماع عند القاضي حجَّة، والطريق إلى معرفة الإجماع يكون إمَّا بدليلٍ عقليٍّ، أو سمعيٍّ، وقد نفى القاضي أن يُعرف الإجماع عقلًا؛ لأنَّه لا وجود لدليل من الناحية العقليَّة على منع الخطأ على جماعة من النَّاس**.**
7. اتَّفق شيوخ القاضي عبد الجبَّار من المعتزلة على عدم جواز إحداث قول ثالث، إذا اختلف الصحابة على قولين، وهو قول أبي علي الجُبَّائيِّ، وابنه أبي هاشم، وأبي عبد الله البصري
8. يرى القاضي أنَّ الإجماع إذا وقع بعد مسألة خلافيَّة -لم يحسم القول فيها- يصحُّ أن يقع، وهو حجَّة.
9. يرى القاضي عبد الجبَّار، القولَ باعتبار إجماع أهل المدينة قولًا بعيدًا عن الصَّواب؛ لأن ما دلَّ على الإجماع يقتضي أنه لا معتبر ببلدٍ دون بلد، ولا ببُقعةٍ دون بُقعة.
10. يرى القاضي عبد الجبَّار أن الإجماع يقع عن طريق الاجتهاد والقياس.

11-ترجيح اعتبار الإجماع السكوتي ليس بحجة، وأنه لا يُنسب لساكت قول.

**المصادر والمراجع**

1. **القرآن الكريم**
2. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
3. **البحر المحيط**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر، الغردقة: دار الصفوة، ط2، 1413ه/1992م.
4. **الجامع**، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، توزيع المكتب الإسلامي، ط2، 1403 هـ.
5. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: حمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ / 1975 م.
6. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
7. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1407ه.
8. **مجرد المقالات**، ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن، بيروت: دار المشرق، د. ط.، 1987م.
9. **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ / 1997م.
10. **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، ط1، 1419ه/1999م.
11. **المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403ه.
12. **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، عبد الجبَّار بن أحمد الهمذاني، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف طه حسين، القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ط1، د. ت.
13. **مقدمة ابن خلدون**، الإمام عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: درويش الجويدي، بيروت: المكتبة العصرية، ط2، 1416ه/1996م.
14. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، **أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،** بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه.
15. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، 1416 هـ / 1995م.
16. **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول،** جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1420ه/1999م.

**أثر وسائل التواصل الحديثة على الأسرة الطلاق والخلع (أنموذجاً)**

**دراسة فقهية مقاصدية على واقع الأسرة اليمنية والسودانية**

**د. أنور محمد علي سعيد البكيري ([[99]](#footnote-99))**

ملخص

أثرت وسائل التواصل الحديثة بشكل كبير على العلاقات داخل الأسرة والمجتمع، وخصوصا الأسرة اليمنية السودانية، وتهدف الدراسة إلى بيان مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية والسودانية، وكيفية معالجة مخاطر هذه الآثار السلبية وفق المقاصد الشرعية.

وقد تناولت الدراسة في المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، فيما تناول المبحث الثاني: الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، أما المبحث الثالث فقد تناول: الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع الناتج عن سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة، وفي المبحث الرابع تناولنا: طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق المقاصد الشرعية، ثم اختتمت الدراسة بذكر أهم النتائج التي توصلت لها.

Research Abstract

Modern communication tools have significantly impacted relationships within the family and community، especially within Yemeni and Sudanese families. This study aims to highlight the risks of the negative effects of modern communication tools on the family and their repercussions on the reality of Yemeni and Sudanese families، as well as how to address these risks according to Islamic legal objectives.

The study is divided into four main sections. The first section provides definitions of the key terms used in the study's title. The second section discusses the negative effects of modern communication tools on the family. The third section examines the legal rulings related to divorce and khula (divorce initiated by the wife) resulting from the misuse of modern communication tools. The fourth section explores methods for addressing the risks of these negative effects on Yemeni and Sudanese families according to Islamic legal objectives. The study concludes by summarizing the main findings.

**المقدمــة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العالم اليوم يعيش في أرقى عصور التقدم التِّقني والتطور التكنولوجي، حيث أصبح العالم قرية صغيرة، اجتمعت أخباره في شاشة متنقلة، وتُعد وسائل التواصل الحديثة من أهم نتاج هذه التقنية، وهي في الحقيقة سلاحٌ ذو حدين، فبقدر ما قدمت من المنافع والمصالح في مجالات كثيرة، إلا أن لها أخطاراً بليغة على العلاقات الاجتماعية، ومن أشدها خطراً مساسها بالأسرة، حيث أصبحت هذه الوسائل مشكلة حقيقة تهدد الأسرة، ومسبباً رئيساً للتفكك والفرقة.

وما تثبته الدراسات الميدانية في هذا الشأن يدل بوضوح على أن هذه الوسائل أصبحت من أكثر الأسباب والمشكلات التي تؤدي إلى الخلافات الزوجية، ووقوع الطلاق أو الخلع بين الزوجين، ولا يخفى ما يُحدثه الطلاق أو الخلع من مفاسد وأضرار على الزوجين والأبناء وبقية الأسرة.

ومما هو معلوم أن التشريع الإسلامي أولى الأسرة أهمية بالغة، فجعلها أحد مقاصده المهمة، ومتعلقاً أساسيا بضروريات حفظ النسل والنفس، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود الأسرة المترابطة القائمة على المسؤولية المشتركة بين الزوج والزوجة، ووردت الكثير من الآيات والنصوص لبيان أحكامها.

وانطلاقاً من هذه الأهمية جاء هذا البحث للوقوف على الموضوع من خلال بيان مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على سلامة الأسرة المعاصرة، بناء على الإحصائيات والتقارير المعتبرة، وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية والسودانية، وبيان الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع؛ بسبب سوء استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، وطرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق مقاصد الشريعة.

**أولاً: مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في أن تزايد استخدام وسائل التواصل الحديثة نتج عنه العديد من المشكلات الاجتماعية داخل الأسرة، كالخلافات الزوجية التي قد تؤدي إلى وقوع الطلاق أو الخلع، وخصوصاً واقع الأسرة اليمنية السودانية، وسيحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- إلى أي حد أثرت وسائل التواصل الحديثة على الأسرة، وخصوصا على الحياة الزوجية ووقوع الطلاق؟

2- ما هي طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق مقاصد الشريعة، وقواعد الشريعة الكلية؟.

**ثانياً: حدود البحث:**

- الحدود الموضوعية: أثر وسائل التواصل الحديثة على الأسرة الطلاق والخلع (أنموذجاً) دراسة فقهية مقاصدية.

- الحدود المكانية: واقع الأسرة اليمنية والسودانية.

**ثالثاً: أهداف البحث:**

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية**:**

1- بيان مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية والسودانية.

2- معرفة مدى تأثير وسائل التواصل الحديثة على الأسرة في زيادة نسب الطلاق أو الخلع، وذلك من خلال الوقوف على بعض الاحصائيات في هذا الشأن.

3- بيان الأحكام الفقهيةالمترتبة على الطلاق والخلع الناتج عن سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة.

4- معرفة طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق المقاصد الشرعية.

5- تزويد الباحثين والدارسين في مجال الفقه وأصوله بمعارف جديدة حول هذا الموضوع؛ لتجنب مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية السودانية.

**رابعاً: الدراسات السابقة:**

بحسب علم الباحث واطلاعه على فهارس الرسائل العلمية في مراكز البحث العلمي وشبكة الانترنت وسؤال أهل الخبرة والاختصاص، فإنه لم يقف على رسالة علمية تعرضت لموضوع: (أثر وسائل التواصل الحديثة على الأسرة الطلاق والخلع (أنموذجاً) دراسة فقهية مقاصدية على واقع الأسرة اليمنية والسودانية)، وكل ما وجده هو دراسات لأثر وسائل التواصل الاجتماعي على الشباب أو على الأسرة دون دراستها دراسة فقهية مقاصدية على واقع الأسرة اليمنية السودانية، ودون التعرض لمخاطر الآثار السلبية لهذه الوسائل وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية السودانية، وطرق معالجتها، فأراد الباحث من خلال هذا البحث إبراز مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية السودانية**،** وطرق معالجتها وفق المقاصد الشرعية.

**خامساً: منهج البحث واجراءاته:**

اقتضت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال بيان الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة في زيادة نسب الطلاق والخلع، وانعكاساتها على واقع الأسرة اليمنية والسودانية، ثم تحليلها من خلال بيان الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع، ثم كيفية معالجة مخاطر هذه الآثار السلبية الناتجة عن سوء استخدام هذه الوسائل على واقع الأسرة اليمنية والسودانية.

**أما اجراءات البحث:**

فقد قمت في هذا البحث بالآتي:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ورقمها في السورة وجعلت ذلك في الحاشية، واعتمدت في كتابة الآيات القرآنية على مصحف المدينة شرفها الله.

2- تخريج الأحاديث الواردة في المتن من كتب الأحاديث المعتمدة، وقد أكتفي بالصحيحين إن وجد فيهما، فإن لم يوجد فالسنن، وقد أذكر غيرها إن اقتضى المقام ذلك، مع بيان الحكم على الحديث.

3- ذكر المعلومات الخاصة بالمصدر كاملة عند أول ذكر له، وكالآتي: ذكر اللقب، اسم المؤلف، اسم الكتاب، المحقق، بلد النشر، دار النشر، الطبعة، تاريخ النشر، ورقم المجلد والصفحة.

4- الاعتماد على أمهات المصادر الفقهية والأصولية في هذا البحث، والرجوع إلى المراجع الحديثة المتعلقة بالموضوع.

5- بيَّنتُ معاني الألفاظ والكلمات الغريبة في البحث.

6- ختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات والمقترحات التي أراها.

7- بينت ثبت المصادر والمراجع في نهاية البحث.

**سادساً: هيكل البحث:** يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

**المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.**

**المبحث الثاني: الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة.**

**المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع الناتج عن سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة.**

**المبحث الرابع: طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق المقاصد الشرعية.**

**المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح.**

الأثر في اللغة: ما بقي من رسم الشيء**،** وضربة السيف، والجمع آثار([[100]](#footnote-100)). مأخوذ من أثر فيه تأثيراً إذا ترك فيه أثراً، وتأثر الشيء ظهر فيه الأثر، وبالشيء تطبع به([[101]](#footnote-101)). وقيل: الأثر: العلامة، وأثر الشيء حصول رسوم وعلامات تدل على ذلك الشيء([[102]](#footnote-102)).

وعلى ضوء هذه المعاني يمكن تعريف الأثر في اللغة بأنه: ما ترك علامة في المؤثر فيه، سواء كانت العلامة حسية كضربة السيف، أو معنوية كالتطبع.

والأثر في اصطلاح الأصوليين والفقهاء يطلق على ما يترتب على التصرف، كما لو أضيف الأثر إلى الشيء، فيقولون: أثر العقد، وأثر النكاح، وأثر الطلاق، ونحوه([[103]](#footnote-103)).

**المطلب الثاني: تعريف وسائل التواصل الحديثة.**

وسائل التواصل مركب إضافي من كلمتين (وسائل)، و(التواصل)، وسيتم تعريف كل كلمة منه على حدة، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح:**

الوسائل في اللغة: جمع وسيلة، وهي القربة، يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة، أي: تقرب إليه

بعمل، والوسيلة في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء([[104]](#footnote-104)). قال الراغب: "الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوصيلة، لتضمنها لمعنى الرغبة"([[105]](#footnote-105)).

والوسائل في اصطلاح الأصوليين: "هي الطرق المفضية إلى المقاصد"([[106]](#footnote-106)).

**ثانياً: تعريف التواصل في اللغة والاصطلاح:**

التواصل في اللغة: وصل إليه يصل وصولا، أي: بلغ. ووصل بمعنى اتصل، و(الوصل) ضد الهجران، و(التواصل) ضد التصارم([[107]](#footnote-107)).

والتواصل في اصطلاح علم الاجتماع: هو عملية تبادل الأفكار والآراء والمعلومات والمشاعر عبر وسائل متنوعة لفظية وغير لفظية، كالكلام والكتابة والأصوات والصور والألوان والحركات والإيماءات، أو بوساطة أي رموز مفهومة لدى الطرف الثاني([[108]](#footnote-108)).

**ثالثاً: تعريف وسائل التواصل الحديثة:**

هناك تعريفات عدة خاصة بمفهوم وسائل التواصل الحديثة، منها ما يأتي:

1- أنها شبكة تضم مجموعة من الأفراد لهم نفس الاهتمامات والميول والرغبة في تكوين بعض الصداقات من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية([[109]](#footnote-109)).

2- أنها منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسه([[110]](#footnote-110)).

**المطلب الثالث: أنواع وسائل التواصل الحديثة.**

تطورت وسائل التواصل الاجتماعي بشكل رهيب في عصرنا الحاضر، وتعددت أنواعها، ومن أبرزها ما يأتي:

1- **فيس بوك (facebook):** هو من الشبكات الاجتماعية التي تسمح بالحصول على صفحة لمن يرغب في التواصل الاجتماعي مع الأقارب والأصدقاء وغيرهم، ويساعد على تبادل المعلومات والصور الشخصية ومقاطع الفيديو([[111]](#footnote-111)).

**2- واتساب (whats App):** هو تطبيق مراسلة فورية متعددة المنصات للهواتف الذكية، ويمكن المستخدمين من إرسال الصور والرسائل الصوتية والفيديو والوسائط والمكالمات، اسسه الامريكي بريان أكتون، والأوكراني جان كوم عام 2009م، وهو من أكثر الوسائل خطراً ونفعاً في الوقت ذاته([[112]](#footnote-112)).

**3- التلغراف ((Telegraph:** وهو جهاز نقل رسائل من مكان الى آخر ففي عام 1834م، نجح العالمان الالمانيان "جاوس، ويبر" في تصميم أول نظام للتلغراف يعمل لمسافات بعيدة([[113]](#footnote-113)).

**4- الفاكس (Fax):** هو عبارة عن جهاز تضع عليه الورقة المطلوب نقلها إلى آخر، وبالضغط على الزر الخاص، ستنتقل صورة حقيقية من خطابك وتوقيعك دون أي تغيير أو تبديل إلى الجهاز الثاني لتظهر الصورة بوضوح على الورق في الجهاز الثاني، عبر شبكة الهواتف، ويعتمد الارسال بالفاكس على مسح ضوئي للصورة المراد إرسالها والتي تنزلق بدورها على اسطوانة متحركة مسلط عليها بقعة ضوئية خلال مجموعة من العدسات([[114]](#footnote-114)).

**5- الأنترنت (Internet):** هو شبكة متداخلة ومتشعبة تربط بين آلاف الشبكات وتتيح الاتصال على شكل تبادل للمعلومات الرقمية وترجع نشأة الأنترنت الى عام 1968م، حيث أنشأتها وزراة الدفاع الامريكية، وكان بهدف ضمان استمرار الاتصال بين السلطات الامريكية في حال حدوث حرب نووية([[115]](#footnote-115)).

**6- البريد الالكتروني (Gmail):** هو عبارة عن تقنية وخدمة سريعة وسهلة لتبادل الرسائل والوثائق باستخدام الأنترنت من خلال الحاسب الآلي، حيث يمكن من خلاله إرسال الرسائل الالكترونية خلال فترة بسيطة من وإلى أشخاص آخرين، وقد تكون الرسالة نصاً مكتوباً، أو صوتياً، أو فيديو، أو صوراً([[116]](#footnote-116)). وتمتاز هذه الوسائل بالسهولة والسرعة في التواصل.

**المطلب الرابع: تعريف الأسرة والطلاق والخلع.**

**أولاً: تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح:**

الأسرة في اللغة: هي عشيرة الرجل، ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم([[117]](#footnote-117)). والأسرة، بالضم: أقارب الرجل من قبل

أبيه، والأسرة بالضم: الدرع الحصينة([[118]](#footnote-118)).

والأسرة في الاصطلاح: "هي وحدة أساسية من وحدات الإعمار الكوني، وبناء أساسياً من أبنية المجتمع الإسلامي، وهي مؤسسة طبيعية تراحمية تحكمها قيم الفضل والعفو والتقوى، وليست مؤسسة اصطناعية ذات طبيعة صراعية تنافسية تخضع لعلاقات توازن القوى"([[119]](#footnote-119)).

ولفظ "الأسرة" لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، وأن عدم استخدام القرآن والسنة لكلمة "الأسرة" لا يعني عدم وجود مضمونها، وكذلك لم يستخدمها فقهاء المسلمين في كتاباتهم، فعدم ورود كلمة الأسرة في استعمالات الفقهاء لا يعني عدم وجود واقعها وأحكامها، والمتعارف عليه الآن هو إطلاق لفظ الأسرة على الرجل، ومن يعولهم من

زوجه وأصوله وفروعه، وهذا المعنى عبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ (الآل، والأهل، والعشيرة، والعيال).

**ثانياً: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح:**

الطلاق في اللغة: التخلية، والإرسال، وحل العقد، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال، ومنه: طلقت المرأة بفتح اللام أو ضمها، إذا تركها زوجها، وطلقت البلاد، أي: تركتها([[120]](#footnote-120)).

والطلاق في الاصطلاح: عُرِّف بتعاريف متعددة، ومن أهمها ما يأتي:

1- رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقامها([[121]](#footnote-121)).

2- رفع القيد الثابت بعقد النكاح في الحال أو المآل بلفظ أو فعل من الزوج لفض ما عقده على زوجته، سواء قبل الدخول بها أو بعده، من غير فسخ أو ما في حكمه([[122]](#footnote-122)).

ويُعدّ هذا التعريف الثاني للطلاق تعريفاً جامعاً، حيث إنه يشير إلى ماهية الطلاق ويمنع غيرها من الدخول فيها، ومن ذلك:

* أركان الطلاق: وهي المطلق، والصيغة وما تستلزم من شروط، والمحل المتمثل بالزوجية، وقصد الطلاق([[123]](#footnote-123)).
* مقتضى الطلاق، وأثره في إزالة الحياة الزوجية.
* أن التعريف فرق بين الطلاق، وبين الفسخ، والانفساخ.
* أنه يباح الطلاق للحاجة، وذلك لرفع الحرج، والضرر كسوء خلق المرأة، أو لسوء عشرتها، والتضرر منها مع عدم حصول الغرض بها، ويجب لكونها غير عفيفة، ولتفريطها في حقوق الله تعالى([[124]](#footnote-124)).
* أن فيه أشار إلى أقسام الطلاق، وهو البائن والرجعي، بقوله: في الحال أو المآل.

**ثالثاً: تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح:**

الخلع في اللغة: النزع والتجريد والإزالة، خلع الرجل ثوبه، أي: أزاله([[125]](#footnote-125)). وخالعت المرأة زوجها مخالعة واختلعت منه إذا افتدت منه، وطلقها على الفدية([[126]](#footnote-126)).

أما الخلع في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بألفاظ مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقا أو فسخا، فالحنفية يعرفونه بأنه: عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع، وشرطه شرط الطلاق، وحكمه وقوع الطلاق البائن([[127]](#footnote-127)).

وعرفه الجمهور بأنه: فرقة بعوض يأخذه الزوج، أو إزالة الزوجية أو إزالة عصمة النكاح ببدل وعوض مالي تدفعه المرأة لزوجها مقابل مخالعته لها، ويكون بلفظ الطلاق أو الخلع([[128]](#footnote-128)).

**المبحث الثاني: الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: الآثار السلبية الناتجة عن الاستخدام غير المنضبط لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة.**

لقد أثرت وسائل التواصل الحديثة في كل جوانب الحياة الإنسانية، وخاصة الجانب الأسري، فقضت على كثير من القيم، وأحدثت تغييرات أسهمت في زعزعة العلاقات الاجتماعية، وعلاقة الفرد بأسرته، وعلاقة الأسر ببعضها، ما نتج عنها من تفكك للأسرة، وقطيعة للرحم، وارتفاع نسبة الطلاق والخلع، وظهور العلاقات الجنسية المحرمة، والخيانة الزوجية، وغيرها، وهنا أذكر بعض هذه المخاطر، ومن أهمها ما يأتي:

**1- التفكك الأسري:** لقد أسهم الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي في ضعف العلاقات والروابط الأسرية، وأضعف التفاعل بين أفراد الأسرة حتى أصبح الطابع الفردي هو السائد، فكل فرد من أفراد الأسرة له عالمه الافتراضي الخاص به بعيداً عن أفراد الأسرة الآخرين، بل إن في بعض الأسر يكون التواصل بين أفرادها عن طريق الرسائل المتبادلة، مما عزز من العزلة والانطوائية بسبب الانكباب على هذه الأجهزة الحديثة([[129]](#footnote-129)).

**2- قطيعة الرحم بين الأهل والأقارب:** أسهمت وسائل التواصل الحديثة بتوسيع الفجوة بين الأهل والأقارب، وضَعُف التواصل بينهم، والاستعاضة عن تبادل الزيارات بتبادل الرسائل النصية بدعوى باطلة أنها تؤدي الغرض من وصل الرحم([[130]](#footnote-130)).

**3- ارتفاع نسبة الطلاق أو الخلع:** أسهمت وسائل التواصل الحديثة بارتفاع نسب الطلاق أو الخلع، وزيادة حدة الخلافات بين الأزواج، وبرود العلاقات العاطفية، واشتعال نار الغيرة والشك بسبب الانشغال بالأجهزة الالكترونية، والهواتف الذكية بالتواصل مع الآخرين، ناهيك عن الخيانات الالكترونية، والعيش في ظل علاقات وخيانات حقيقية، مما أسهم في تفكيك أواصر المحبة والمودة بين الزوجين، وقد أظهرت دراسات في دول عربية أن أكثر حالات الطلاق والخلع بسبب وسائل التواصل الاجتماعي([[131]](#footnote-131)).

**4- نشر الانحلال الأخلاقي في الأسرة:** تُعد وسائل التواصل الحديثة مدخلاً لنشر الفساد والانحلال الأخلاقي في الأسرة، وذلك لأنها شكل عن مجتمع مفتوح، فيه جميع الثقافات، ومن بينها ما يتعلق بترويج ثقافة الانحلال والفساد.

**5- التباعد العاطفي الفجوة بين الآباء والأبناء:** أن التباعد العاطفي ونقص الحب والاهتمام أصبح السمة السائدة في العلاقة بين الآباء والأبناء، فكل منهم مشغول بجهازه الخاص، سواء أكان جهاز تلفون محمول أو حاسوباً، أو متابعة الأفلام الخاصة به مما أدى إلى حدوث فجوة كبيرة بين الآباء والأبناء، فكل منهما مشغول بعالمه الخاص بعيداً عن الأولاد، وهمومهم، ومشاكلهم، فلا يوجد وقت لمناقشة مشكلاتهم، أو الحوار البناء معهم، مما أوجد فجوة كبيرة بين الآباء وأبنائهم، وأدى إلى الحرمان العاطفي، الأمر الذي قد يدفع الأبناء للبحث عن علاقات وهمية كاذبة لإشباع حاجاتهم النفسية لدى الآخرين([[132]](#footnote-132)).

**6- كشف أسرار الحياة الزوجية والأسرية:** لقد أسهمت وسائل التواصل الحديثة في تدمير العلاقات الزوجية والأسرية، من خلال الكشف عن أسرار الحياة الزوجية والأسرية، والعلاقات الاجتماعية الحميمة([[133]](#footnote-133)).

**المطلب الثاني: انعكاس مخاطر الآثار السلبية على واقع الأسرة اليمنية والسودانية.**

لقد أكدت الدراسات الميدانية التي قام بها الباحث اليمني عبد الغني أحمد علي الحاوري، جامعة صنعاء، والباحث السوداني محمد بدر الدين علي حمد، على تأثير وسائل التواصل الحديثة سلباً على واقع الأسرة اليمنية والسودانية، كما هو حال العديد من الأسر العربية، حيث أوجدت جيلاً من الأطفال يعانون من الوحدة، وعدم القدرة على تكوين صداقات، وانعكس ذلك سلباً على مهاراتهم الاجتماعية، كما أثرَّت هذه الوسائل سلباً على العلاقات مع الأقارب حيث تقل معدلات الزيارات الأسرية، كما أثرت بشكل كبير على العلاقات داخل الأسرة والمجتمع، فالعلاقات الزوجية تواجه فتوراً شديداً بسبب استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وتفضيلها على الجلوس مع بعضهما مما سبب حدوث حالات من الطلاق أو الخلع عند وقوع خلافات بين الزوجين، أو عند ظهور علاقات خارج إطار الزوجية.

كما أثرت وسائل التواصل الحديثة على قيم التضامن العائلي، وقيم الاحترام المتبادل، وأخلّت بمعايير الحلال والحرام، مما تسبب في حدوث كثير من المشاكل داخل الأسرة، كما أثرت هذه الوسائل سلباً على المستوى التعليمي للأبناء نتيجة لقضاء الساعات الطويلة فيها، وعدم استغلال الوقت في المذاكرة وطلب العلم.

لقد كان لظهور وسائل الاتصال الحديثة تأثير واضح على ثقافة الأسرة اليمنية والسودانية، وذلك بسبب تدفق الأخبار والمعلومات والبرامج الثقافية والأفلام الترويجية والعاطفية والجنسية وغيرها إلى داخل الأسرة مما أثر على قيم

وسلوكيات وممارسة الأفراد، ونتج عنه تأثيرٌ سلبي على استقرار الأسرة اليمنية والسودانية وتوازنها([[134]](#footnote-134)).

**المطلب الثالث: إحصائيات لحالات وقوع الطلاق والخلع** **بسبب سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة.**

هناك دراسات عدة أثبتت أن المواقع الالكترونية وخاصة الفيس بوك، مسؤول مباشرة عن زيادة نسبة الطلاق بنسبة (20) من حالات الطلاق التي تحدث نتيجة الكشف عن خيانة أحد الزوجين للآخر بواسطة الصور الشخصية والمحادثات الرقمية التي تحتوي على المغازلات، وهذه النسبة كانت نتيجة لدراسة أجريت عام (2009م) في المملكة العربية السعودية عبر استمارة وزعت على المأذونين الشرعيين([[135]](#footnote-135)).

وهناك دراسة أخرى قامت بها الباحثة (زينب حسن)، والتي توصلت فيها أن نسبة (68) من حالات الطلاق نتجت بسبب تفضيل أحد الزوجين للأنترنت، ونسبة (56) ممن شملتهم الدراسة بسبب اهتماماتهم لمتابعة ومشاهدة الأفلام الإباحية وتفضيلها على زوجاتهم.

وكشفت دراسة إحصائية أخرى في مصر أن (45) ألف حالة طلاق من أصل (75) ألف حدثت بين عام (2006- 2007م) بفعل الأنترنت، وبسبب انشغال أحد الزوجين عن الآخر، إضافة إلى تعاقب وتزايد حالات الخيانة الزوجية عبر الأنترنت، وهذا يدل على أن وسائل التواصل الاجتماعي واستخداماتها المتزايدة من قبل الشباب أثرت بشكل كبير على الأسرة ونسقها القيمي؛ إذ ألقت هذه الوسائل بثقلها وآثارها السيئة على الشباب وعلاقاتهم الأسرية والزوجية([[136]](#footnote-136)).

وقد حاولت الحصول على إحصائيات رسمية لحالات الطلاق أو الخلع بسبب وسائل التواصل الحديثة في اليمن والسودان من أجل وضع رؤية مقترحة في معالجة مخاطر هذه الآثار السلبية، وكيفية توعية الأسرة وتوجيهها في الاستفادة من هذه الوسائل حتى يكون تفاعلنا إيجابي وواعي، إلا أني لم أجد تفاعلا من قبل أهل الاختصاص في هذا الشأن، مع أن الكثير من المشرعين والمحامين في اليمن والسودان أكدوا على وجود العديد من حالات الطلاق والخلع بسبب سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة.

**المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على الطلاق والخلع الناتج عن سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة.**

عرف الطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة بأنه: "حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة، أو كناية، أو بالفعل الصريح، أو الكتابي عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالاتصالات الخلوية، والرسائل النصية ((SMSأو برامج المحادثة الفورية، أو البريد الالكتروني"([[137]](#footnote-137)).

ويشمل هذا التعريف جميع صور الطلاق التي ترسل، أو تسلم، أو تخزن بوسائل الكترونية، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو التلكس، أو النسخ الرقمي.

**المطلب الثاني: حكم الطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة.**

للطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة صورتان:

**الصورة الأولى:** الطلاق بالكتابة، كأن يرسل الزوج طلاق زوجته برسالة نصية من هاتفه المحمول، أو البريد الإلكتروني، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الطلاق إلى أربعة أقوال:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية([[138]](#footnote-138))، والمالكية([[139]](#footnote-139))، والشافعية([[140]](#footnote-140))، والحنابلة([[141]](#footnote-141))، إلى وقوع الطلاق

بالكتابة إذا كانت مستبينة([[142]](#footnote-142)) من الحاضر والغائب، وهومن قبيل الكناية، يقع إن قصد المطلق به الطلاق، ولا يقع إن لم يقصد به المطلق الطلاق.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- أن الكتابة المستبينة تقوم مقام اللفظ إذا كان عازماً للطلاق؛ لأن القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ([[143]](#footnote-143)).

2- الطلاق بالكتابة يتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال، ولا يرفع الإجمال إلا بالقصد أو النية، ومن ذلك احتمال: أنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل، والحكاية، فلم يقع به الطلاق إلا بالنية([[144]](#footnote-144)).

3– أن الكتابة فيها شبهة التزوير، وذلك كأن ترسل الزوجة، أو غيرها لسبب ما من هاتف الزوج المحمول، أو بريده الإلكتروني رسالة تفيد طلاق زوجته من دون علم الزوج بذلك، فالعبرة بنية الكاتب والكاني (الزوج)([[145]](#footnote-145)).

**القول الثاني:** ذهب الشافعية في وجه إلى أنهيقع الطلاق بالكتابة من الغائب لا الحاضر على سبيل الكناية([[146]](#footnote-146)).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أن الكتابة إنما جعلت كالعبارة في حق الغائب دون الحاضر، كالإشارة في حق الأخرس دون الناطق([[147]](#footnote-147)).

**القول الثالث:** ذهب الحنفية في قول([[148]](#footnote-148))، وكذا المالكية([[149]](#footnote-149))، والشافعية في وجه([[150]](#footnote-150))ورواية عن الإمام أحمد([[151]](#footnote-151)) إلى أن الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق من دون نية، وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم([[152]](#footnote-152)).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1– أن الكتابة صريحة في الطلاق؛ لأنها حروف يفهم منها المعنى، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها وقع كاللفظ([[153]](#footnote-153)).

2– أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب؛ بدلالة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان مأموراً بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف([[154]](#footnote-154)).

3– أن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق فصار كالقول الذي يثبت به الدين([[155]](#footnote-155)).

**القول الرابع:** ذهب الظاهرية([[156]](#footnote-156))، والشافعية في قول([[157]](#footnote-157))، إلى عدم وقوع الطلاق بالكتابة، وإنما يقع باللفظ من القادر عليه.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- أنه لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله- صلى الله عليه وآله وسلم- اسم تطليق على أن يكتب، إنما يقع ذلك اللفظ به- فصح أن الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به؛ إذ لم يوجب ذلك نص([[158]](#footnote-158)).

2- أن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك.

3– أنه لا يقع به الطلاق؛ لأنه فعل ممن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة من القادر على النطق([[159]](#footnote-159)).

والذي يظهر للباحث بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، أن الطلاق بالكتابة المستبينة (ما يكتب على الصحيفة على وجه يمكن فهمه وقراءته)، والمرسومة (أن يكون مصدراً ومعنوناً) عبر وسائل التواصل الحديثة كالفيس بوك، والواتس، والفاكس، والتلكس، والبريد الالكتروني، أو رسالة نصية((SMS، هذا الطلاق إن وصل بالكتابة إلى الزوجة، فإنه يقع إذا كتبه الزوج بيده، وإن كان غير عازم، وذلك لسببين:

الأول: أن الكتابة صريحة في الطلاق فصارت كالنطق والإشهاد([[160]](#footnote-160)).

الثاني: أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، فإذا كتب الزوج طلاق زوجته بيده، فإنه يقع، سواء كان عازماً للطلاق أو غير عازم له، لحديث أبي هريرة، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»([[161]](#footnote-161)).

ولا يوجد في قانون الأحوال الشخصية اليمني والسوداني لعام (1991م) مواد قانونية تنص على كيفية وقوع الطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة، وأنه في حالة وقوع الطلاق بالكتابة الصريحة من الزوج عبر هذه الوسائل الحديثة، فإن للقاضي سلطة تقديرية في ذلك، وهي التأكد من الزوج المطلق هل كتب الطلاق لزوجته بيده أم لا؟ فإذا أقر بكتابته الطلاق لزوجته بيده، فإنه يكون قد وقع الطلاق عليها حال وصول الكتابة، سواء كان الزوج عازما الطلاق حال كتابته أم غير عازم له، أما إذا أنكر الزوج عدم إرساله رسائل نصية عبر وسائل التواصل الحديثة فإنه يؤخذ بكلامه، ولا يقع طلاقه.

أما إذا طلقها عبر رسالة صوتية عن طريق وسائل التواصل الحديثة، فإن طلاقه لا يقع؛ لأنه فيه شبهة، وأن تقليد الصوت ممكن.

وهناك اتجاه تشريعي في بعض الدول الإسلامية مثل ماليزيا وسانغفورا- وهو خطير جدا–أن الطلاق لا يقع البتة إلا أمام القاضي أو الأمين الشرعي أو المحامي، وهذا يفتح باباً للتلاعب بمسألة الطلاق، ولهذا نجد المنظمات التبشيرية تحاول تعزيز هذا الاتجاه لإفساد الأسرة المسلمة، والتلاعب بأمن المجتمع واستقراره؛ لأن الرجل قد يطلق عبر هذه الوسائل وتستمر الزوجة معه بحجة أنه لم يطلق أمام القاضي، فيدخل معها في سفاح، وخاصة مع ضعف الوازع الديني الموجود في عصرنا.

**الصورة الثانية:** الطلاق عبر برنامج للمحادثة الفورية عن طريق الحاسوب الموصول على الإنترنت، كأن يطلق الزوج زوجته مشافهة بالصورة والصوت عن طريق الإنترنت بلفظ لا يحتمل غير معنى الطلاق، ويكون صريحا في اللغة، أو في العرف، أو في الشرع، كقول الزوج لزوجه: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق؛ لدلالة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الطلاق هو الواقع من الأزواج، لما روى المسور بن مخرمة، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»([[162]](#footnote-162)).

**المطلب الثالث: حكم التجسس بين الزوجين عبر وسائل التواصل الحديثة.**

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التجسس بين الزوجين مهما كانت الدوافع والبواعث، حفاظاً على خصوصية

الزوجين، ومنعاً من انتهاك حرماتهم وأعراضهم وعوراتهم، وهو مقصد من مقاصد الشريعة في حفظ الأعراض صيانة للأنساب، وقد دل على تحريم التجسس بين الزوجين الأدلة من الكتاب والسنة:

**أما الكتاب:**

فقوله تعالى: ﮋﭝ ﭞﮊ سورة آل عمران، من الآية (110)، والتجسس: هو البحث عن عيوب المسلمين وعوراتهم، نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوارتهم حتى لا يظهر على ما ستره الله منها([[163]](#footnote-163)).

**أما السنة فـفيما روي عنه عليه الصلاة والسلام:**

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافســـوا ولا تحاســــدوا، ولا تباغضــــوا ولا تدابـــروا، وكونــوا عباد الله إخوانا»**([[164]](#footnote-164))**.

2- عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»([[165]](#footnote-165)).

وجه الاستدلال: دل الحديثان على حرمة التجسس، والبحث عن العورات، والتفتيش عن بواطن الأمور([[166]](#footnote-166)).

**المطلب الرابع: حكم مشاركة ونشر الأسرار الزوجية عبر وسائل التواصل الحديثة.**

إن الإسلام يعدّ العلاقات الشرعية بين الزوجين أمراً محترماً، له اعتباره، فيجب أن يحافظ عليه، وأن لا يفرط فيه أحدهما، كي لا تنحرف الأسرة عن المسار الصحيح- الذي بانحرافها ينحرف المجتمع برمته، وقد جعل الله– عز وجل- لكل من الزوجين حقوقاً على الآخر، ومن هذه الحقوق حفظ الأسرار الزوجية، ومن أعظمها وأشدها أسرار الجماع، وما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وعدم إفشائها، فأفعال الرجل وأقواله عند المرأة كأمانة مودعة عندها، فإن أفشت شيئاً مما كرهه، فقد خانت الأمانة، وكذلك أفعال المرأة وأقوالها عند الرجل كأمانة مودعة عنده، فإن أفشى شيئا مما كرهته فقد خان الأمانة([[167]](#footnote-167)).

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم إفشاء الرجل أسرار زوجته، والمرأة أسرار زوجها، بذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى، لا في الطلاق، ولا عند النكاح؛ لما فيه من الإيذاء، والخيانة للأمانة([[168]](#footnote-168))، وقد عده الإمام ابن حجر الهيتمي من الكبائر([[169]](#footnote-169)).

وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة:

**أما الكتاب:**

1- قوله- عز وجل-: ﮋﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﮊ سورة النساء، الآية (34)**،** قال بعض المفسرين: حافظات للغيب، أي: لأسرارهم([[170]](#footnote-170)).

2- قوله تعالى: ﮋﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮊ سورة المؤمنون، الآية (8)، وسورة المعارج، الآية (32).

قال الفخر الرازي: "واعلم أن الأمانة تتناول كل ما تركه يكون داخلا في الخيانة، وقد قال تعالى: ﮋﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﮊ سورة الأنفال، الآية (27)، ومن ذلك الأقوال التي يحرم على النساء إفشائها"([[171]](#footnote-171)).

**أما السنة:**

1- ما روي عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»([[172]](#footnote-172)).

فالحديث يدل على تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، وذكر تفاصيل الجماع، والعكس، فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- وصف الذي يخون أمانته من أحد الزوجين، أنه من أشر الناس عند الله تعالى يوم القيامة، وأحطهم منزلة"([[173]](#footnote-173)).

2**-** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة»([[174]](#footnote-174)).

فالحديث يدل على تعظيم حرمات المسلمين، وبيان حقوقهم من الستر، ومن أولى الستر، ستر الرجل لسر زوجته، وستر المرأة لأسرار زوجها، وقد رتب الشارع عليه ستره في الدنيا والآخرة.

والذي نخلص إليه: هو أن إفشاء أسرار الحياة الزوجية عبر وسائل التواصل الحديثة، حرام، ومنهي عنه، سواء كان هذا الإفشاء بعد الطلاق أو أثناء النكاح، وذلك لما يترتب على إفشاء الأسرار الزوجية عبر هذه الوسائل من المفاسد العظيمة التي تقوض بنيان المجتمع الأسري، وتهدم أركانه، وقد أجازت الشريعة لأحد الزوجين أن يرفع دعوى على الآخر إذا أفشي شيئاً من هذه الأسرار، وللقاضي أن يعزر من يفشي ذلك درءاً للمفسدة([[175]](#footnote-175)).

**المطلب الخامس: حكم مطالبة المرأة بالخلع بحجة الاستخدام السيئ من الزوج لوسائل التواصل الحديثة.**

أن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها، والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال الله تعالى: ﮋﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﮊ سورة النساء، الآية (19)، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر» أو قال: «غيره»([[176]](#footnote-176))، والفرك: البغض، إلا أن البغض قد يتضاعف، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفد الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخص الاسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه، فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من رباط الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كان أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﮋﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﮊ سورة البقرة، من الآية (229) **([[177]](#footnote-177)).**

وعلى هذا فإنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الخلع من كل زوج يصح طلاقه، وأنه يباح للمرأة إذا كرهت زوجها،

وكرهت البقاء في عصمته لأسباب خلقية، أو خلقية، أو دينية، ونحو ذلك، أو خشيت ألا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تخالعه على عوض تفتدي نفسها منه([[178]](#footnote-178)). وأصل الخلع مجمع على جوازه، وسواء خالع على الصداق أو بعضه، أو مال آخر أقل من الصداق، أو أكثر، ويصح في حالة الشقاق([[179]](#footnote-179)).

وكذلك المرأة إذا طلبت الخلع من زوجها بحجة الاستخدام السيئ من قبل الزوج لوسائل التواصل الاجتماعي، كأن يقيم الزوج علاقة محرمة مع امرأة أجنبية، أو يشاهد المقاطع الفاضحة التي تغضب الرب سبحانه، وتجلب سخطه وعقوبته، وأنكرت عليه الزوجة، ولم يترك ذلك مع نصحها له، وكرهته لسوء خلقه ودينه، ولحقتها مشقة من البقاء معه، فإنه يجوز لها في هذه الحالة أن تخالعه بعوض مالي تفتدي نفسها منه، تحقيقاً للمقاصد الآتية:

1- إزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه**([[180]](#footnote-180))**.

2- رفع مفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين في بقائها مع من تكرهه وتبغضه لسوء خلقه ودينه**([[181]](#footnote-181))**.

**المبحث الرابع: طرق معالجة الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق المقاصد الشرعية، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: التحذير من عواقب سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة.**

إن معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة يكون من خلال التحذير من عواقب سوء استخدام هذه الوسائل التي تؤدي إلى إفساد النساء على أزواجهن، والأبكار على أوليائهن([[182]](#footnote-182))، وتؤدي إلى إفساد ذات البين، وذلك يفضي إلى فتح باب الهرج والمرج والمقاتلة([[183]](#footnote-183)). كما أن سوء استخدامها يؤدى إلى افتتان الرجال بالنساء، وشيوع الفساد والأمراض الخبيثة في الأفراد والمجتمعات([[184]](#footnote-184)).

فأسلوب التحذير هو أسلوب رباني لمعالجة الانحرافات التي تحدث داخل الأسرة، فهو يُجنب الأسرة من التفكك، وحدوث الطلاق بين الزوجين، والوقوع في الشهوات والمحرمات، واتباع خطوات الشيطان المؤدية إلى جريمة الزنا، وضياع الأبناء وسوء تربيتهم وفساد أخلاقهم، وذلك يوجب انقطاع النسل وخراب العالم([[185]](#footnote-185)).

فمعرفة هذه العواقب المترتبة عن سوء استخدام هذه الوسائل تمنع المسلم من الوقوع فيها، وتزجر من وقع فيها بأن يرجع إلى الله، ويطلب منه مغفرته، وعليه أن يعلم أن الله تعالى ينظر إلى القلوب، فإن وجد في قلبه الصدق بتوبة نصوحة يتبعها بالأعمال الصالحة سيجد الله غفورا رحيما، ويوجهه إلى صلاح حاله.

**المطلب الثاني: استشعار رقابة الله تعالى.**

إنمن طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على الأسرة، هو استشعار الآباء والأبناء رقابة الله تعالى، وأنه سبحانهيراقب أقوالهم وأفعالهم، وحركاتهم وسكناتهم، وما يجول في قلوبهم وخواطرهم كما قال سبحانه: ﮋﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮊ سورة البقرة، من الآية (235)**،** فإذا علموا أنه أقرب إليهم من حبل الوريد فهو كاف لهم أن يعيشوا في حذر دائم وخشية دائمة ويقظة لا تغفل عن المحاسبة، تدفعهم إلى حسن العمل ودوامه، وإلى حفظ القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلوبهم عن جناب القدس، ويحول بينهم وبين الحق**([[186]](#footnote-186)).**

فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء من ربه وهيبة له أكثر مما يترك من المعاصي لخوف عقوبته، وإن من راعى قلبه عد مع الله أنفاسه فلا يضيع مع الله نفسا، ولا يخلو عن طاعته لحظة، كيف وقد علم أن الله يحاسبه على كل ما قلَّ وجلّ([[187]](#footnote-187)).

**المطلب الثالث: قيام الآباء بمسئولياتهم تجاه أبنائهم.**

إن الآباء لهم دور في توعية الأبناء من مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة، وهذا من واجباتهم الشرعية تجاه أبنائهم، فهم مسئولون عن القيام بحق الأبناء، فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته،... والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسئولة عنهم»([[188]](#footnote-188)).

فإذا كان الآباء مسئولون عن أبنائهم فواجب عليهم أن يعلموهم ما يقيهم من النار، قال زيد بن أسلم: لما نزلت هذه الآية: ﮋﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﮊ سورة التحريم، من الآية (6)**،** قالوا: يا رسول الله، هذا وقينا أنفسنا، فكيف بأهلينا؟ قال: تأمرونهم بطاعة الله، وتنهوهم عن معاصي الله([[189]](#footnote-189)). وقال قتادة: "أن يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليه بأمر الله يأمرهم به، ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها، وزجرتهم عنها"([[190]](#footnote-190)).

كما أن الآباء لهم دور في مساعدة الأبناء على الاستفادة من تلك الوسائل الحديثة، سواء أولئك الذين لم يصلوا إلى مرحلة الإدمان، أو الذين سيطرت عليهم هذه الوسائل وأصبحوا في حكم المدمنين على استخدامها، وذلك من خلال غرس رقابة الله في نفوسهم، وإرشادهم لمصالحهم الدينية والدنيوية، وردعهم عما يضرهم في دينهم ودنياهم، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة في الحفاظ على الدين والعقل والنسل([[191]](#footnote-191)).

**المطلب الرابع: تفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في توعية الأسرة من مخاطر وسائل التواصل الحديثة.**

إن لمؤسسات التنشئة الاجتماعية (المسجد، المدرسة، الجامعة، المراكز البحثية، الإعلام) في اليمن والسودان دور كبير في توعية الأسرة من مخاطر سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة، وما يترتب عنها من آثار سلبية، ومفاسد عظيمة، كإقامة علاقات غير شرعية، والوقوع في الزنا، وضياع الأبناء، وارتفاع نسب الطلاق أو الخلع، كما أن لمؤسسات التنشئة الاجتماعية دوراً في توجيه الأسرة إلى كيفية التعامل الإيجابي مع هذه الوسائل، وكيفية الاستفادة منها؛ لأن الإسلام يحمل المجتمع قسطاً وفيراً من تبعة توجيه الأسرة إلى الخير، وتنفيرها من الشر، وتبعة حماية الخير فيها وإشاعته، ومحاربة الشر فيها وحصره، ولذلك كانت القاعدة الأساسية التي نيط بها خيرية هذه الأمة هي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال سبحانه: ﮋﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﮊ سورة آل عمران، من الآية (110)، ثم ذكر سبحانه مناط هذه الخيرية بقوله: ﮋﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﮊ سورة آل عمران، من الآية (110).

ولو أن أي انحراف يظهر في الأسرة بسبب سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة، ووجد من يقف أمامه لانطوت الشرور، ولم تجد لها أعواناً أو أنصاراً.

إن المجتمع الإسلامي مجتمع تكافلي بين أفراده بحكم تعاليم الكتاب والسنة، مجتمع يتناصر بالحق والعدل، ويتعاون لنبذ الشر ونقاء المجتمع من الانحرافات والسوءات، ولقد كان المنحرف في الصدر الأول يشعر كأنه مريض بين إخوانه لا يطيب له مقام بينهم حتى يبرأ من علته؛ نظراً ليقظة الضمير، ويقظة العيون الحارسة لشرع الله ونهجه([[192]](#footnote-192)).

ولهذا فإن مؤسسات التنشئة الاجتماعية في اليمن والسودان وإن كانت قد قامت بأدوار مهمة في توعية الأسرة من مخاطر وسائل التواصل الحديثة، وفي توجيهها إلى كيفية التعامل الإيجابي معها، إلا أنه يتحتم عليها بذل المزيد من الجهود في حماية الأسرة ونقائها من الشرور، والتصدي لهيمنة العولمة الثقافية، ومن التأثر بها، فهذه المؤسسات تُعدّ الحصن الحصين وتسلك بالأسرة أوضح المسالك، وتقيها من الوقوع في مواد المهالك([[193]](#footnote-193)).

**المطلب الخامس: قيام الحاكم بواجباته في الحفاظ على الأسرة ووقايتها من مخاطر وسائل التواصل الحديثة.**

إن واجبات الحاكم في الدولة الإسلامية ترجع إلى إقامة الدين وحراسته، وسياسة الدنيا بالدين، ورعاية المجتمع وحياطته من المخاطر التي تهدده، ومن ذلك: مخاطر سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة على الأسرة، فقد أصبحت الأسرة المسلمة اليوم مهددة بالتفكك الأسري، وهو من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمع المسلم المعاصر، والذي نتجت عنه العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية، فمن واجب الحاكم هو حماية الأسرة من مخاطر الآثار السلبية لهذه الوسائل، وتوجيهها التوجيه الصحيح إلى كيفية استخدامها والاستفادة منها بما يعود على الأسرة بالنفع، ولا بد من نشر الوعي بأهمية العلاقات الاجتماعية، وتقوية الروابط الأسرية، استشعاراً للمسؤولية، فقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته»([[194]](#footnote-194))، فالحاكم مسئول عن الحفاظ على المجتمع الأسري من أن يدخل على عقول أبنائه خلل؛ لأن دخول الخلل إلى عقولهم يؤدي إلى فساد المجتمع، وينعدم انضباط التصرف فيه، وأعتقد أن الدخول إلى المواقع السلبية لوسائل التواصل الحديثة فيها ضرر فاحش، وأصاب الكثير بأمراض عقلية ونفسية، وأدى إلى اختلال في حياتهم اليومية، ولهذا كان على الحاكم تحقيق مقصد الشريعة من حفظ العقل، وذلك من خلال وضع أنظمة خاصة لمراقبة المواقع الالكترونية السلبية، وحظرها وحجبها باستخدام قاعدة سد الذرائع، ومحاكمة ومعاقبة المسيئين والخارجين عن القيم والأخلاق، وهذا ما قامت به حكومات أوروبية عديدة؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)([[195]](#footnote-195))، وهذه القاعدة مخاطب بها كل من له سلطة ونفوذ يستطيع من خلالها منع الوسائل التي تؤدي في الغالب إلى مفسدة محرمة ناتجة عن وسائل التواصل الاجتماعي، وهذه القاعدة تبيِّن لنا أصلاً عظيماً من أصول السياسية الشرعية والحكم الصالح؛ إذ لا يجوز لولي الأمر السماح بشيء من المفاسد المحرمة شرعاً، حيث إن مواقع التواصل الحديثة فيها ما يحرم النظر إليه، وغيرها من المفاسد، فعلى ولي الأمر القيام بوضع أنظمة لحجبها، ومعاقبة من يريد المساس بالأسرة المسلمة.

وتزداد أهمية العمل على حظر المواقع السلبية لوسائل التواصل الحديثة أنها باتت وسيلة فعالة وسهلة، وفي متناول الكثير من أفراد الأسرة.

فكما أن على الحاكم واجبات تجاه رعيته، فله عليهم حقوق، ومن أهمها: أنه واجب الطاعة فيما يأمر به ينهى عنه، وعلى هذا فإن امتناع الناس مما لا يحل لمخافة العقوبة أكثر من امتناعهم خوفاً من الله تعالى؛ لأن الله يزع بالسلطان فوق ما يزع بالقرآن، وأن ترك طاعته يؤدي إلى سخط الله كما يؤدي إلى فساد المجتمع، فإذا أمر بحظر المواقع السلبية لوسائل التواصل الحديثة فإنه يجب طاعته فيما يأمر به([[196]](#footnote-196)).

**الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:**

**أولاً: النتائج:**

1- إن ظهور وسائل الاتصال الحديثة كان له تأثير واضحٌ على ثقافة الأسرة اليمنية والسودانية، مما أثر على قيم وسلوكيات وممارسة الأفراد، ونتج عنها تأثير سلبي على استقرار الأسرة وتوازنها.

2- إن تزايد استخدام وسائل التواصل الحديثة كان له أثر في وقوع العديد من المشكلات الأسرية، وزيادة الخلافات الزوجية، التي نتج عنها غالباً وقوع الطلاق أو الخلع، الذي يؤدي كل منهما إلى تفكك الأسرة وتفرقها، وضياع الأبناء.

3- يتضح من خلال بيان إحصائيات لحالات وقوع الطلاق والخلع في بعض الدول العربية، أن معظم هذه الحالات كان بسبب استخدام وسائل التواصل الحديثة.

4- إن الطلاق بالكتابة المستبينة والمرسومة عبر وسائل التواصل الحديثة كالفيس بوك، والواتس، والفاكس، والتلكس، والبريد الالكتروني، أو رسالة نصية((SMS، ثم وصل الطلاق بالكتابة إلى الزوجة، فإنه يقع إذا كتبه الزوج بيده، وإن كان غير عازم، أما إذا أنكر الزوج عدم ذلك فإنه يؤخذ بكلامه، ولا يقع طلاقه.

5- **إ**نالطلاق عبر برنامج للمحادثة الفورية عن طريق الحاسوب الموصول على الإنترنت بالصوت والصورة، وبلفظ لا يحتمل غير معنى الطلاق، ويكون صريحا في اللغة، أو في العرف، أو في الشرع، كقول الزوج لزوجه: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق.

6- إنه لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التجسس بين الزوجين مهما كانت الدوافع والبواعث، حفاظاً على خصوصية الزوجين، ومنعاً من انتهاك حرماتهم وأعراضهم.

7- إن إفشاء أسرار الحياة الزوجية عبر وسائل التواصل الاجتماعي حرام، ومنهي عنه، سواء أكان ذلك بعد الطلاق أو أثناء النكاح، وذلك لما يترتب على إفشاء الأسرار الزوجية عبر هذه الوسائل من المفاسد العظيمة التي تقوض بنيان المجتمع الأسري، وتهدم أركانه.

8- إن المرأة إذا طلبت الخلع من زوجها بحجة الاستخدام السيّء من قبل الزوج لوسائل التواصل الاجتماعي، كأن يقيم الزوج علاقة محرمة مع امرأة أجنبية، أو يشاهد المقاطع الفاضحة، وأنكرت عليه الزوجة، ولم يترك ذلك مع نصحها له، وكرهته لذلك، ولحقتها مشقة من البقاء معه، فإنه يجوز لها في هذه الحالة أن تخالعه بعوض مالي تفتدي نفسها منه؛ لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه.

9- إن من طرق معالجة مخاطر الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة على واقع الأسرة اليمنية والسودانية وفق المقاصد الشرعية يكون من خلال التحذير من عواقب سوء استخدامها، واستشعار رقابة الله تعالى، وقيام الآباء بمسئولياتهم تجاه أبنائهم، وتفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وقيام الحاكم بواجباته في الحفاظ على الأسرة ووقايتها من الانحراف.

**ثانياً: التوصيات:**

يوصي الباحث بالآتي:

1- ضرورة وضع أنظمة خاصة لمراقبة المواقع الالكترونية السلبية، وحظرها، وهذا ما قامت به حكومات أوروبية عديدة، ومحاكمة ومعاقبة المسئيين والخارجين عن القيم والأخلاق، أو من يريد تشوية الآخرين.

2- ضرورة تفعيل دور الإعلام في توعية الأسرة من مخاطر سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة على الأبناء، وكيفية توجيه الأبناء التوجيه الصحيح في الاستفادة من هذه الوسائل.

3- تفعيل دور التنشئة الاجتماعية (المسجد، المدرسة، الجامعة، المراكز البحثية) في توجيه الجنسين من مخاطر وسائل التواصل الحديثة، وإعدادهما للمستقبل.

4- ضرورة نشر الوعي بين الزوجين من خطورة الطلاق أو الخلع وتبعاتهما على المجتمع، ومحاولة الحد منهما أو تجنبهما.

**ثبت المصادر والمراجع**

1- القرآن الكريم.

2- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت: مجدي محمد سرور باسلوم (دار الكتب العلمية، ط1، 2009م).

3- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ- 1991م).

4- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، (دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ- 2010م).

5- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، (بيروت- لبنان، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

6- ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، (بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـ - 2000م).

7- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط2، 1412 هـ- 1992م).

8- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، (تونس، الدار التونسية للنشر، سنة النشر: 1984ه).

9- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي المالكي، المختصر الفقهي، ت: د. حافظ عبد الرحمن، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ- 2014م).

10- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ط: بدون، عام النشر: 1399 هـ- 1979م).

11- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المغني، (مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388 هـ- 1968م).

12- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، باب: لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم (2048).

13- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، ت: بدون، (بيروت- لبنان، دار صادر، ط3، 1414 هـ).

14- أبو البصل، علي، الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، (موقع الألوكة، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ).

15- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية).

16- إدريس، الشريف، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، (الأردن، دار النفائس، ط1، 1418ه- 1997م)..

17- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).

18- اسبانيولي، هالة، مهارات الاتصال، (دار الناصرة، ط1، 2002م).

19- الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي- ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

20- أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، ط1، 1411 هـ- 1991م).

21- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

22- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

23- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ).

24- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، (بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420ه).

25- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ط1، 1414 هـ - 1993م).

26- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

27- البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: 1433 هـ - 2012م).

28- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975م).

29- ثريا، جبريل وآخرون، الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والطفولة، (القاهرة- مركز بيع الكتاب الجامعي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلون، 2002م).

30- جرار، ليلى أحمد، الفيسبوك والشباب العربي، (الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط: 2012م).

31- الجمال، سمير حامد عبد العزير، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، (الناشر: بدون، الطبعة: بدون طبعة).

32- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ‍- 1987م).

33- الحاوري، عبد الغني، العلاقات الأسرية في ظل الإدمان على وسائل التواصل الاجتماعي، (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، 2021م).

34- الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، (بيروت، دار الجيل الجديد، ط10- 1413 هـ).

35- الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك النجدي، تطريز رياض الصالحين، ت: د. عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، (الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1423 هـ- 2002م).

36- حسن، زينب- عليوي، موح عراك، وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقاتها بزيادة ظاهرة الطلاق، دراسة نظرية تحليلية، (بحث محكم منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، كلية الآداب، المجلد (26) العدد(9)، 2018م).

37- حمد، محمد بدر الدين علي، تأثير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على قيم المواطن السوداني- دراسة ميدانية على عينة من مواطني ولاية الخرطوم للعام 2017م، (مصر، جامعة سوهاج- كلية الآداب، بحث محكم منشور في مجلة كلية الآداب، العدد (44)، 2017م).

38- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل= تفسير الخازن، ت: تصحيح محمد علي شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1- 1415ه).

39- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، (بيروت -لبنان، دار الفكر للطباعة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

40- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ- 1994م).

41- الخولي، جمعة علي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: (السنة السابعة عشر- العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني- جمادى الأولى- جمادى الآخرة 1402 هـ).

42- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

43- الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، (بيروت- دار القلم، دمشق- الدار الشامية، ط1- 1412 هـ).

44- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط2، 1418 هـ).

45- زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، (بيروت– صيدا، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط5، 1420 هـ/ 1999م)).

46- سابق، سيد، فقه السنة، (بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط3، 1397 هـ- 1977م).

47- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م).

48- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (بيروت، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

49- الشرافي، حسين حسني، دور الإعلام التفاعلي في تشكيل الثقافة السياسية لدى الشباب الفلسطيني، رسالة جامعية، (جامعة الأزهر- غزة، 1433ه- 2012م).

50- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، تفسير فتح القدير، (دمشق- بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1 - 1414 هـ)..

51- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

52- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

53- الصليبي، محمد علي، وسائل التواصل الاجتماعي في ميزان المقاصد الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر المنعقد في جامعة النجاح الوطنية 24/4/ 2014م).

54- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

55- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ- 2000م).

56- طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، ط1، فبراير 1998م).

57- الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ت: عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة- الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417 هـ- 1997م).

58- الظفيري، عزيز بهلول، خطر وسائل التواصل، (دولة الكويت، وزارة الداخلية- قطاع الأمن الجنائي، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات).

59- عبد الفتاح، إسماعيل، المرأة العربية ومشكلاتها الاجتماعية، (الدار العربي، ط1، 2011م).

60- عبد المنعم، محمد، أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على مهارات التواصل والشعور، (دار الرشيد اسماعيل الطاهر، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ).

61- عكاشة، رائد جميل- زيتون، منذر عرفات، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1436ه- 2015م).

62- عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409 هـ/1989م).

63- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، (جده- المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ط1، 1421 هـ- 2000م).

64- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار المعرفة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

65- الفاروقي، محمد بن علي بن محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م).

66- الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط3- 1420 هـ).

67- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ- 2005م).

68- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ).

69- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط1، 1422 هـ - 2002م).

70- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، (القاهرة –مصر، دار السلام، ط2، 1427 هـ- 2006م).

71- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، ت: بدون، (عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

72- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384 هـ - 1964م).

73- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ- 1986م).

74- مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

75- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط2 - بدون تاريخ).

76- مرسي، مشري مرسي، شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف، (لبنان، مجلة المستقبل العربي، العدد (395)، يناير 2012م).

77- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ت: بدون، (دار الدعوة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ).

78- مصطفى، صادق عباس، الإعلام الجديد، المفاهيم والوسائل والتطبيقات، (عمان، دار الشروق، 2008م).

79- المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (دار النوادر، ط1، 1433 هـ- 2012م).

80- المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ت: بدون، (مصر، المكتبة الشاملة، ط1، 1432 هـ- 2011م).

81- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل= تفسير النسفي، ت: يوسف علي بديوي، (بيروت، دار الكلم الطيب، ط1، 1419 هـ- 1998م).

82- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ).

83- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، (بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1412 هـ/ 1991م).

84- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، شرح النووي على مسلم، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه).

85- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (دار الفكر، ط1، 1407 هـ- 1987م).

1. () أستاذ التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية بمينيسوتا أمريكا، تاريخ استلام البحث، 5/4/2024م، وتاريخ قبوله للنشر، 17/5/2024م، البريد الالكتروني: fateh-72@hotmail.com‏ [↑](#footnote-ref-1)
2. () ينسب للشاعر نضال جابر معارضاً قصيدة المتنبي التي منها: تجري الرياح بما لا تشتهي السفن. [↑](#footnote-ref-2)
3. () ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1393، ص 45. وأما قتل يحيى ’ على وجه الخصوص، فلم يرد في القرآن ولا في السنة الصحيحة المرفوعة إلى النبي § خبر قتله، ولا كيفية ذلك. لكن قد اشتهر هذا الأمر عند الصحابة والتابعين، فمن ذلك: ما وراه ابن أبي شيبة في "المصنف" (17/533) بسند رواته ثقات: " دخل ابن عمر المسجد وابن الزبير مصلوب، فقالوا: هذه أسماء، قال: فأتاها، فذكَّرها، ووعظها، وقال لها: إن الجيفة ليست بشيء، وإنما الأرواح عند اللَّه، فاصبري واحتسبي، فقالت: وما يمنعني من الصبر، وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل". وقد يكون هذا من الإسرائيليات، والسلامة التي وُعد بها هي السلامة الدينية والأخروية. أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة الكوفي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، ضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ ç - ١٩٨٩ م. [↑](#footnote-ref-3)
4. () رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م 2/252. [↑](#footnote-ref-4)
5. () الطبري، محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1 420 ç.، 15/46. [↑](#footnote-ref-5)
6. () ليس للحديث أصل، ولم أجده إلا عند صاحب الظلال فقط. ولم يدرك سيد قطب مراجعة سورة المزمل، وجاءه أجله قبل أن يصل إليها، ولعله كان يعيش ظلال قوله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ [سورة المزمل: 5]، فكأنها حكاية حال النبي § لا مقاله والله أعلم. [↑](#footnote-ref-6)
7. () قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون 1423 ç، 7/378. [↑](#footnote-ref-7)
8. () أبو سعد العاملي، وقفات تربوية في سبيل نهضة جهادية، ص 13. [↑](#footnote-ref-8)
9. () ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [سورة الحج: 55]. [↑](#footnote-ref-9)
10. () السرجاني، راغب، موقع قصة إسلام، رابط المادة: http: //iswy. co/e48vi [↑](#footnote-ref-10)
11. () اتحاد "الرائد" -القسم الثقافي، قصة أصحاب الأخدود والصبر على الطريق إلى الله، 2012.09.09 https: //www. arraid. org/ar/node/2359 [↑](#footnote-ref-11)
12. () ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 ç، 200/28. [↑](#footnote-ref-12)
13. () قطب، سيد، في ظلال القران 1/ 526. [↑](#footnote-ref-13)
14. () ابن الأثير: أبو الحسن أسد الغابة، دار الفكر، بيروت، 1409 ç -1989م، 1/591. [↑](#footnote-ref-14)
15. () القشيري، عبد الكريم، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ط 3، 3/402. [↑](#footnote-ref-15)
16. () سألت عَائِشَةُ النَّبِيَّ - §، فقَالَتْ: يا رسول الله: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟! قَالَ: " لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ.. " انظر البخاري في صحيحه 3231، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ، ومسلم بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ § مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ. أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله § وسننه وأيامه، تحقيق: محمد، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422ه. [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1410 ه، " (1/ 196)، وعبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، مصطفى البابي، مصر، 1375 ç. (1 /381). [↑](#footnote-ref-17)
18. () الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3 1420 ç. ـ 28/65. [↑](#footnote-ref-18)
19. () كحديث 4847 بَابُ: {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ} وغيره. [↑](#footnote-ref-19)
20. () مرشود، عبد اللطيف، النصر والهزيمة "دراسة قرآنية"، رسالة ماجستير جامعة النجاح فلسطين، 2007م.، ص" 72. [↑](#footnote-ref-20)
21. () رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، 2/390. [↑](#footnote-ref-21)
22. () ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 ç - 1999 م. 4/229. [↑](#footnote-ref-22)
23. () السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420 ç -2000 م، ص 307. [↑](#footnote-ref-23)
24. () ابن كثير، القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، 3/494. [↑](#footnote-ref-24)
25. () أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت. 8/104. [↑](#footnote-ref-25)
26. () الهرري، محمد الأمين الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف: د هاشم محمد مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 ه. 15/427. وانظر: الخازن، علاء الدين علي بن محمد الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 ç. 4/126. [↑](#footnote-ref-26)
27. () البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 ç.، 6/256. [↑](#footnote-ref-27)
28. ()قطب، سيد، في ظلال القرآن، 2/11. [↑](#footnote-ref-28)
29. () الخطيب، عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي – القاهرة، 9/1047. [↑](#footnote-ref-29)
30. () الرازي، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، 28/42. [↑](#footnote-ref-30)
31. () ابن عطية، بو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام ابن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 ç.، 2/536. [↑](#footnote-ref-31)
32. () دروزة، محمد عزت دروزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: 1383 ç، 7/69. [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر القصة كاملة في سيرى ابن هشام، ما نزل في تقسيم الأنفال، 667. [↑](#footnote-ref-33)
34. () ابن عجيبة، أبو العباس أحمد ابن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، د حسن عباس زكي، القاهرة، الطبعة: 1419 ه. 2/305. [↑](#footnote-ref-34)
35. () متفق عليه، انظر البخاري في جامعه بَابُ غَزْوَةِ الفَتْح ِ4274، ومسلم في مسنده، بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، 1713. [↑](#footnote-ref-35)
36. () أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي. 3/1419. [↑](#footnote-ref-36)
37. () حوى، سعيد، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، الطبعة: السادسة، 1424 ç.، 9/5387. [↑](#footnote-ref-37)
38. () نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-38)
39. () النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، برقم 3178، الِاسْتِنْصَارُ بِالضَّعِيفِ، والحديث صححه الألباني. [↑](#footnote-ref-39)
40. () في التوراة: وَقَالَ لَهُ الرَّبُّ: «اعْبُرْ فِي وَسْطِ الْمَدِينَةِ، فِي وَسْطِ أُورُشَلِيمَ، وَسِمْ سِمَةً عَلَى جِبَاهِ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَئِنُّونَ وَيَتَنَهَّدُونَ عَلَى كُلِّ الرَّجَاسَاتِ الْمَصْنُوعَةِ فِي وَسْطِهَا». انظر حزقيال 9: 1 – 6 وفي الإنجيل: وَسَقَطَ آخَرُ عَلَى الأَرْضِ الْجَيِّدَةِ فَأَعْطَى ثَمَرًا. " انظر: متى 13: 1 – 9، موقع الأنبا تكلا. https: //st-takla. org/P-1\_. html. [↑](#footnote-ref-40)
41. () المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة: الأولى، 1365 ç.، 26/115 [↑](#footnote-ref-41)
42. ()طالب دكتوراه، وأمين مجلس الاجتهاد الفقهيِّ-غزة- فلسطين. مدير الدَّائرة العلميَّة بوزارة الأوقاف والشُّؤون الدِّينيَّة-غزَّة تاريخ استلام البحث 25/4/2024م، وتاريخ قبوله للنشر 12/5/2024م، [ahmed. abudalal. 87@gmail. com](mailto:ahmed.abudalal.87@gmail.com) [↑](#footnote-ref-42)
43. ()الزركشي، البحر المحيط، الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر، 1/6 [↑](#footnote-ref-43)
44. () ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: درويش الجويدي، 426/427. [↑](#footnote-ref-44)
45. () القاضي عبد الجبَّار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/91. [↑](#footnote-ref-45)
46. () المصدر نفسه، 17/216. [↑](#footnote-ref-46)
47. () محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403ه)، 2/458؛ جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1420ه/1999م)، 2/741. [↑](#footnote-ref-47)
48. () القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/153. [↑](#footnote-ref-48)
49. () المصدر نفسه، 17/160. [↑](#footnote-ref-49)
50. () أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتب العربي، ط3، 1407ه)، 1/565. [↑](#footnote-ref-50)
51. () القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/203. [↑](#footnote-ref-51)
52. () المصدر نفسه، 17/171. [↑](#footnote-ref-52)
53. () المصدر نفسه، 17/172. [↑](#footnote-ref-53)
54. () المصدر نفسه، 17/180. [↑](#footnote-ref-54)
55. () أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ط، د. ت)، 4/131. [↑](#footnote-ref-55)
56. () أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه)، 13/67. [↑](#footnote-ref-56)
57. () أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: 2167، 4/ 466. [↑](#footnote-ref-57)
58. () أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، حديث رقم: 1920، 3/1523. [↑](#footnote-ref-58)
59. () القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/201. [↑](#footnote-ref-59)
60. () أخرجه معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، الجامع، حديث رقم: 20710، 11/341. [↑](#footnote-ref-60)
61. () أخرجه أبو داود، مسند أبي داود الطيالسي، حديث رقم: 31، 1/34؛ أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم: 6728، 15/122، وصححه شعيب الأرناؤوط. [↑](#footnote-ref-61)
62. () أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: 2165، 4/465، وحكم عليه الترمذي بأنه حديث حسن صحيح غريب، وصحَّحه الألباني. [↑](#footnote-ref-62)
63. () القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج17، ص181. [↑](#footnote-ref-63)
64. () القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/193. [↑](#footnote-ref-64)
65. () المصدر نفسه، 17 /194. [↑](#footnote-ref-65)
66. () المصدر نفسه، 17/ 202. [↑](#footnote-ref-66)
67. () انظر: القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/ 187-189. [↑](#footnote-ref-67)
68. () انظر: القاضي عبد الجبَّار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/ 187-189؛ أبو الحسين البصري، شرح العمد، 1/97، وهو تعليق للمحقق عبد الحميد أبو زنيد. [↑](#footnote-ref-68)
69. () انظر: القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/ 191-192. [↑](#footnote-ref-69)
70. () أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ / 1997 م)، 4/ 83. [↑](#footnote-ref-70)
71. () القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/193. [↑](#footnote-ref-71)
72. () انظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424 هـ/2003 م)، 88. [↑](#footnote-ref-72)
73. () القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/168. [↑](#footnote-ref-73)
74. () المصدر نفسه، 17 /207 [↑](#footnote-ref-74)
75. () المصدر نفسه، 17/209. [↑](#footnote-ref-75)
76. () انظر: المصدر نفسه، 17/168-169. [↑](#footnote-ref-76)
77. () أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: 2167، 4/ 466. [↑](#footnote-ref-77)
78. () القاضي عبد الجبَّار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/169. [↑](#footnote-ref-78)
79. () المصدر نفسه، 17 /173. [↑](#footnote-ref-79)
80. () المصدر نفسه، 17 /170. [↑](#footnote-ref-80)
81. () انظر: القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/199. [↑](#footnote-ref-81)
82. () انظر: المصدر نفسه، 17/199، أبو الحسين البصري، شرح العمد، 1/117. [↑](#footnote-ref-82)
83. () أبو الحسين البصري، المعتمد، 2/45. [↑](#footnote-ref-83)
84. () انظر: ابن فورك، مجرد المقالات، 194. [↑](#footnote-ref-84)
85. () القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/217. [↑](#footnote-ref-85)
86. () القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/217. [↑](#footnote-ref-86)
87. () المصدر نفسه، 17/218. [↑](#footnote-ref-87)
88. () القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/217. [↑](#footnote-ref-88)
89. () المصدر نفسه، 17/224. [↑](#footnote-ref-89)
90. () أبو الحسين البصري، شرح العمد، 1/234. [↑](#footnote-ref-90)
91. () يرى محقق الجزء السابع عشر من المغني أمين الخولي: أن الكلمة الأقرب للصواب كلمة (تنجيث)، وهي بمعنى: الاستخراج، والذي يميل إليه الباحثان، أن كلمة (تنجيث) لا تنسجم مع السِّياق، والكلمة الصحيحة هي (تبخيت)، أي القول بالتوفيق دون مستند، بل يوفقهم الله تعالى للصدق والصواب، والمسألة موجودة في كتب الأصوليين قال الرازي: "المسألة الأولى: لا يجوز حصول الإجماع إلا عن دلالة، أو أمارة، وقال قوم: يجوز صدوره عن التبخيت"، ثم يذكر لنا قول أبي الحسين البصري: "لا تجتمع الأمة تبخيتًا"، أما كلمة (تنجيث) فلم أجدها في كتب أصول الفقه، انظر: شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج6، ص 2736، ورجعنا لكتاب شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبَّار، ص 189، فوجدناه يذكر كلمة التبخيت في مواضع، نذكر منها قوله: "ومعلوم أن اعتقاد التقليد والتبخيت ليس بعلم"، فيظهر للباحثين أن الكلمة الصَّواب هي (تبخيت)، وليس (تنجيث). [↑](#footnote-ref-91)
92. () شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 6/2738. [↑](#footnote-ref-92)
93. () المصدر نفسه، 17/214-215. [↑](#footnote-ref-93)
94. () القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/236. [↑](#footnote-ref-94)
95. [↑](#footnote-ref-95)
96. () القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/236. [↑](#footnote-ref-96)
97. () المصدر نفسه، 17/237-238. [↑](#footnote-ref-97)
98. () المصدر نفسه، 17/238 [↑](#footnote-ref-98)
99. () أستاذ الفقه وأصوله المشارك في الجامعة الامريكية المفتوحة، الجمهورية اليمنية، تاريخ استلام البحث1/5/2024م، وتاريخ قبوله للنشر 29/5/2024م [↑](#footnote-ref-99)
100. () الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ‍- 1987م)، ج2، ص575، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ط: بدون، عام النشر: 1399 هـ- 1979م)، ج1، ص54، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، ت: بدون، (بيروت- لبنان، دار صادر، ط3، 1414 هـ)، ج4، ص5. [↑](#footnote-ref-100)
101. () مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ت: بدون، ( دار الدعوة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج1، ص5. [↑](#footnote-ref-101)
102. () المرجع السابق، ج1، ص5. [↑](#footnote-ref-102)
103. () الفاروقي، محمد بن علي بن محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م)، ج1، ص699، المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ت: بدون، (مصر، المكتبة الشاملة، ط1، 1432 هـ- 2011م، ص99. [↑](#footnote-ref-103)
104. () الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج5، ص1841، ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، (بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـ - 2000م)، ج8، ص612، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ج2، ص659، الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ- 2005م)، ج1، ص1068. [↑](#footnote-ref-104)
105. () الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، (بيروت- دار القلم، دمشق- الدار الشامية، ط1- 1412 هـ)، ج1، ص871. [↑](#footnote-ref-105)
106. () القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، ت: بدون، (عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج2، ص42. [↑](#footnote-ref-106)
107. () زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، (بيروت– صيدا، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط5، 1420 هـ/ 1999م)، ص340. [↑](#footnote-ref-107)
108. () اسبانيولي، هالة، مهارات الاتصال، (دار الناصرة، ط1، 2002م)، ص10. [↑](#footnote-ref-108)
109. () الظفيري، عزيز بهلول، خطر وسائل التواصل، (دولة الكويت، وزارة الداخلية- قطاع الأمن الجنائي، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات)، ص4. [↑](#footnote-ref-109)
110. () المرجع السابق، ص4. [↑](#footnote-ref-110)
111. () جرار، ليلى أحمد، الفيسبوك والشباب العربي، (الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط: 2012م)، ص51. [↑](#footnote-ref-111)
112. () عبد المنعم، محمد، أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على مهارات التواصل والشعور، (دار الرشيد اسماعيل الطاهر، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ص294. [↑](#footnote-ref-112)
113. () الجمال، سمير حامد عبد العزير، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، (الناشر: بدون، الطبعة: بدون طبعة)، ص33. [↑](#footnote-ref-113)
114. () المرجع السابق، ص 33. [↑](#footnote-ref-114)
115. () المرجع السابق، ص49. [↑](#footnote-ref-115)
116. () مرسي، مشري مرسي، شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف، (لبنان، مجلة المستقبل العربي، العدد (395)، يناير 2012م)، ص157. [↑](#footnote-ref-116)
117. () الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص579، زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص18. [↑](#footnote-ref-117)
118. () مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج10، ص51. [↑](#footnote-ref-118)
119. () عكاشة، رائد جميل- زيتون، منذر عرفات، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1436ه- 2015م)، ص26. [↑](#footnote-ref-119)
120. () الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج9، ص19، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3ـ ص420، ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص229. [↑](#footnote-ref-120)
121. () ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط2، 1412 هـ- 1992م)، ج3، ص226. [↑](#footnote-ref-121)
122. () الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ- 1994م)، ج4، ص455، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ط1، 1414 هـ - 1993م)، ج3، ص73. [↑](#footnote-ref-122)
123. () الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص455. [↑](#footnote-ref-123)
124. () المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط2 - بدون تاريخ، ج8، ص429- 430، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص73. [↑](#footnote-ref-124)
125. () ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص76، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص178. [↑](#footnote-ref-125)
126. () ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص209. [↑](#footnote-ref-126)
127. () البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج4، ص211. [↑](#footnote-ref-127)
128. () الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج2، ص347، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، (بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1412 هـ/ 1991م)، ج7، ص374، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج5، ص212. [↑](#footnote-ref-128)
129. () الظفيري، عزيز بهلول، خطر وسائل التواصل، ص8. [↑](#footnote-ref-129)
130. () المرجع السابق، ص8. [↑](#footnote-ref-130)
131. () عبد الفتاح، إسماعيل، المرأة العربية ومشكلاتها الاجتماعية، (الدار العربي، ط1، 2011م)، ص152، الظفيري، خطر وسائل التواصل، ص8. [↑](#footnote-ref-131)
132. () الظفيري، خطر وسائل التواصل، ص9، ثريا، جبريل وآخرون، الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والطفولة، (القاهرة- مركز بيع الكتاب الجامعي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلون، 2002م)، ص43- 44. [↑](#footnote-ref-132)
133. () الشرافي، حسين حسني، دور الإعلام التفاعلي في تشكيل الثقافة السياسية لدى الشباب الفلسطيني، رسالة جامعية، (جامعة الأزهر- غزة، 1433ه- 2012م)، ص50. [↑](#footnote-ref-133)
134. () الحاوري، عبد الغني، العلاقات الأسرية في ظل الإدمان على وسائل التواصل الاجتماعي، (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، 2021م)، ص30- 50، حمد، محمد بدر الدين علي، تأثير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على قيم المواطن السوداني- دراسة ميدانية على عينة من مواطني ولاية الخرطوم للعام 2017م، (مصر، جامعة سوهاج- كلية الآداب، بحث محكم منشور في مجلة كلية الآداب، العدد (44)، 2017م)، ص359- 385. [↑](#footnote-ref-134)
135. () حسن، زينب- عليوي، موح عراك، وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقاتها بزيادة ظاهرة الطلاق، دراسة نظرية تحليلية، (بحث محكم منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، كلية الآداب، المجلد (26) العدد (9)، 2018م)، ص168، مصطفى، صادق عباس، الإعلام الجديد، المفاهيم والوسائل والتطبيقات، (عمان، دار الشروق، 2008م)، ص116. [↑](#footnote-ref-135)
136. () الظفيري، خطر وسائل التواصل، ص8، حسن، زينب فلاح- عليوي، موح عراك، وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقاتها بزيادة ظاهرة الطلاق، دراسة نظرية تحليلية، ص168- 169. [↑](#footnote-ref-136)
137. () أبو البصل، علي، الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، (موقع الألوكة، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ص7. [↑](#footnote-ref-137)
138. () الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ- 1986م)، ج3، ص100، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص246. [↑](#footnote-ref-138)
139. () الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، (بيروت -لبنان، دار الفكر للطباعة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج4، ص49، عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409 هـ/1989م)، ج4، ص91. [↑](#footnote-ref-139)
140. () الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج3، ص13، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت: مجدي محمد سرور باسلوم (دار الكتب العلمية، ط1، 2009م)، ج13، ص472. [↑](#footnote-ref-140)
141. () ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المغني، (مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388 هـ- 1968م)، ج7، ص486، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص472. [↑](#footnote-ref-141)
142. () المستبينة: ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته، فإن كانت مرسومة أي مصدرا ومعنونا فإنه يقع الطلاق نوى أو لم ينو. إن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة، أي: غير مصدر ومعنون، فإنه يقع إن نوى الطلاق وإلا فلا. (انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص246. [↑](#footnote-ref-142)
143. () الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص100، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص91. [↑](#footnote-ref-143)
144. () النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، ( دار الفكر، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ج17، ص119، ابن قدامة، المغني، ج7، ص486، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص86. [↑](#footnote-ref-144)
145. () شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج2، ص165، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج3، ص278. [↑](#footnote-ref-145)
146. () الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص13، العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، (جده- المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ط1، 1421 هـ- 2000م)، ج10، ص105. [↑](#footnote-ref-146)
147. () العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص105. [↑](#footnote-ref-147)
148. () ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص246، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، (القاهرة –مصر، دار السلام، ط2، 1427 هـ- 2006م)، ج10، ص4879. [↑](#footnote-ref-148)
149. () ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، (دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ- 2010م)، ج2، ص829. [↑](#footnote-ref-149)
150. () الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص13، النووي، المجموع شرح المهذب، ج17، ص119. [↑](#footnote-ref-150)
151. () ابن قدامة، المغني، ج7، ص486، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص473، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص86. [↑](#footnote-ref-151)
152. () ابن قدامة، المغني، ج7، ص486. [↑](#footnote-ref-152)
153. () ابن قدامة، المغني، ج7، ص486، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص86. [↑](#footnote-ref-153)
154. () القدوري، التجريد، ج10، ص4879، ابن قدامة، المغني، ج7، ص486، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص86. [↑](#footnote-ref-154)
155. () القدوري، التجريد، ج10، ص4879، ابن قدامة، المغني، ج7، ص486. [↑](#footnote-ref-155)
156. () ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، (بيروت- لبنان، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج9، ص454. [↑](#footnote-ref-156)
157. () الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص13، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص105. [↑](#footnote-ref-157)
158. () ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج9، ص454. [↑](#footnote-ref-158)
159. () الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص13. [↑](#footnote-ref-159)
160. () ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج2، ص829، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص86. [↑](#footnote-ref-160)
161. () أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية)، باب: في الطلاق على الهزل، حديث رقم (2194)، ج2، ص259، والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975م)، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم (1184)، ج3، ص482، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم». [↑](#footnote-ref-161)
162. () أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، باب: لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم (2048)، ج1، ص660، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين)، باب: من اسمه محمد، حديث رقم (7028)، ج7، ص119، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا هشام بن سعد، ولا عن هشام إلا علي بن الحسين تفرد به أحمد بن سعيد الدارمي. [↑](#footnote-ref-162)
163. () البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، (بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420ه)، (4/262). [↑](#footnote-ref-163)
164. () أخرجه الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ( دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ)، كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (5143)، ج7، ص19، والإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي- ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، حديث رقم (2563)، ج4، ص1985. [↑](#footnote-ref-164)
165. () أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب: في الغيبة، (4/270)، برقم(4880)، والترمذي، سنن الترمذي، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، (4/378)، برقم(2032)، وقال: هذا حديث حسن غريب. [↑](#footnote-ref-165)
166. () النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، شرح النووي على مسلم، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه)، ج16، ص119. [↑](#footnote-ref-166)
167. () المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (دار النوادر، ط1، 1433 هـ- 2012م)، ج4، ص58. [↑](#footnote-ref-167)
168. () الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار المعرفة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج2، ص56، النووي، شرح النووي على مسلم، ج10، ص8. [↑](#footnote-ref-168)
169. () الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (دار الفكر، ط1، 1407 هـ- 1987م)، ج2، ص45. [↑](#footnote-ref-169)
170. () البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، ج1، ص612، النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل= تفسير النسفي، ت: يوسف علي بديوي، (بيروت، دار الكلم الطيب، ط1، 1419 هـ- 1998م)، ج1، ص355. [↑](#footnote-ref-170)
171. () الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط3- 1420 هـ)، ج23، ص262. [↑](#footnote-ref-171)
172. () أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم (1437)، ج2، ص1060. [↑](#footnote-ref-172)
173. () النووي، شرح النووي على مسلم، ج10، ص8. [↑](#footnote-ref-173)
174. () أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (2699)، ج4، ص2074. [↑](#footnote-ref-174)
175. () إدريس، الشريف، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، (الأردن، دار النفائس، ط1، 1418ه- 1997م)، ص107. [↑](#footnote-ref-175)
176. () أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم (1469)، ج2، ص1091. [↑](#footnote-ref-176)
177. () سابق، سيد، فقه السنة، (بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط3، 1397 هـ- 1977م)، ج2، ص294. [↑](#footnote-ref-177)
178. () البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص211، ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي المالكي، المختصر الفقهي، ت: د. حافظ عبد الرحمن، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ- 2014م)، ج4، ص92، النووي، المجموع شرح المهذب، ج17، ص3، ابن قدامة، المغني، ج7، ص323. [↑](#footnote-ref-178)
179. () النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص374. [↑](#footnote-ref-179)
180. () ابن قدامة، المغني، ج7، ص324. [↑](#footnote-ref-180)
181. () ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ- 1991م)، ج4، ص85. [↑](#footnote-ref-181)
182. () ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، (تونس، الدار التونسية للنشر، سنة النشر: 1984ه)، ج15، ص90. [↑](#footnote-ref-182)
183. () الفخر الرازي، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، ج20، ص332، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج15، ص90. [↑](#footnote-ref-183)
184. () طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، ط1، فبراير 1998م)، ج8، ص340، الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، (بيروت، دار الجيل الجديد، ط10- 1413 هـ)، ج2، ص371، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط2، 1418 هـ)، ج15، ص69. [↑](#footnote-ref-184)
185. () الفخر الرازي، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، ج20، ص332، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384 هـ - 1964م)، ج10، ص254، الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل= تفسير الخازن، ت: تصحيح محمد علي شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1- 1415ه)، ج3، ص129، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، تفسير فتح القدير، (دمشق- بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1 - 1414 هـ)، ج3، ص265. [↑](#footnote-ref-185)
186. () البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: 1433 هـ - 2012م)، ج2، ص31. [↑](#footnote-ref-186)
187. () الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ت: عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة- الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417 هـ- 1997م)، ج6، ص1795، القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط1، 1422 هـ - 2002م)، ج4، ص1576. [↑](#footnote-ref-187)
188. () أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى و{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59]، حديث رقم (7138)، ج9، ص62، والإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (1829)، ج3، ص1459. [↑](#footnote-ref-188)
189. () رواه السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (بيروت، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج8، ص225. [↑](#footnote-ref-189)
190. () الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ- 2000م)، ج23، ص492. [↑](#footnote-ref-190)
191. () الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك النجدي، تطريز رياض الصالحين، ت: د. عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، (الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1423 هـ- 2002م)، ج1، ص425. [↑](#footnote-ref-191)
192. () الخولي، جمعة علي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: (السنة السابعة عشر- العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني- جمادى الأولى- جمادى الآخرة 1402 هـ)، ص100. [↑](#footnote-ref-192)
193. () الصليبي، محمد علي، وسائل التواصل الاجتماعي في ميزان المقاصد الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر المنعقد في جامعة النجاح الوطنية 24/4/ 2014م، ص7. [↑](#footnote-ref-193)
194. () أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى و{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59]، حديث رقم (7138)، ج9، ص62، والإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (1829)، ج3، ص1459. [↑](#footnote-ref-194)
195. () أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، ط1، 1411 هـ- 1991م)، ج2، ص288. [↑](#footnote-ref-195)
196. () السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م)، ص169 [↑](#footnote-ref-196)